V

مقدمـــــــــة

إن المنابع التاريخية و الأصول الفكرية و الحضـارية لتجربـة الممارسـة البرلمانية الجزائرية ضاربة جذورها في أعماق التاريخ القديم و الحديث و المعاصر , حيث انصهرت تجربة التمثيل البرلماني و المشاركة الشعبية في عمليـات تنظـيم وقيادة المجتمع وتسيير الدولة و تبلورت من خلال ذلك قـيم و مبـادئ المشـروع الوطني لإقامة الدولة الوطنية القوية ونظامها الاجتماعي و الاقتصادي الراشد .

إن تاريخ الجزائر أرض الكفاح و النضال من أجل قـيم ومبـادئ الحريـة و العدالة الاجتماعية و السلام و المآثر التي تضافرت وساهمة في تشـييد وتكـريس مبادئ وقيم النظام الوطني الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي بصفة عامـة وفـي بناء صرح مؤسسات الدولة القوية وفي مقدمتها المؤسسة البرلمانية بصفة خاصة .

فقد عرفت الجزائر ومارست فكرة التمثيل الشعبي ومشاركة المواطنين وقـوى المجتمع المدني في عمليات رسم السياسات و اتخاذ القرارات الحاسمة و المصيرية لحياة المجتمع العامة و لضمان سيرورة كيان الدولة و هيئاتهـا و ذلـك بصـورة متلائمة ومنسجمة مع طبيعة الظروف ومعطيات البيئة التاريخيـة و الحضـارية و الاجتماعية و السياسية المعاشة .

فقد انبثقت من صلب تجارب تاريخ الجزائر البرلماني قديما هيئات الجماعـة ومجالس الحكماء و اللجان و المجالس الشعبية التمثيلية المحلية و الوطنيـة سـاهمة بصورة حقيقية وفعالة في عمليات تنظيم وتسيير الشؤون العامة للمجتمع المدني وفي عملية اتخاذ القرارات و رسم السياسات في نظام الحكم و الإدارة لدولة.

وفي التاريخ الحديث لتجربة البرلمانية الجزائرية تأسس نظام المجالس كهيئة برلمانية تمثيلية , وذلك في عهد الأمير عبد القادر مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة .

وبعد اندلاع الثورة الجزائرية الكبـرى سـنة 1954, تـم تأسـيس هيئـات ومؤسسات وطنية ثورية سياسية و برلمانية وتمثيلية وعسـكرية و إداريـة وفـي مقدمتها المجالس الوطني لثورة الجزائري كمؤسسة برلمانية تمثيلية رسـمية تجسـد السياسة الشعبية في تنظيم وقيادة العمل الوطني الثوري طيلة سبع سنوات ونصـف حتى تحقق النصر بالاستقلال و استعادة السيادة الوطنية.

وبعد سنة 1962 تم تأسيس المجلس الوطني التأسيسي الذي أعلن عن قيـام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , وقرر إجراء انتخابات رئاسية وتحضير وإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1963, الذي أنشـأ المجلس الوطني كسلطة تشريعية تمارس سيادة التشريع والرقابة البرلمانيـة علـى أعمال الحكومة بصور مستقلة .

وقد تأسس في دستور 1976 الذي وافق عليه الشعب في استفتاء عام ومباشر المجلس الشعبي الوطني كهيئة تشريعية في تنظيم وممارسة سلطة دولـة, تخـتص بوظيفة التشريع و الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل النظام السياسـي القائم على نظام الحزب الواحد المستند دستوريا وفكريا إلى مبـدأ وحـدة السـلطة السياسية و تعدد وظائف الدولة وهي الوظيفة السياسـية و الوظيفـة التشـريعية و الوظيفة التنفيذية و الوظيفة القضائية و الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة.

و بموجب التعديل الدستوري في شهر فبراير 1989 و الذي أقـر تأسـيس التعددية الحزبية لقي المجلس الشعبي و الوطني كمؤسسة برلمانية تعددية لقيت البلاد صعوبات في عمليات التحول بعوامله الداخلية و الخارجية يضاف له ما أصابها من محنة مأساوية من جراء الإرهاب.

واعتمدت الدولة الجزائرية بموجب دستور 1996 نظام الازدواجية البرلمانية , مجلس الأمة كغرفة برلمانية ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني كغرفة أولـى يمارسان معا وظائف السلطة التشريعية تشريعيا ورقابة بصورة أصلية .

هكذا نشأت وتطورت التجربة البرلمانية الجزائرية متكيفة ومتفاعلة فـي كـل مرحلة مع عوامل و ظروف بيئتها التاريخية و الاجتماعية و السياسية و الحضارية.

وتتجلى أهمية الموضوع في مدى فعالية كل من الأسـئلة و الاسـتجواب فـي الأنظمة البرلمانية، و خاصة أن الاستجواب حسب رأي بعض الفقهاء قد أفل نجمـه أمام الأسئلة و ذلك لأسباب من أهمها فاعلية المؤسسات السياسية بها , بالإضافة إلى عظم تأثير الرأي العام فيها لدرجة صار فيها المسؤول يتخلى عن طواعية في حالة ما إذا اخطأ في ممارسة سلطاته , أو تبين فشل سياسته ....الخ

ثم نرى مدى تأثر النظام البرلماني الجزائري بهذه التطورات التي تحدث في الأنظمة البرلمانية الحديثة و نبين مدى الوعي السياسي .

إلا أننا نلاحظ مع تبني الجزائر لنظام التعددية الحزبية و تعاقب عدد كبير من الحكومات ورغم ذلك بقيت الجزائر تتخبط في أزمتهـا, حيـث أن كـل هـذه الحكومات عرفت سياستها الفشل , و هنا ربما السؤال المطـروح أيـن هـو دور البرلمان الممثل للشعب ؟ و أين هي صلاحيته التي يمارسها على أعمال الحكومة ؟ أم أن دوره اقتصر على سن القوانين فقط.

و لعل من الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع هو التجربة الجزائريـة الحديثة في مجال التعددية الحزبية حيث أن معالجة مثل هذه المواضيع يؤدي إلـى إلقاء نظرة على دور النائب في البرلمان والمسؤولية الملقاة على عاتقه, ثم إن فشـل سياسة الحكومات المتعاقبة تؤدي بنا إلى معرفة الأسباب و خاصة أن هذه السياسات تناقش على مستوى البرلمان الذي يصادق عليها, وكذلك من بين الأسباب هو أن هذا البحث يكون في متناول كل من لهم إهتمام خاص بالحياة السياسية و خاصة كما نعلم أن التجربة حديثة في مجال التعددية الحزبية ممـا يسـتوجب الإطـلاع و الثقافـة القانونية لكل من يخوض التجربة في الحياة السياسية.

وربما ظل الهدف من الصراع بين الشعوب و الحـاكمين عبـر التـاريخ هـو الوصول إلى النظام الديمقراطي الذي يرتكز هو الآخر على مبادئ أساسية تسـمى مرتكزات الديمقراطية و من بين هذه المرتكزات أو الـدعائم مبـدأ الفصـل بـين السلطات و الرقابة على دستورية القوانين...الخ

كما أن السلطة لا تكون مشروعة إلا إذا استندت إلى رضا الشعب و لا تحـوز هذا الرضا إلا عبر المراقبة المستمرة على أعمالها و ذلك لضمان قيام دولة القانون التي تحترم فيها إرادة الشعب الذي هو صاحب السيادة, و تحقق الرقابة على أعمال الحكومة و تتنوع بتنوع أهدافها و وسائلها والقائمين عليها فقد تكـون قضـائية إذا أستندت إلى هيئة قضائية ,أو سياسية إذا كانت تقوم بها هيئـة سياسـية و أسـاليب أخرى كنشاط الأحزاب و الرقابة البرلمانية...الخ

ويرجع تحديد نظام كل دولة إلى سيطرة إحدى السلطات على الأخرى , حيـث إذا سيطرت السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية نكونـه أمـام نظـام جمعيـة المعروف في سويسرا ,وإذا كان العكس نكون أمام نظام رئاسي أو شبه رئاسي ,أما إذا كان هناك توازن بين السلطتين فإنه يكون نظام برلماني مثل إنجلترا , ومن أجل

تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في نظام البرلماني فإن ذلك يخضع إلى جملة مـن النواميس, ومنها وسائل التأثير التي تملكها كل سلطة مقابل الأخرى , وعلـى هـذا الأساس نحاول التطرق إلى وسيلة تملكها السلطة التشـريعية , ألا وهـي الرقابـة البرلمانية على أعمال الحكومة , وما قد ينجر على ذلك من مسؤولية الحكومة أمـام البرلمان ,و سنتطرق في هذا البحث إلى آليتي السؤال و الإستجواب .

و الإشكالية التي نريد طرحها هل ما مدى فاعلية كل من السؤال و الإستجواب في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة؟ وهذا ما سنراه من خلال حـق السـؤال و الإستجواب وقد اعتمدنا في معالجة هذا البحث على المناهج العلمية:

المنهج التاريخي : وقد تطرقنا إلى نشأة السؤال والاستجواب من الناحية التاريخية ، وذلك من أجل معرفة أصولهما وكيفية نشأتهما.

المنهج التحليلي: وهذا لتحليل الأنظمة المقارنة في هذا البحث وخاصة في الفصـل التمهيدي من أجل تحليل أكثر للنظام البرلماني الجزائري، ومدى تعاون السـلطتين التنفيذية والتشريعية، والعلاقة بينهما.

المنهج المقارن: وهو ما يساعدنا في دراستنا ، للمقارنة بين الأنظمة المختلفـة , و هي النظام الجزائري والنظام المصري و النظام الفرنسي, حيث تعتبر هاته الأنظمة محور بحثنا , ولأن النظام الجزائري عادة ما يتأثر بهذين النظامين .

وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا البحث و الإجابة عليه مـن خـلال الخطة التالية:

حيث قمنا بتقسيم البحث إلى مبحث تمهيدي ويحمل عنوان مفهوم الرقابة وعلاقة الحكومة بالبرلمان وهذا حتى نقف على مفهوم الرقابة في المطلـب الأول وفـي المطلب الثاني تناولنا فيه علاقة الحكومة بالبرلمان ونبين كيف يتشـكل البرلمـان وطريقة عمله ثم تناولنا في الفصل الأول السؤال كأداة للرقابة البرلمانيـة , وقـد قسمناه إلى ثلاثة مباحث , المبحث الأول :كيفية تقديم السؤال,حيث نبين الإجراءات التي يتم بها طرح السؤال , المبحث الثاني:مناقشة السؤال ونبين فيها العلاقة بـين السائل والمساءل والإجراءات التي تحكمها, المبحث الثالـث: عـوارض السـؤال ونبين فيه ما قد يؤدي إلى إلغاء السؤال.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الإستجواب كأداة للرقابة البرلمانية وقمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث حيث تناولنا المبحث الأول شروط الإسـتجواب ,وهـي الشروط التي يجب أن تتوفر في الإستجواب حتى يتم قبوله, أما المبحـث الثـاني خصصناه إلى النظام الإجرائي للإستجواب وبينا فيه الإجراءات الواجب إتباعهـا ,المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى المسؤولية كأثر للإستجواب التي تعتبر كنتيجة في حالة ما إذا تقررت مسؤولية الحكومة أو الوزير المساءل .

المبحث التمهيدي:

مفهوم الرقابة البرلمانية وعلاقة الحكومة بالبرلمان في النظام الجزائري:

لقد أقام الدستور نوعا من التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية , وجعل بينهما قدرا من العلاقات المتبادلة تتمثل في تدخل كل منهما في شؤون الأخرى على نحو معين, وقابل الدور الذي يمكن أن تلعبه السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية أعطى الدستور للبرلمان عددا من الأسلحة يستخدمها مواجهة الحكومة , و التي تتمثل في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة , ومن هذه الأخيرة آلية السؤال و الإستجواب و مناقشة برنامج الحكومة ...الخ

المطلب الأول:

مفهوم الرقابة:

حتى نبين مفهوم عملية الرقابة، فإننا لابد أن نتعرض إلى معنى الرقابة في مطلب أول، ونبين أهدافها في مطلب ثاني، ثم ننظر في طبيعتها الدستورية كمطلب ثالث، وما يترتب عنها.

الفرع الأول: معنى الرقابة:

إن مفهوم الرقابة يختلف حسب الأنظمة الديمقراطية من نظام لآخر(2).

حتى نضع تعريف لعملية الرقابة على أعمال الدولة و الإدارة العامة بوجه عام و عملية الرقابة البرلمانية بوجه خاص ، فإننا سنجد صعوبة في ذلك و يرجع هذا لشدة اتساع و تنوع مضامين تنوع الرقابة ، بالإضافة إلى تداخل أهداف الرقابة و أنواعها و أساليبها ، كذلك تعود الصعوبة إلى اختلاف المفاهيم و الخلفيات الأيديولوجية و السياسية و الاقتصادية و العلمية.

و بالرغم من هذه الصعوبة فإننا يمكن أن نعرف عملية الرقابة على أعمال السلطة بصورة عامة بأنها : " تلك العملية التي تتضمن الإشراف على الأعمال السياسية و الاقتصادية

---

(1) Richars moulin , le persidentalisme et la calification des rigime politiques, (L. G. D. J). 1978. P 225.

(2) إيهاب زكي سلام , الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني : عالم الكتب, القاهرة , 1983 , ص 17.

والاجتماعية والقانونية والقضائية،وكذا كافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية والإدارية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفاعلية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحريات الإنسان والمواطن في نفس الوقت معا[1].

أما الرقابة البرلمانية باعتبارها نوع مستقل قائم بذاته من أنواع النظام الرقابي في الدولة فيمكن تعريفها:"أنها الرقابة البرلمانية المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية المقدرة في الدستور والمنظم بموجب قوانين أساسية–عضوية– وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحريات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري "[2].

كما أن هناك من يرى بأن المقصود بالرقابة البرلمانية، هو تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في للدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته[3].

ومهما اختلفت الأنظمة الديمقراطية بين النظام الرئاسي ونظام الجمعية والنظام البرلماني بأن هذا المفهوم نجده قائما في النظام الرئاسي وذلك بما تباشره رجال الكونغرس في إجراء تحقيقات تتحرى فيها النظر في تنفيذ القانون على الوجه الصحيح ومن خلال هذا الإجراء يتضح مظهر الرقابة بدقة .

كما أننا نجد أن الرقابة البرلمانية موجودة في نظام الجمعية في سويسرا،كحق مراقبة الوزراء،كما يتعدى ذلك الأمر إلى حق الجمعيات التشريعية إلى إصدار تعليمات إلى المجلس التنفيذي بإلغاء قراراته وتعديلها[4].

---

(1) عمار عوابدي , (دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق المواطن والإنسان) , مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر, العدد الأول, ديسمبر2002, ص 51.
(2) المرجع نفسه ، ص 52.
(3) المرجع نفسه ,ص52.
(4) إيهاب زكي سلام , المرجع السابق، ص 17.

أما بخصوص النظام البرلماني فإن الرقابة يكون لها أوجه كثيرة ومتعددة حيث أن آثارها تمتد إلى الحكومة ككل أو إلى الوزير بمفرده وذلك حسب الحالة.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة البرلمانية:

مما جرى عليه العرف في الأنظمة البرلمانية ، على أن الرقابة البرلمانية لم تكن وسيلة لتصفية الحسابات بين المعارضة والحكومة ، ولا هي وسيلة دعائية يستخدمها النائب لكسب تأييد المواطنين والرأي العام ، أثناء مساءلة الوزير أو استجوابه ،ولا هي وسيلة لتحقيق أهداف وغايات شخصية ، و إنما الرقابة البرلمانية لا تكون إلا من أجل أداء حسن لدور النائب لتحقيق المصلحة العامة ، في مفهومها العام والشامل .

ومن خلال النصوص الدستورية والقوانين التي تنظم الرقابة فإنه يمكن أن نستخلص أن للرقابة هدفا عاما تسعى لتحقيقه بمختلف الوسائل كما أن لكل من هاته الوسائل هدفا خاصا ، لا يجوز تحقيقه بغير اتباعها [1].

وعليه فإنه يمكن تقسيم أهداف الرقابة البرلمانية إلى قسمين هما :

1- الهدف العام للرقابة :

باعتبار أن الرقابة البرلمانية هي عهدة عامة ووطنية وواجباتها والتزاماتها عامة ووطنية فإن الرقابة تستهدف تحقيق أهداف عملية الرقابة بصفة عامة (النظام الرقابي) والمتمثلة أساسا في المحافظة على المصلحة العامة من كافة أسباب ومخاطر البيروقراطية والانحرافات والأخطاء والفساد السياسي واستغلال النفوذ ، الاختلاس والاستخفاف بقيم وأخلاقيات دولة القانون والمؤسسات العامة .

والهدف الأساسي للرقابة البرلمانية والذي هو من ضمن اختصاصه ضمان حسن تطبيق السياسة العامة وبرنامج الحكومة الذي صادق عليه البرلمان ، بالإضافة إلى حسن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المجسدة لهذه السياسة والبرنامج الحكومي [2] .

كما تهدف الرقابة البرلمانية عن طريق ممارسة وسائلها الدستورية المختلفة إلى التطبيق السليم والشرعي لقوانين المالية المصادق عليها من طرف البرلمان.

---

(1) محمد باهي أبو يونس , الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ,2002 ، ص 14.

(2) عمار عوابدي , المرجع السابق ، ص 59 .

ومن أجل تحقيق الهدف العام للرقابة البرلمانية فلا بد من أمرين :

أولهما أن تتوافر للنائب المعلومات والوثائق اللازمة عن مختلف أجهزة الدولة ، بحيث يمكنه بواسطتها الإحاطة بمجريات الأمور ، غير أن حجب هذه المعلومات عنه سيؤدي إلى عجزه عن القيام بدوره الرقابي ، بالإضافة إلى وقوعه تحت سيطرة جماعات المصالح المحتكرة لتلك المعلومات ، مما يؤدي ذلك إلى التأثير على أداء النائب لدوره التشريعي والرقابي تحقيقا لأغراضها [1] .

وثانيهما أن يتصف النائب بالقدرة والكفاءة والنزاهة و الموضوعية و الالتزام التي تمكنه من تقييم العمل الحكومي على أسس ومعايير ثابتة ، بحيث يستطيع الحكم على مدى التناسق والتطابق بين هذا العمل والقواعد المنظمة له ، وتكون رقابته تتسم بالموضوعية ولا يشوبها أية أهواء أو رغبات شخصية .

2- الهدف الخاص للرقابة :

ويختلف هذا الهدف بحسب الوسيلة التي تمارسها الرقابة من خلالها ، حيث لا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا إذا اتبعت الوسيلة المناسبة لذلك ، ومن بين هذه الوسائل ما يستهدف العلم ببعض الأشياء المجهولة أو الغامضة مثل السؤال ، ومنها ما ينبغي المحاسبة أو المساءلة مشوبة بالاتهام كالاستجواب ، ومنها ما يمكن بواسطة هذه الوسيلة تجلية الحقيقة حول أمر تضطرب الآراء بشأنه مثل التحقيق البرلماني إلى غير ذلك من وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى التي لها أهداف مختلفة عن بعضها البعض .

ولكن رغم إختلاف وسائل الرقابة البرلمانية ، إلا أنها جميعا ترمي إلى غاية وهدف واحد ، وهو تقويم وإصلاح الأداء الحكومي .

إلا أنه وبرغم تعدد هذه الوسائل ، يمكن أن يكون هناك قصورا لهذه الوسائل في تحقيق أهدافها ، ويرجع ذلك إلى سببين :

الأول : وهو عدم كفاءة النواب أو عدم قدرة بعض أعضاء البرلمان على معرفة الهدف المبتغى من وراء الوسيلة المتبعة.

والثاني: يتمثل في انحراف بعض النواب عن أهداف الرقابة،واتخاذها عمدا وسيلة لتحقيق غايات أخرى،بحيث يوظفون وسائل الرقابة في غير وظيفتها الدستورية ، وتكون مصلحة

---

[1] محمد باهي أبو يونس ,المرجع السابق ، ص 14 .

الشعب والأمة آخر شيء ، بحيث إذا ما تعلق الأمر بالصالح العام للشعب تكون تفتقر للإخلاص والمصداقية [1].

الفرع الثالث : طبيعة الرقابة البرلمانية :

يكيف مفكرو وفقهاء القانون العام والعلوم السياسية طبيعة عملية الرقابة البرلمانية في نطاق مبدأ الفصل بين السلطات ، وعليه تم تقسيم أعمال الدولة إلى ثلاثة أعمال ، أعمال صادرة عن السلطة التشريعية ، وأعمال صادرة عن السلطة التنفيذية وأعمال صادرة عن السلطة القضائية .

وعليه كان صدور العمل عن سلطة معينة هو معيار التفرقة بين الأعمال المختلفة .

ومن هذا المعيار فإن الرقابة البرلمانية هي عمل من الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية ، حيث أن هذه الرقابة تمارسها مؤسسات دستورية سيادية وسياسية على أساس أحكام دستورية تحدد سلطات ووسائل هذه الرقابة على أعمال الحكومة باعتبارها هي الأخرى مؤسسة دستورية تشرف وتقود أعمال الإدارة العامة في الدولة وتتحمل المسؤولية السياسية عنها بالمنطق والضرورة الدستورية والسياسة .

إلا أن الواقع العملي قد يفرض أن تتداخل أعمال بعض السلطات ببعضها البعض كأن تسند أعمال السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية ، كإصدار التشريعات في غير زمن انعقاد البرلمان ، أو كإصدار لوائح الضرورة أو أن تقوم السلطة التشريعية مقام السلطة التنفيذية كمراجعة ميزانية الدولة من إيرادات ومصروفات ، وعليه فإن الطبيعة الدستورية السياسية للرقابة البرلمانية ، أنها تنطلق من السياسات والبرامج الحكومية التي يصوت ويصادق عليها البرلمان كمعيار للرقابة البرلمانية حيث تحرص هذه الرقابة على مدى مطابقة الأعمال والأنشطة التي تقوم بها الحكومة والإدارة العامة مع هذه السياسات والبرامج فالرقابة البرلمانية هي رقابة سياسية أساسا وأصلا ويترتب على هذه الحقيقة أن الرقابة تتصل بمسألة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، أي أنها تدخل في نطاق تنظيم العلاقات الدستورية من مؤسسات دستورية سيادية قائمة على مبدأ التخصص والاستقلال العضوي والتعاون الوظيفي المنظم دستوريا[2] .

(1) محمد أبو يونس, المرجع السابق ، ص 19.
(2) إيهاب زكي سلام , المرجع السابق، ص 19.

وعليه يجب أن تكون هذه الرقابة في ممارستها شرعية من الناحية الدستورية، حيث يجب أن يكون لها أساس دستوري، وترخيص دستوري لكل وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، كما يجب أن تنظم إجراءات ممارسة هذه الرقابة بموجب أحكام دستورية مباشرة أو بواسطة قانون أساسي، مثل ما هو الحال عليه في النظامين الفرنسي والجزائري.

فهكذا لا يجوز ممارسة أي إجراء من الإجراءات البرلمانية على أعمال الحكومة خارللا ما ينص عليه الدستور وينظمه القانون الأساسي أو العضوي حتى ولو تعلق الأمر بالحصول على المعلومات، لأن في ذلك وبمفهوم الرقابة البرلمانية يعتبر عملا أو إجراءا رقابيا على الحكومة.

ومن ثم لا تعتبر ضغوط وانتقادات الأحزاب والجمعيات السياسية والمدنية والاجتماعية رقابة على أعمال الحكومة، لأن الرقابة على الأعمال والأنشطة العامة للمؤسسات ومرافق وهيئات ووحدات الدولة الرسمية لا تكون إلا رقابة رسمية تقوم بها مؤسسات وهيئات دستورية رسمية، فهذا النوع من الرقابة الذي تقوم به الأحزاب والجمعيات بمختلف طوابعها هي رقابة ضغط معنوية لا غير, ولكن لا يمكن الاستهانة بها فقد تؤدي إلى نتائج أحسن .

- طبيعة الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري:

وبالنسبة لتكييف عملية الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري فإنه يجب التمييز بين مرحلتين أساسيتين وحاسمتين وهما :

مرحلة النظام الاشتراكي، بحيث أنه في هذه المرحلة، كانت عملية الرقابة السياسية الرسمية تقوم بها هيئات الحزب الحاكم الرسمية التي تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات واللوائح السياسية، أي اللجنة المركزية والمؤتمر فكانت هذه المرحلة تفتقد إلى كافة أسس ومقومات ووسائل وأهداف عملية الرقابة السياسية على أعمال الحكومة.

أما بعد صدور دستور 1989 الذي تبنى مبدأ التعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات، فإنه يمكن تكييف رقابة البرلمان على أعمال الحكومة بالرقابة السياسية، حيث أن كل مقومات وأسس وأهداف ووسائل الرقابة السياسية مقررة دستورا للبرلمان بموجب أحكام دستوري 1989 و1996 [1].

(1) عمار عوابدي , المرجع السابق، ص 54.

المطلب الثاني:

الأساس العضوي للعلاقة بين البرلمان والحكومة:

إن مبدأ الفصل بين السلطات يأخذ عدة أشكال وصور حيث أنه إذا كان هناك فصل تـام بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية نكون أمام فصل وظيفي وفصل عضوي، ونكون أمام نظام رئاسي ونجد هذا يطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، حيـث أن الـرئيس لا يمكن له أن يختار أعضاء إدارته من بين أعضاء الكونغرس.

أما إذا كان الفصل مرنا فإن رئيس الجمهورية يختار رئيسا للحكومة وهذا الأخير يختار أعضاء الحكومة من بين أعضاء البرلمان، حيث أن النائب يفقـد عضـويته فـي البرلمان ليتفرغ لوظيفته الحكومية وهنا لا يكون هناك استقلال عضوي في النظام الـذي يأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات وهذا ما يؤثر سلبا على فعالية الرقابـة البرلمانيـة حيث أن النائب يكون في المعارضة من جهة وعضو في الحكومة من جهة أخرى.

الفرع الأول : الأغلبية البرلمانية وتأثيرها على فعالية الرقابة البرلمانية .

لقد تطورت ممارسة الديمقراطية من الحكم الاستبدادي إلى الديمقراطية المباشـرة إلـى ممارسة الديمقراطية عن طريق النواب لأن ممارسة الديمقراطيـة المباشـرة أصـبحت مستحيلة في العصر الحديث[1] مما أدى إلى ممارستها عن طريق النواب الذين يـدافعون عن مصالح منتخبيهم .

أولا : نظام الأغلبية البرلمانية

لقد استحدث الدستور الجزائري الأخير لسنة 1996 الغرفة الثانية للبرلمان حيـث صـار يتكون من غرفتين ، فالأولى تسمى المجلس الشعبي الوطني ويعين أعضاءه عن طريـق الإقتراع العام المباشر والسري, والغرفة الثانية وهي مجلس الأمة, حيـث ينتخـب ثلثـا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري من بـين ومـن طـرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر. أن تعيين أعضاءها يختلف عن الغرفة الأولى[2] حيث أن أعضاء الغرفة الأولى في ظل الحزب الواحد أي قبل دستـ ـ ـور 1989 كانوا ملزمين بتوجهات الحزب فهم

---

(1)موريس ديفرجيه، ترجمة الدكتور جورلا سعد, المؤسسات السياسية والقانون الدستوري(الأنظمة السياسية الكبرى)، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1992 ،ص 57 .

(2) أنظر المادتين: 98 و 101 من دستور 1996 .

مناضلون فيه ولهذا كان الحزب يرشحهم في مناصب كبرلمانيين في المجلس [1] وتغير الوضع بعد دستور 1989 حين أقر التعددية الحزبية ، رغم أن الإقرار كان محتشما حيث ورد فيه جمعيات ذات طابع سياسي وبعد مجيء دستور 1996 وفي المادة 42 منه ، نص على حق إنشاء أحزاب سياسية معترف به ومضمون ، وهذا ما تم ملاحظته في الانتخابات التشريعية لسنة 1991 والانتخابات التشريعية لسنة 1997 .

كما يلاحظ أنه في انتخابات 1991 التشريعية أن المشرع الجزائري أخذ بنمط الانتخاب الفردي وبالأغلبية المطلقة ، وهذا ما أدى في ذلك الوقت إلى الفوز الساحق للجبهة الإسلامية للإنقاذ، ثم بعد انتخابات 1997 التشريعية اعتمد نمط التمثيل النسبي وبالقائمة.

1- عن طريق الانتخابات :

تعتبر الأحزاب السياسية مؤسسات سياسية في الأنظمة الديمقراطية ، حيث أنها تلعب دورا مزدوجا في التمثيل، حيث أنها تؤهل الناخبين الذين ينتخبون ممثليهم ثم تؤطر المنتخبين وهذا عن طريق تطوير الوعي السياسي لدى المواطنين وتسمح بتعبير أكثر وضوحا في الانتخابات[2].

غير أن هناك اختلاف بين الدول التي تأخذ بالثنائية الحزبية و بين الدول التي تأخذ بالتعددية , غير أن الدول التي تأخذ بالثنائية لا يعني عدم وجود أحزاب أخرى وإنما يرجع ذلك أن هذه الأحزاب صغيرة بحيث لا تظهر أمام الأحزاب الكبرى و هذا ما نجده في الدول الغربية مثل الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، أما النظام الذي يأخذ بالتعددية الحزبية فهناك حالتين :

الأولى : حصول حزب على الأغلبية و هذه الحالة تعتبر استثنائية

الثانية : عدم حصول حزب على الأغلبية و هذا ما يؤدي إلى نظام التحالفات و تخضع التعددية الحزبية إلى جملة من العوامل و المؤثرات منها الاجتماعية و العرقية ....إلخ

---

(1) بوقفة عبد الله, (العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الدستور 1963)، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 1997 ، ص 545 .

(2) موريس ديفرجيه , ترجمة الدكتور جورلللا سعد , المرجع السابق ، ص 75 .

ففي فرنسا نجد أنها تطبق نظام الانتخابات الفردي , حيث تتنافس الأحزاب على مقاعـد الجمعية الوطنية في الدورة الأولى , حيث يشترط على المترشح الحصول على الأغلبيـة المطلقة حتى يعلن فوزه , و إذا لم يحسم الأمر في الدورة الأولى تكون هناك دورة ثانيـة ,و هذه الحالة تحكمها قاعدتان :

القاعدة الأولى : يمنع تقديم ترشحات جديدة .

القاعدة الثانية : تمنع دخول الدورة الثانية على المترشح الذي تحصل في الجولة الأولـى على نسبة تقل عن 12.5% من أصوات الناخبين و هذا ما يستبعد الأحزاب الصـغيرة , حيث يبقى عدد المترشحين قليلا و يبقى التنافس بين الأحزاب الكبيرة فقط [1] و هذا النظام الذي اعتمده المشرع الجزائري في الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر1991 حيث تـم تبني النظام الفردي وبالأغلبية المطلقة ، حيث أن كل مترشح يجب أن يكتب فـي قائمـة مستقلة ، ويؤخذ عادة في تقسيم الدوائر الانتخابية بعامل النمو الديموغرافي ، حيث أن كل مقعد في البرلمان له عدد معين من السكان ، لكن المشـرع الجزائـري أخـذ بالعامـل الجغرافي حيث صارت ولاية أدرار أكثر من ولاية عنابة من حيث التمثيل وهذا حسـب قانون 07/91 من قانون الانتخابات [2].

ولكي يفوز المترشح يجب عليه أن يتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها حسب ما جاء في المادة 32 من قانون الانتخابات ، وإلا المرور إلى الدور الثـاني بـين المترشحان الاثنان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول .

وعلى نقيض ما هو موجود في نظام الانتخاب بالقوائم والتمثيل النسبي حيث أن الأحزاب تدرك أنها تدخل البرلمان وتتحصل على عدد من المقاعد بما يتناسب مـع نسـبة عـدد الأصوات التي تحصلت عليها ، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة قيام الأغلبية البرلمانيـة ممـا يؤدي إلى وزارات ائتلافية.

2- نظام التحالفات :

حتى يمكن الحصول على حكومة مستقرة في عملها ، يجب أن تكون هذه الحكومة متمتعة بالأغلبية البرلمانية ، وإلا كان التغيير مستمرا لعدم وجود هذه الأغلبية البرلمانيـة التـي تتمتع بها

(1)عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997 ، ص548.

(2) عبد القادر بوهنتالة , الأنظمة السياسية المقارنة, محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير, جامعة باتنة 2001.

الحكومة وبالتالي إذا لم تتحقق الأغلبية في عملية الانتخابات تلجأ الأحزاب إلى التحالفات وهذه التحالفات قد توجد في أي مرحلة من الانتخابات سواء بعد أو قبل أو أثناء ، أما إذا لم تتحصل القوائم المتحالفة على الأغلبية المطلقة فإنه يطبق في هذه الحالة نظام التمثيل النسبي ، حيث أن كل قائمة تتحصل على مجموعة من المقاعد بما يتناسب مع عدد الأصوات التي نحصل عليها ، ويطبق هذا النظام على القوائم المتحالفة أو غير المتحالفة وهذا ما تبنته فرنسا سنة 1958 – 1959 حيث توقع القانون الفرنسي لـ : 09 أيار 1951 الحصول على

نتائج متقاربة بين الأحزاب نتيجة تبنية التصويت بالقوائم كما في التمثيل النسبي حيث أعطى هذا القانون حق لجوء الأحزاب إلى التحالفات يعلن عنها 8 أيام قبل إجراء الإنتخابات [1]. أما التحالفات أثناء الانتخابات فهي تكون بعد الدورة الأولى ،وإذا وجدت الدورة الثانية تلجأ الأحزاب الأقل نصيبا إلى تحالف بينها من أجل الفوز في غالب الأحيان بمقاعد في الدورة الثانية .

والحالة الثالثة وهي التحالف بعد الانتخابات والإعلان عن النتائج ، يلجأ رئيس الحكومة إلى تشكيل حكومة من عدد الأحزاب حتى يضمن بقاء حكومته وعدم اصطدامه بالمعارضة في المجلس الشعبي الوطني وفي هذه الحالة فإن الحكومة تكون قد تحصلت على أغلبية برلمانية غير مباشرة .

ثانيا: تأثير الأغلبية البرلمانية على تعيين رئيس الحكومة :

يعتبر رئيس الحكومة هو المنشط الرئيسي للحكومة باعتبارها جهاز مستقل داخل المؤسسة التنفيذية وهو جهاز مستقل عن رئيس الجمهورية ، فرئيس الحكومة نجده مسؤول وحده عن السياسة التي يشترك فيها مع رئيس الجمهورية و أحيانا مسؤول عن سياسة يعد رئيس الجمهورية هو صاحبها الأول مما يجعل رئيس الحكومة مسؤولا أمام الهجوم البرلماني و الرأي العام , ويعفى بالتالي رئيس الجمهورية من تحمل المسؤولية.

بينما يتولى رئيس الجمهورية رئاسة الجمهورية ورئيس الحكومة رئاسة الحكومة[2]

ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة في إطار حدود وقيود عملية .

---

(1) موريس ديفرجيه , ترجمة الدكتور جورللا سعد , المرجع السابق ، ص 105 .

(2) بوكرا, إدريس. "حول المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير " ،مجلة الإدارة،العدد الأول، سنة 1998 ، ص 31.

أولا: حرية رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة .

ينص الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه يعين رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية وينهي مهامه ، ومن خلال هذه المادة فإن لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في تعيين رئيس الحكومة ، حيث أن الدستور لم يقيد على ذلك كما أن لرئيس الجمهورية الحرية في إقالة الحكومة ، حيث لا يوجد قيد من الناحية الدستورية ، إلا في حالة توفر مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته لأن مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية هو الذي يعطيه حق الإقالة ، أما من الناحية العملية فهناك قيد حيث تكون الإقالة ممكنة في حالة خرق وانتهاك الحكومة لأحكام الدستور وفي حالة عدم تماشي الحكومة مع السياسة العامة التي يصفها الرئيس ويكلف رئيس الحكومة بتنفيذها [1] .

ثانيا: الحدود والقيود الواجبة لتعيين رئيس الحكومة :

إن حرية رئيس الجمهورية الدستورية في تعيينه لرئيس الحكومة هي حرية هشة وشكلية لأنها حرية مقيدة من الناحية العملية لسببين وهما : الأغلبية البرلمانية من جهة والتجربة السياسية من جهة ثانية ، لأنه على رئيس الجمهورية أن يختار رئيس الحكومة الذي قد يكون برهن على حنكته وممارسته في الحياة السياسية فمن ناحية الأغلبية البرلمانية لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتجاهله وذلك حتى لا تصطدم الحكومة مع المعارضة وحصولها على الثقة، وهذا ما حدث في فرنسا حيث تحصلت حكومة JUSTIN على أغلبية برلمانية 280 نائب وكان ينقصه 9 مقاعد حتى يتحصل على أغلبية برلمانية مطلقة وهذا ما أدى إلى استقرار حكومته ، وفي المقابل ما تحصل عليه الرئيس COTI في الجمهورية الرابعة ، حيث كان يمثل وحدة الأمة ولم يكن يتمتع بالأغلبية البرلمانية ، لهذا كانت صلاحياته شكلية ولم يبق له إلا تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية .

فهذا القيد يعتبر أكثر أهمية في حالة عدم تمتع رئيس الجمهورية بأغلبية برلمانية فالحكومة حين تكون تتمتع بالأغلبية البرلمانية فإن ذلك يؤدي إلى القضاء كليا على إمكانية قيام الهيئة التشريعية بمهمة الرقابة البرلمانية على الحكومة ، لأن دورهم يقتصر على المساندة المطلقة للحكومة دون محاسبتها .

(1) سعيد بوشعير , النظام السياسي الجزائري،عين مليلة , دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، ص 387.

الفرع الثاني: تدعيم وتعزيز تمثيل الحكومة في البرلمان :

إن الحكومة التي تتمتع بالأغلبية البرلمانية في الغرفة الأولى وسواء كانت هذه الأغلبية نتيجة للانتخابات التي تحصل منها الحزب على الأغلبية وبالتالي يعين رئيس الحكومة منه ، أو كانت هذه الأغلبية ناتجة عن طريق الائتلاف ، تبقى هذه الحكومة تبحث لها عن أسانيد تدعمها حتى لا يبقى هناك مجال للتحدث عن المعارضة .

ولهذا أوجد المشرع الجزائري من خلال دستور 1996 الغرفة الثانية هذه الغرفة التي يكون تعيين نسبة من أعضائها من قبل رئيس الجمهورية ، كما توجد الكتل البرلمانية التي لها تأثير على الحكومة بالإضافة إلى ما يسمى بالوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان .

أولا : مجلس الأمة :

كل الدساتير الجزائرية التي كانت قبل دستور 1996 كانت تنص على أحادية السلطة التشريعية وهي المجلس الشعبي الوطني إلى أن جاء دستور 1996 الذي استحدث الغرفة الثانية في البرلمان وهي مجلس الأمة ، والذي يختلف نظام التمثيل فيه عن نظام التمثيل في الغرفة الأولى حيث يعتمد على نظامين وهما : نظام الانتخاب الغير المباشر ونظام التعيين حيث ينتخب ثلثيه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري (1) .

أما الثلث الآخر فإنه يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في مختلف المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، ويهدف مجلس الأمة إلى تمثيل المجموعات المهمشة حتى يغطي بعض النقائص الموجودة في الغرفة الأولى الناتجة عن نظام التمثيل الناتج عن الاقتراع العام للنواب الذي يؤدي إلى إغفال تمثيل بعض المناطق ، بالإضافة إلى سلبيات نمط الاقتراع بالقائمة عن طريق النسبي الذي يؤدي إلى التصويت على الأحزاب وليس اختيار للنواب مما يؤدي إلى تهميش بعض الكفاءات (2) . وبما أن ثلث أعضاء مجلس الأمة معينين من طرف رئيس الجمهورية ، ويكونون منصاعين لمطالبه وأوامره، لذا لا يمكن معارضة برنامج الحكومة الذي وافق عليه رئيس الجمهورية ، في مجلس الوزراء وبما أن هذا الثلث ثابت ومؤكد ، فإن الحكومة قد تتحصل على نسبة أخرى مساندة لها من الثلثين الباقيين .

---

(1) المادة 101 من دستور 1996.المادة 123 من قانون الانتخابات.

(2) بوكرا إدريس، " مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري " ، مجلة الإدارة، العدد الأول، 2000، ص 71.

وهنا تنعدم رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة، كما أنه لا تثار مسـؤولية الحكومـة أمـام مجلس الأمة.

ثانيا : الكتل البرلمانية

كان النواب فيما سبق مستقلين عن بعضهم البعض، ثم تطورت الأحزاب مما أدى ذلك إلى تشكيل منتخبي الحزب الواحد ضمن مجموعات برلمانية، وكان ظهور هذه المجموعـات البرلمانية في فرنسا سنة 1914 حين ظهرت فيها الديمقراطية الليبرالية، حيث تضمن هذه المجوعات البرلمانية تنسيق العمل بين منتخبي الحزب الواحد.

واختلاف هذه الكتل البرلمانية يختلف بحسب نوع الحزب، فإذا كان الحزب مرنـا فإنه يعطي الحرية للنواب أثناء الاقتراع كما يشاء وهو غيـر ملـزم أو مجبـر بـرأي المجموعة البرلمانية، وكل حسب رأيه، مثل أحزاب اليمين وأحزاب الوسط في فرنسا، أما إذا كان الحزب من النوع الجامد فإنه يفرض على منتخبيه أن يصوتوا بنفس الاتجاه فـي الاقتراعات الأساسية مثل حزب المحافظين في بريطانيا[1] ، أما المشرع الجزائري فإنـه قد اعترف للأحزاب بحق التكتل ضمن مجموعات لضمان ممارسة أعمالها بجديـة مـع احترام مجموعة من الشروط ومنها احترام السياسة الوطنية ومبدأ الديمقراطية لممارسـة السلطة.

بالإضافة إلى جملة من الشروط الأخرى لتشكيل مجموعات برلمانية وهي:

- أن لا يقل عدد الكتلة البرلمانية الواحدة عن 15 نائبا.
- كما لا يمكن للنائب الانضمام إلى أكثر من مجموعة برلمانية.
- أنه يمكن للنائب أن لا يكون عضوا في أي مجموعة برلمانية[2]

ثالثا: الوزارة المكلفة بالعلاقة بين البرلمان والحكومة.

تكتسي هذه الوزارة أهمية خاصة، حيث أنها تعتبر همزة وصل بين البرلمان والحكومة، فهي جزء من السلطة التنفيذية حيث يقع على عاتقها تحقيق أهداف المجتمع ميدانيا ومـن جهة ثانية أنها توجد بمنطقة تقربها من السلطة التشريعية[3]وقد أنشئت هذه الـوزارة فـي الجزائر لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي 04/98 المؤرخ في17 جانفي 1998،حيث

(1) موريس ديفرجيه , ترجمة الدكتور جورلللا سعد , المرجع السابق , ص 78.

(2) المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

(3) محمد أرزقي نسيب, "العلاقة بين الحكومة والبرلمان "، مقال نشر في وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان , انعقدت بتاريخ 24/23 أكتوبر سنة 2000، ص 94.

يحدد هذا المرسوم الصلاحيات التي يمارسها الوزير المكلف بالعلاقـة مـع البرلمـان، وبالرجوع إلى المادة الأولى من المرسوم الأول السابق الذكر فإنها تحدد مهمة الـوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان، وهي تمثيل الحكومة لدى غرفتي البرلمان.

ومهام الوزارة ككل هي: المتابعة والتنسيق والإثراء والمشاركة. حيث أنهـا فـي مجـال المتابعة، تتابع الإجراءات الخاصة بالمصادقة على القـوانين علـى مسـتوى الغـرفتين للبرلمان، كما تتابع عملية إنشاء اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء[1]

أما في مجال التنسيق فإن الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمـان، ينسـق وينفـذ الأعمال الرامية إلى ترقية العلاقة بين الحكومة والبرلمان ودعمها بالإضافة إلى المشاركة في إجتماعات مكتبي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كما يـنظم كيفيـات تبليـغ الأسئلة الشفوية والمكتوبة التي توجه إلى الحكومة من طرف أعضاء البرلمـان وكـذلك الأجوبة الصادرة من الحكومة والإجراءات الخاصة بالمراقبة التي يمارسها البرلمان [2] .

أما في مجال الإثراء فإن الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان يبدي رأيه فـي المشـاريع التمهيدية للقوانين من حيث الشكل والمضمون، ويضمن متابعة التعديلات التـي يقترحهـا أعضاء البرلمان ويبلغ عند الاقتضاء رأي الحكومة واقتراحاتها بشأن ذلك[3] .

وتعتبر هذه الوزارة أداة في يد الحكومة تسيطر من خلالهـا علـى البرلمـان حيـث أن تدخلاتها كثيرة في أعمال البرلمان سواء كان من الناحية التشريعية أو الرقابية مما يـؤثر سلبا عليه كما أنها تعتبر أداة وتعزيز سياسة الحكومة في مواجهة البرلمان.

(1) المادة: 05 من المرسوم 98-04.

(2) المادة: 04 من نفس المرسوم.

(3) المادة: 06 من نفس المرسوم

الفصل الأول :
السؤال كأداة للرقابة البرلمانية

تعريف آلية السؤال:

لما كان السؤال يبادر به عضو البرلمان , و يوجه إلى الوزير المختص بموضوع السؤال, بقصد الإستفسار عن أمر يجهله عضو البرلمان (السائل), أو للتأكد منه, لـ ذلك كانت معظم التعريفات تشير إلى هذه الأوصاف , فمثلا هناك تعريف يقول "السؤال هـ و إمكان عضو البرلمان توجيه أسئلة إلى الوزارة للاستفسار عن أمر يجهلـ ه العضـ و أو يقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور "

و التعريف هنا يتميز بأنه تقرير لأوضاع السؤال المختلفة لا عناصره ,أو هـ و وصـ ف لسؤال وليس تعريف له .

أما التعريف الآخر يقول "هو طلب عضو المجلس التشريعي من وزيـ ر إيضـ اح نقطـ ة معينة[1]"

وهناك تعريف آخر هو العمل الذي يطلب به عضو البرلمان من وزير إيضـ احات فـ ي نقطة محددة [2] .و هذه التعريفات لا تبين جوهر السؤال و هو تقصي الحقيقـ ة و السـ عي لمعرفة حقيقة معينة عن عضو معين , فغاية العضو السـ ائل لا تقتصـ ر علـ ى مجـ رد الاستفسار و الإيضاح و إنما يهدف أيضا إلى الكشف عن حقيقة أمر معين .

فالسؤال إحدى الوسائل الرقابية المنظمة دستوريا ، ويعرف بأنه " تلك الآلية التي بموجبها يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة من الوزير المختص، ومنه يكون هدفه لفت نظر الوزير إلى مسألة معينة "[3].

أما الأصول التاريخية للأسئلة البرلمانية لم تكن السوابق الأولى للسؤال متـ وفرة فـ ي بريطانيا باعتبارها مهد النظام البرلماني غير أن المعلوم و المتفق عليه أن السؤال قد بـ دأ في 9 فيفري سنة 1721 في مجلس اللوردات حينما وجه ايرل كاوبر سؤالا للوزير الأول و بدأ في مجلس العموم في سنة 1783 .

(1) إيهاب زكي سلام , المرجع السابق ,ص 26.
(2) المرجع نفسه ,ص27.
(3) بنيني أحمد , يوم دراسي حول "السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية" , 26 سبتمبر2001.

و أصبح للأسئلة بعد اكثر من ستين (60) سنة نظام كامل , و اعتبرت الأسئلة إجراء من الإجراءات البرلمانية , و كانت في البداية تعتبر استثناء من القواعد الأساسية في المناقشة وكان يمكن الحصول على معلومات بالطرق العادية ل[1]لمناقشة، ولو أن هذه الطريقة كانت تواجهها صعوبتان:

الأولى : هي أن الوزير المسؤول لا يحضر جلسات المجلس ، إذ لم يكن الوزراء في ذلك الوقت يحضرون ، وإن حدث كان حضورهم غير منتظم.

الثانية : هي أن العضو السائل كان يمكنه التكلم مرة واحدة ، ويجيب الوزير ، وإذا أراد التعقيب فعليه باللجوء إلى ما يسمى سؤالا جديدا ، وإذا حاول بعض الأعضاء التعقيب فإن الوزير لا يجيب إلا مرة واحد ة .

وكان جل ما يقوم به توضيح الأجزاء المبهمة من حديثه الغير مفهوم أصلا.

وقد بدأت الأسئلة قليلة ، وتخص وسائل من السهل على الوزراء الإلمـام بهـا ، تطورت ببطء، بسبب اعتبارها إستثناءا من القواعد العامة في التحدث في المجلس ، ثـم أصبح حق الأعضاء متميزا اعتبارا من سنة 1832 ، وبدأ تقنين وتعديل ووضع القواعـد والإجراءات التي تحكم الأسئلة ومحتواها. وإذا قارنا بين سنة 1830 و 1900 مثلا نجـد أن الأسئلة توجه في اليوم الواحد في سنة 1900 تعادل الأسئلة التي طرحت في الفصـل التشريعي في سنة 1830.

وكان الأعضاء يضعون على ملاحظة السؤال بخطـاب أو بطبـع السـؤال فـي ورقـة الملاحظات

Notice paper و بتحديد يوم الإجابة على السؤال إذا كان المطلوب أن تكون الإجابـة شفوية, و كان العضو يقرأ سؤاله في البداية .

غير أنه و ربما ربحا للوقت أصبح يذكر رقم السؤال في جدول الأعمال, و كان يوم السبت محددا للإجابة على السؤال ثم تحددت أربعة أيام طوال الوقت و يوم واحد نصـف الوقت من كل أسبوع .

و إزاء وفرة الأسئلة توالت القواعد المقيدة و المعدلة لفحوى و محتوى السؤال , و تزايـد امتياز رئيس مجلس العموم في القرن 18 كرئيس غير سياسي يحكم و يحرس التقاليـد و

(1) إيهاب زكي سلام , المرجع السابق, ص26 .

(2) المرجع نفسه , ص 27 .

الإجراءات و يفسر ما جرى عليه العمل و القواعد كما يمكنه أن يطلب تغيير الأسئلة ذاتها.

و كان العضو السائل يطرح ما أراد من عدد الأسئلة,إلا أنها تحددت بثمانية أسئلة سنة 1909 و أربعة في سنة 1919 و ثلاثة في سنة 1920 و في سنة 1960 تحددت بسؤالين في اليوم أما الأسئلة المكتوبة فلا حدود لها[1].

بعد وضع شروط للأسئلة ظهرت ما يعرف بالأسئلة الإضافية,حيث أن القواعد التي كانت تحكم السؤال تمنع العضو السائل من التعقيب على إجابة الوزير,فيلجأ العضو السائل إلى السؤال الإضافي بدلا من التعقيب ,وقد اصبح من العسير على رئيس مجلس العموم أن يرفض سؤالا إضافيا يتضح أنه قريب الصلة بالسؤال الأصلي, و لو أنه من الممكن رفضه بناءا على قواعد العرف الخاصة بالمجلس و استمر العمل بالأسئلة الإضافية رغم ما كانت تلاقيه من تحد.

أما في فرنسا : فقد نشأ السؤال أيضا نتيجة العرف البرلماني ، و حينما بدأت المجالس التشريعية,سواء مجلس النواب أو مجلس الشيوخ – في تنظيم السؤال في اللوائح الداخلية,كان أول شروط السؤال أن يكون مقبولا preablement accepteé في ما يخص السؤال الشفوي ,أما بخصوص السؤال المكتوب فقد ظهر في 30 جويلية سنة 1909,و أصبح في إمكان العضو أن يقدم سؤالا مكتوبا,و يتلقى الإجابة مكتوبة من الوزير المختص,و تنشر الإجابة و السؤال في الجريدة الرسمية,و كانت تترك مهلة للوزير للإجابة عليها خلال ثمانية أيام.و في حالة الرفض من طرف الوزير للإجابة على السؤال فإن أمام العضو طريقة أكثر فاعلية و هي الاستجواب .

و لم يكن وقت السؤال يقطع العمل اليومي, و كان يمكن أن يكون في بداية الجلسة أو نهايتها و لم يكن يعقب السؤال مناقشة,و ينتهي بانتهاء الرد عليه,أي أنه يفتقر إلى الجزاء و مهما كانت أهمية السؤال و تفاهة الإجابة عليه أ و غموضها فإنه لا جزاء يقترن به,أو بالأحرى لا يمكن بناء على عدم قبول العضو الإجابة أن يلجأ إلى إجراء سحب الثقة بالوزير و بالرغم من ذلك هناك رأي يرى أن السؤال يمكن أن تتأسس عليه طريقة فعالة للرقابة[2].

[1] المرجع نفسه , ص 28.
[2] المرجع نفسه , ص 30 .

و الجدير بالذكر أن الأسئلة المكتوبة كان مأخوذا بها في الجمعية الوطنيـة دون مجلـس الشيوخ

و بعد مرور سنتين أي في 7 ديسمبر سنة 1911 أخذ بها مجلس الشيوخ و أتخـذ نفـس الأحكام الخاصة بها فإن الوضع كان مختلفا و قد بدأ ظهور الأسئلة عند تشكيل الجمعية.

أما في مصر: فإن الوضع كان مختلفا . وقد بدأ ظهور الأسئلة عنـد تشـكيل الجمعيـة التشريعية سنة 1913 و كانت مصر آنذاك لا زالت في قبضة الجيش البريطاني و المعتمد البريطاني,لذاك كان الموقف يستدعي عدم التوسع في و سائل الرقابة,فصدر بلائحة هـذه الجمعية نصان فقط عن الأسئلة,الأول يبيح لعضو الجمعية أن يوجه سؤالا إلى أحد النظار و يسلمه إلى السكرتير العام,فيعرضه على الرئيس فورا.

و الثاني ينص على أن تدرج الأسئلة و الأجوبة في محضر الجلسة و حينما صدر دستور سنة 1923,أعطى لأعضاء المجلسين - النواب والشيوخ - الحق في توجيه أسئلة إلـى الوزراء, و قد تضمنت لائحتا مجلس النواب و الشيوخ القواعد و الإجراءات التـي تتبـع بشأن الأسئلة الموجهة من الأعضاء إلى الوزراء سواء الصادرة سنة 1924 أو المعدلـة سنة 1941 بالنسبة لمجلس النواب أو المعدلة سنة 1943 بالنسبة لمجلس الشيوخ و حينما صدر دستور سنة 1956 استمر مجلس الأمة يتبع لائحة مجلس النواب حتـى صـدرت لائحة جديدة في سنة 1966 تنظم حق السؤال المخول للأعضاء بنص الدستور.

و أعيدت صياغة اللائحة الداخلية سنة 1972 وبدأ في أواخر سنة 1978 في إعداد لائحة جديدة,و هناك اختلافات بين هذه اللوائح في شأن الأسئلة [1].

أما في الجزائر:

باعتبار أن الجزائر كانت تحت تأثير الاستعمار و بمجرد حصـولها علـى الاسـتقلال و صدور أول دستور لها سنة 1963 فإن السؤال قد شغل فكر المؤسس الجزائري حتى لقي مكانته كمبدأ دستوري و يتأتى ذلك في نص المادة 38 من دستور 63 " يمارس المجلـس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة:

- الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان
- السؤال الكتابي

[1] (1) المرجع نفسه ، ص31 .

- السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونه

أما في المادة 162 من دستور 1976 فإنها تنص على:" يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجه كتابة فقط أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة,و ينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف 15 يوما

في حين أن المادة 125 دستور 89 فقرة أولى تنص:" يمكن لأعضاء المجلس الوطني الشعبي أن يوجه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من الحكومة "

مع العلم أن نفس النص يتكرس بمقتضى أحكام المادة 134 / 1 دستور 96

و على ضوء ما سبق فإن الدستور استقر على الأخذ بنوعي السؤال على عكس دستور 76 الذي أزاح جانبا السؤال الشفهي[1].

المبحث الأول:

كيفية تقديم السؤال:

إن قواعد المسؤولية السياسية للحكومة التي يطبقها النظام البرلماني تقتضي إيجاد عدة أدوات لتمكين ممثلي الأمة من مخاطبة ومراقبة أعمال الحكومة ونشاطها.

وفي هذا الإطار فإن السؤال لا يمكن تقدير فعاليته إلا من خلال زاويتين:

أ – باعتباره من جهة وسيلة للعلاقة الإيجابية بين الحكومة والبرلمان، فالتوازن بين السلطتين يتطلب إقامة نوع من التعاون بينهما، فالسؤال يعد إذن أحد مظاهر التعاون بين السلطتين.

ب- ومن جهة ثانية، قد يكون السؤال أداة للرقابة على أعمال الحكومة، غير أن السؤال لا يمكنه أن يؤدي هذه الوظيفة إلا إذا كان النظام القائم مبنيا تماما على القواعد البرلمانية، أما إذا كان النظام بعيد في أدواته وآلياته ومحتواه عن قواعد النظام البرلماني، فإن السؤال لايمكن أن يؤدي دوره كأداة للرقابة البرلمانية.

إن السؤال وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجهله، أو التحقق من حصول واقعة عنها، أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة

---

(1) عبد الله بوقفة , أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري : دار هومة ,2002, الجزائر ,ص498.

بذاتها، أما ما يراه بعض الفقهاء من أنه يقصد به لفت نظر الحكومة إلى مخالفات حـدثت بشأن موضوع معين يدخل في اختصاصها [1]، فهو محل نظر لأنه من ناحية يتعارض مع حقيقة السؤال.

ومهما يكن من أمر، فإن السؤال له من بين وسائل الرقابة أهمية بالغة، باعتبـاره البداية المنطقية لكثير من الوسائل الخطيرة، كالاستجواب على حد تعبير البعض.

تلك الأهمية التي جعلت الدساتير ترقيه إلى مصاف الحقوق البرلمانية الدستورية، بالنسـبة لعضو البرلمان, منها دستور فرنسا لعام 1958، فضلا عن المـادة 124 مـن الدسـتور المصري التي نصت على أن " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه أسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نـوابهم فـي أي موضـوع يـدخل فـي اختصاصهم.

وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينوبهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء .

ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويله فـي نفـس الجلسـة إلـى استجواب.

وعملا بالأصل العام يقدم عضو مجلس الشعب سؤاله كتابة إلى رئـيس المجلـس، وقـد استلزمت لائحة المجلس عدة شروط لتقديمه، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع:

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالسؤال:

تشترط النظم الدستورية شروطا عامة يجب أن تتوافر في الأسئلة حتى يمكن قبول تقديمها للبرلمان، وقد تضيف قيود معينة، وقد لا تضيف، وقد أجمع الأنظمة محل الدراسة على بعض الشروط المعينة، واختلفت في بعض الشروط الأخرى، من أمثلة الشروط المتفق عليها هو أن يقدم السؤال كتابة، وأن يوجه من عضو البرلمان وحده، وأن يكون مقصورا على الأمور المراد الاستفهام عنها، وأن يكون خاليا من العبـارات غيـر اللائقـة، أمـا الشروط التي انفرد بها نظام دون آخر، فمنها أن يوجه السؤال إلى وزير واحـد، أو إمـا يكون السؤال في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة.

(1) محمد باهي أبو يونس , المرجع السابق، ص 56.

ومهما يكن فإن القصد من هذه الشروط، هو أن يكون السؤال نقيـا خاليـا مـن الشوائب عند تقديمه للبرلمان، حتى يليق بعضو البرلمان ومكانته, وسنفصل تلك الشروط على النحو التالي:

الفرع الأول: كتابة السؤال:

إن الدستور الجزائري لسنة1976,بإعتباره دستور برنامج(Constitution Programme)[1] بتبنيه الإيديولوجية الاشتراكية قد أوجب الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة باسـتعمال السؤال الكتابي فقط، فالسؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية غيـر وارد فـي المادة 162 من دستور 1976، لا يمكن توجيه سؤال شفوي على أعضاء الحكومة لأنهـم يشاركون السلطة الثورية في ممارسة وظائف دسـتورية دون مسـؤولية سياسـية أمـام المجلس الشعبي الوطني.

أما دستور 1989 المعدل بدستور 1996 والمعروف بأنه دستور قانون، فقد ألغى الإيديولوجية الاشتراكية ومعها الدولة الاشتراكية، عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، وتنقسم المؤسسات المركزية في الدولة من حيث وظائفها واختصاصاتها إلى ثلاث مؤسسات تشريعية، تنفيذية وقضائية وتطبيق مبدأ الفصل بن السلطات كان من أجل تحقيق دولة القانون في معناها الأول الذي يتمثل في عدم احتكار السلطة من طرف شخص أو مؤسسة وخضوع السلطات العمومية للقانون، والثاني تطابق أعمالها مع الدستور في الشرعية القانونية.

وفي ظل الدستور الجديد تلتزم الحكومة بأن تقدم للبرلمان كل إيضاحات تطلب منها بشأن تسيير شؤون المجموعة الوطنية، وهكذا بجانب السؤال الكتابي الـذي يسـتوجب إجابـة كتابية، لقد أدرلنا الدستور الجزائري من خلال المادة 124 من دستور 1989 والمادة 134 من دستور 1996 السؤال الشفوي كآلية جديدة لتدعيم الديمقراطية في مفهومها الغربي.

(1) حميدي حميد , يوم دراسي حول " السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية", 26 سبتمبر 2001

أما في مصر[1] فإن شرط الكتابة مطلوب سواء بالنسبة للسـؤال الشـفوي، أو للسـؤال المكتوب أو المستعجل، غير أن هذا الشرط لا ينطبق إلا على السؤال الأصلي أو الأساسي دون السؤال الإضافي أو التبعي، ذلك لأن السؤال الإضافي لا يلقى إلا في جلسـة نظـرا للسؤال الأصلي، وقد يأتي بمحض الصدفة ولعل السبب في اشتراط التحرير بالكتابة هـو أن يكون السؤال واضحا من ناحية، وعباراته محددة وأسلوبه ظاهر من ناحيـة أخـرى، بحيث تعد إجابة الوزير في ضوء صياغته سواء كانت هذه الإجابة شـفوية أو مكتوبـة , وقد أجمعت النظم الثلاثة على هذا الشرط.

الفرع الثاني: توجيه السؤال:

ولما كان السؤال تعبير عن العلاقة بين أعضاء البرلمان والحكومة فإنه يجـب توجيهـه لأعضاء الحكومة وبالتالي فالسؤال يوجه من طرف عضو البرلمان إلى عضو الحكومة.

وتوجه الأسئلة إلى أعضاء الحكومة حسب نطاق نشاطهم والقطاع الذي يشرفون عليه.

هذا ولم تنص الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمـة وحتـى القانون العضوي على إمكانية قيام النائب بطرح نفس السؤال الواحد لعضوين في الحكومة في آن واحد.

وقد بينت التجربة البرلمانية لأنظمة أخرى، أنه عندما يوجه سؤال واحد لوزيرين فإن ذلك السؤال يتم توجيهه للوزير الأقرب إلى السؤال مثلما تفعل بريطانيا، وفي فرنسا عرفـت هذه الوضعية أعوام 1909و 1960 وكان في كل مرة يجيب كل وزير عن الشق الـذي يخصه، أما في مصر فإنه لا يجوز تقديم السؤال الواحد لأكثر من وزير واحد حول نفـس الموضوع، وذلك لأن السؤال حق شخصي لعضو البرلمان، فيفترض أن يصدر السـؤال من عضو واحد، ولا يمنع هذا أن يسأل أي عضو نفس السؤال، أو بالأحرى يسأل عـن نفس الموضوع، وعدم السماح بذلك يعتبر مصادرة لحرية الكلمة في المجلس، وقد وردت هذه القاعدة في كافة اللوائح الداخلية الصادرة منذ سنة 1924 في مصر.

[1] إيهاب زكي سلام, المرجع السابق، ص 49.

ومعنى ذلك أن عددا من الأعضاء لا يجوز لهم أن يقدموا سؤالا واحدا، إنما علـى كـل واحد أن يتقدم بسؤال بمفرده، وإن كان للوزير فيما بعد أن يجمع كل الأسـئلة المتشـابهة ويرد عليها ردا واحدا.

وفي الجزائر حدث وأن طرح أحد أعضاء مجلس الأمة، سؤالا شفهيا لكـل مـن وزير التعليم العالي ووزير العدل حول شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، وفي الواقع وحسب طبيعة الموضوع المرغوب الاستفسار عنه، فإنه إذا كان الأمر يتعلق بكيفيات وإجراءات تحضير وتسليم الشهادة وتنظيم التكوين فإن الأمر في مثل هذه الحالة يدخل فـي نطـاق الاختصاص الخالص لوزير التعليم العالي، أما إذا كان الأمر يتعلق بممارسة حاملي هـذه الشهادة لمهنة المحاماة فإن هذا الأمر يندرج في إطار اختصاصـات وزيـر العـدل دون غيره.

الفرع الثالث: اختصار السؤال على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أي تعليق:

وهو أمر أجمعت عليه كل الأنظمة في الجزائر و مصر وفرنسـا وغيرهـا، وإذا كانـت التعبيرات التي تؤدي إليه تختلف من نظام إلى آخر ففي الجزائـر, وحسـب الممارسـة البرلمانية فإنه يجب أن يكون السؤال ضمن المسائل العامة: وهـذا يعنـي أن لا يشـمل السؤال الأمور الخاصة للفرد أو النائب أو لمجموعة أفراد معينين.

بمعنى لا يسأل العضو عن أمر خاص بفرد معين أو يسأل عن أمور خاصـة بأشـخاص معينين، ذلك لأنه لو أجيز أن يكون السؤال شخصيا، لخرجت وظيفة الرقابة مـن نطـاق مراجعة أعمال السلطة التنفيذية إلى مراجعة الأعمال الشخصية، وهذا أمر غير مقبول[1].

وفي مصر فقد ورد هذا الشرط في لائحة مجلس النواب الصادرة سنة 1942، فقد كان الشرط ألا يكون موضوع السؤال متعلقا بشخص النائب أو مصلحة موكول أمرها إليـه، أي لا يتحول السؤال إلى استجواب في الجلسة، وفي هذا الإطار فإن المسائل التي تخـرج عن نطاق المسائل ذات الأهمية العامة ما يلي:

- الأسئلة التي تسعى للتعبير عن الرأي.
- إثارة أسئلة سياسية ضخمة لا يمكن تناولها في حدود الإجابة عن السؤال.

(1) نفس المرجع ,نفس الصفحة.

- تكرار الأسئلة التي سبقت الإجابة عنها أو التي رفضت الإجابة عليها.
- الأسئلة لتي تثير تعبيرات ساخرة أو مثيرة للجدل.
- الأسئلة الغامضة التي لا معنى لها.
- الأسئلة التي تتطلب معلومات محددة، ووثائق يمكن الحصول عليها مثل القـوانين والمعاهدات.

أما في مصر وحسب لائحة مجلس الشيوخ المصري الصادرة سـنة 1924، فقد كانت صياغتها كالتالي: " يجب أن يكون النص - نص السؤال – مقصورا علـى الوقائع التي تجعله مفهوما ".

ورغم كل هذه الشروط. فإن هناك شرط إضافي وهو أن يكون السؤال قائمـا[1]وهـذا يعني أن السؤال يسقط في الحالات التالية:

- التنازل عن السؤال من طرف صاحبه، رغم أن النظام الجزائري لم يورده بـنص ولكن لا يوجد مانع أمام ذلك.
- تخلي صاحب السؤال عن منصبه كعضو في البرلمان لممارسة مهام أخرى أو عند استقالته أو وفاته.
- عند انتهاء دورات الانعقاد للبرلمان، رغم أنه يجوز تقديم السـؤال فـي الـدورة القادمة.
- حل البرلمان.
- استقالة الحكومة أو إقالتها.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف السؤال.

إن طرح السؤال حق لكل عضو في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمـة وذلـك طبقا للمادة 134 من الدستور، غير أن هذا الحـق يخضـع لمجموعـة مـن الشـروط والإجراءات حتى لا يسيء استعماله ويخرلنا عن إطاره المحدد له.

[1] بوكرا إدريس , السؤال ...المرجع السابق,ص24.

وطبقا للدستور والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يحق طرح السؤال لكل من:[1]

- أعضاء البرلمان.
- لكل مجموعة برلمانية في المجلس الشعبي الوطني مع مراعاة الشروط التي تخص السؤال.

فللسؤال طرفان: العضو السائل، والوزير المساءل، ولكل منهما من الشروط ما ينبغي أن يتوافر في جانبه لقبوله.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بصاحب السؤال

1/ بالنسبة لأعضاء البرلمان:

أ- أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 99 من النظام الداخلي للمجل الشعبي الوطني " يجوز للنواب طرح أسئلة شفوية أثناء الجلسات المخصصة لهذا الغرض ".

وواضح من النص أن الحق يقتصر على أعضاء المجلس المنتخبين وليس بكل موظف أو إطار يعمل بهيئة المجل الشعبي الوطني.

ب- لا يوجد نص صريح في النظام الداخلي لمجلس الأمة يخول هذا الحق لأعضائه، بل الرجوع لنص المادة 134 من الدستور وإلى نص المادة 68 من القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان، فإنها تشير صراحة إلى تمكين أعضاء البرلمان حق توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

2/ بالنسبة للمجموعة البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني:

بالرجوع لنص الفقرة الثالثة للمادة 99 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني خول هذا الحق بحيث يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ".

[1] المرجع السابق,ص24..

أيضا لكل مجموعة برلمانية الحق في طرح الأسئلة الشفوية على أعضاء الحكومة، مع العلم أن المجموعات البرلمانية يتم تشكيلها طبقا لأحكام المادتين 61و 62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[1].

وبالرجوع للنظام الداخلي لمجلس الأمة فإن هذا الحق لم يمنح للمجموعات البرلمانية المكونة في مجلس الأمة.

كما أن القانون العضوي لم يشر هو الآخر إلى منح هذا الحق للمجموعات البرلمانية في مجلس الأمة، رغم أن النظام الداخلي لمجلس الأمة ينص على تشكيلها وتأسيسها طبقا للمادتين 49 و 50 منه.

ويسري حق طرح الأسئلة الشفوية لأعضاء مجلس الأمة سواء كانوا منتخبين أو معينين ضمن قائمة الثلث الرئاسي.

وكما هو معمول به بالمجلس الشعبي الوطني، فإنه لا يجوز طرح الأسئلة لموظفي مجلس الأمة، حيث يلزم ثبوت عضوية السائل البرلمانية من لحظة تقديم السؤال حتى الإجابة عنه، فإذا بطلت، لأي من الأسباب المفضية لإبطال العضوية، أو زالت لإقالته أو استقالته، خلال هذه الفترة سقط السؤال، وينبغي أيضا ألا يقدم السؤال إلا من عضو واحد فحسب، ويرجع ذلك إلى أمرين:

احترام إرادة المشرع الدستوري الذي أضفى على السؤال طابعا فرديا، مما يكون مؤداه عدم تقديمه إلا من عضو واحد.

أما في النظام الفرنسي فيلزم ثبوت عضوية السائل البرلمانية من لحظة تقديم السؤال إلى غاية الإجابة عليه, ويجب أن يقدم السؤال بصفته عضوا وليس بصفته رئيسا (في حالة جمعه بين الصفتين)وهذا عملا بالتفسير الدقيق لصفة الفردية للسؤال المعبر عنها (كل عضو) ,وهذا التفسير اعتنقه المجلس الدستوري حين قرر عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 133من لائحة الجمعية الوطنية , و التي كانت تجيز لرؤساء اللجان تقديم أسئلة بصفتهم رؤساء و يستند في ذلك على المادة48 الفقرة 2 من الدستور التي تقصر هذا الحق على أعضاء البرلمان , و لا تعطيه إلى الأجهزة التابعة له.

---

(1) المادة 99 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
المادة 134 من الدستور.
المادة 68 من القانون العضوي رقم 99 –02 المتضمن تنظيم النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ,المؤرخ في 8 مارس 1999

والآخر منع التحايل على وسائل الرقابة، بإثارة أسئلة جماعيـة يقـدمها مجموعـة مـن الأعضاء لا يقصد السؤال، وإنما بهدف طرح موضوعه لمناقشة عامة، أو الالتفاف حوله، لتحويله إلى استجواب.

ويجب علينا هنا أن نبين الوسائل القانونية التي ينفرد بها الدستور المصري فإن كان الفقه الدستوري [1] قد حدد وسائل الرقابة البرلمانية، ومن ثم صارت أدوات تقليدية يعمل بهـا، فإن المؤسس المصري – بالإضافة إلى ذلك – تبنى وسيلتين أخـريين ينسـحب عليهمـا مدلول الإثارة، ومن ذلك مكن مجلس الشعب من أن يبدي بماله من آراء أو رغبات.

وكأن المشرع المصري أراد بهذا التقرير أن تأخذ الهيئات بمبدأ الشورى، ويفهم من ذلك، على المشرع أن ينبه المنفذ لأمر ما، ولا شك أن هذه النظرة صائبة، وهي لا تتنافى مـع مبدأ التعاون بين السلطتين حيث تجعل من المجلس أن يلفت بطريقة هادئة نظر الحكومة.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لمن يوجه إليه السؤال.

يجب أن يكون السؤال موجها إلى الوزير المختص، وأن يوجه إلى وزير واحد لا أكثـر، فإذا كان موجها إلى غير المختص، أو إلى أكثر من وزير، كان لرئيس المجلس رفضـه، وجاز للوزير غير المختص الامتناع عن الإجابة عنه إذا لم يرفضه المجلس وتعود أسباب ذلك إلى أن هذا الشرط محض تقليد برلماني قننته بعض الأنظمة ،ولذا لا يستند على نص دستوري .

ويرجع الأخذ به إلى التخوف كما يقول البعض من أن يتحول السؤال فـي هـذه الحالة إلى استجواب وتلك حجة لا تستقيم مع المنطق لأن السؤال لا يتحول إلى استجواب لمجرد تعدد الوزراء الموجه إليهم ومن هنا فالمسألة لا تعـدو أن تكـون تطبيقـا لتقليـد برلماني عرف على الأنظمة التي تعتنقه التخلي عنه، ولذا نرى بعضها،رغم النص عليـه تخرلا عليه في التطبيق، لما لهذا الخرولا من مبررات عملية ،ومن ذلك ما حـدث فـي الجزائر إذ طرح بعض أعضاء مجلس الأمة سؤالا شفويا لكل من وزير التعليم العـالي ووزير العدل حول شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

---

(1) عبد Ÿا بوقفة, أساليب ممارسة السلطة .... المرجع السابق،ص520 .

وأما في مصر فإن عضو البرلمان لا يتوجه بسؤاله إلا لوزير واحـد ،حيـث أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة سنة 1966 لم تسمح بأن يوجه السـؤال إلا مـن عضو واحد لوزير واحد .

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بإدراج السؤال بجدول الأعمال

يمثل إدراج السؤال بجدول أعمال جلسة النظر فيه، جواز مرور لمناقشته، بحيـث أن عدم استيفاء هذا الإجراء لا معنى له غير عدم الإجابة عنه، وهـذا إن كـان أصـلا مستقرا بالنسبة للأسئلة الشفوية، فإنه غير متطلب بشأن الأسئلة المكتوب، أي تلـك التـي يجاب عنها كتابة[1]. فهي لا تكون بحاجة لانعقاد جلسة لتلقي الإجابة عنها, وإنما يتم ذلك بأن يودع الوزير الموجه إليه السؤال إجابته لدى أمانة المجلس, فيـأتي جـواب الـوزير المعني على السؤال المكتوب في خلال شهر بعد تبليغ السؤال إلـى الحكومـة، وتكـون الإجابة في شكل رد كتابي، ومن ثم، سيبلغ للبرلماني المعني عن طريق رئيس المجلس.

بينما في النظام المصري فإنه تتطلب في المادة 182 من لائحة مجلس الشعب[2] أن تكون الإجابة مكتوبة في حالات خمس:

- إذا طلب العضو موجه السؤال ذلك.
- إذا كان الغرض من السؤال مجرد الحصول على بيانات أو معلومـات إحصـائية عنه.
- إذا كان السؤال يتعلق بمسألة محلية تقتضي إجابة الوزير المختص.
- إذا وجه السؤال فيما بين أدوار الانعقاد.
- إذا كان من الأسئلة المتبقية دون إجابة عنها حتى انتهاء دور الانعقاد.

إن جهة إدراج السؤال الشفوي في جدول أعمال كل غرفة من غرف البرلمـان أوكلـت لمكتب

مجلس كل غرفة. ونجمل الإجراءات التي تتعلق بالسؤال الشفهي فيما يلي:

- تودع نصوص الأسئلة الشفهية لدى مكتب المجلس المعني، ويكون ذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ عقد الجلسة العامة المخصصة لهذا الغرض.

(1)PRELOT (M) et autre, institutions politiques et droit constitutionnel : Paris, Dalloz 1980, p836 .

(2) محمد باهي أبو يونس, المرجع السابق، ص 60.

- إن قراءة نص المادتين 69 من القانون العضوي والمادة 100 من النظام الـ داخلي للمجلس الشعبي الوطني، اللتان تتعلقان بأجل تقديم السؤال للمكتب يمكن أن تثير جدلا فـي الممارسة.

فقد نصت المادة 69 من القانون العضوي على أنه " يودع السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة عشرة (10) أيام على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض " بينما نصت المادة 100 مـن النظـام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على ما يلي:

" يتم تبليغ نصوص الأسئلة الشفوية إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني سـبعة (7) أيـام على الأقل قبل الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة على الحكومة ". بينما لم يحـدد النظـام الداخلي لمجلس الأمة أجلا لذلك مما يعني الخضوع لأحكام القانون العضوي.

وبالرجوع لنص المادة 66 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فأنها تنص علـى أن يبلغ تاريخ الجلسات وجدول الأعمال إلى النواب والحكومة خمسة عشرا (15) يومـا على الأقل قبل الجلسة المعينة.

إن هذا التناقض والغموض من شأنه أن يثير جدلا في الممارسة، ويطرح مسألة أولوية تطبيق القانون العضوي على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني [(1)].

وتدرلا الأسئلة الشفهية في أول أو في آخر جدول الأعمال، وهذا ما كان ساري به العمل بموجب نظام المجلس الوطني، حيث يتأتى السؤال الشفهي في جدول الأعمال دون مراعاة ترتيب الأسئلة الواردة في السجل المخصص لها أو تدمج الأسئلة التي لها نفس المـدلول في سؤال واحد [(2)].

ويلاحظ في هذا الخصوص، أن نظامي المجلسين تجاوز العمل بذلك الأسلوب، ومن ثم، يمكن أن تعقد جلسات خاصة بالأسئلة الشفوية، إن كان عددها يسمح بتخصـيص جلسـة لذلك.

(1) بوكرا إدريس, السؤال... المرجع السابق، ص 25.

(2) عبد الله بوقفة, أساليب ممارسة......المرجع السابق، ص 506.

ويعد طرح السؤال الشفوي إجراء معترفا به للبرلماني بمقتضى الدستور، وبالتالي، هـذا النوع من الأسئلة لا يمكن أن يأتي عن طريق اللجان الدائمة أو من طرف المجموعـات البرلمانية، ومع، ذلك يبدو أن نظام المجلس الشعبي الوطني الحالي، أي أحكـام (المـادة 3/99) منه، تحول ذلك.

وللإشارة فإنه لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال واحد فـي كـل جلسة وهذا ما يعمل به النظام المصري أيضا.

وفي النظام المصري يدرلا السؤال في جدول أعمال المجلس بعد أن يكون قـد انقضـى أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه للوزير، وتكون الإجابة على الأسئلة بحسب ترتيـب قيدها. ويلاحظ أن الأسئلة التي لها طبيعة خاصة بمعنـى أنهـا مسـتعجلة وذات أهميـة خاصة، وهي تلك الأسئلة التي تتعلق بمصالا المجتمع في مجموعه، لها الأوليـة علـى غيرها، بمعنى أن تدرلا في جدول الأعمال قبل الأسئلة العادية.

وقد ابتدعت اللائحة الداخلية الصادرة سنة 1972 إعداد سجل لقيد الأسئلة (المـادة 36)، وتوجب هذه المادة قيد طلبات الأسئلة في سجل خاص تورد به، وقد جرى العمل أن تنشر الأسئلة المكتوبة كما تنشر أيضا الأسئلة الشفوية في الجريدة الرسمية(1).

وفي نطاق الأسئلة الشفوية لا تتطلب لائحة مجلس الأمة لإدراجها في جدول الأعمال غير الشروط السابق تحديدها في المادة 182 من لائحة مجلس الشعب، وهذا على خلاف لائحة مجلس الشعب التي تطلبت مادتها 185 لتحقيق ذلك ثلاثة شروط هي:

أ- يجب ألا يكون السؤال من الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى إحدى لجـان المجالس، وذلك قبل أن تقدم اللجنة تقريرها عن هذا الموضـوع، وذلـك لتجنـب حدوث اضطراب حال التعارض بين الإجابة عن السؤال وبين ما قد ينتهـي إليـه تقريرها، والسبب الآخر أن هذا التقرير قد ينطوي على إجابة للسؤال، مما يغنـي عن مناقشته.

ب- لا يجوز إدرالا السؤال في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها، وذلك ما لم يكن هذا السؤال متعلقا بموضوع له أهمية خاصة وعاجلة.

(1) إيهاب زكي سلام, المرجع السابق ، ص 48.

لل- يجب أن يكون السؤال في حدود النصاب المسموح به للعضو بمعنى أنه لا يجوز أن يدرلل للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة أو أكثر من ثلاثة أسئلة في الشـهر الواحد, أما في فرنسا فإن مؤتمر الرؤساء هو الذي يقرر قبول السؤال أو رفضه , وهـذه تعتبر سلطة واسعة الرؤساء, فيجب أن توضع القواعد البرلمانية للحد منها , لأن مـؤتمر الرؤساء تتحكم فيه الأغلبية مما يمكن أن يمنع وصول الأسئلة إلى الوزراء .

المطلب الرابع: أثر توافر أو عدم توافر الشروط السابقة:

على ضوء ما تؤول إليه عملية فحص السؤال، تنقضي تلك المرحلة أمرين:

إما بثبوا توافر الشروط السابقة:

في معظم الأنظمة البرلمانية، تعطى الإمكانية للوزير بالرد على السؤال الشـفوي، كمـا تمنحه إمكانية عدم الرد وتأجيل الرد عليه، كما تقرر أيضا إمكانية فتO مناقشة عامة إثـر الرد على السؤال الشفوي.

بعد تحديد الجلسة المخصصة لذلك طبقا للمادتين 66 و 53 لكـل مـن النظـام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي، تنطلق الإجابة على السؤال الشفوي الذي يتم فيه طرح السؤال والرد عليه مع إمكانية التعقيب على الرد.

ويتم الرد على السؤال من طرف عضو الحكومة بعد طرحه مع إمكانية التعقيب عليه.

وفي مصر، يجب أن يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس وهذا معناه أنه لو قدم شـفهيا فهو غير مقبول، ويلاحظ أن إجراءات السؤال لا تسري على ما يوجه إلى الوزراء أثنـاء مناقشة موضوع معروض على المجلس والأعضاء توجيهها في الجلسـة شـفهيا، وهـذا حسب المادة 246 من اللائحة الداخلية الصادرة سنة 1972.

كما يبلغ رئيس المجلس الوزير المختص بالسؤال، ومعنى هذا الإبلاغ أن يستعد الوزير المختص للإجابة على السؤال، أي أن يأمر موظفي وزارته المختصـين بإعـداد الـرد، ليتمكن الوزير من إلقائه إذا كان شفويا أو يرسله إلى رئيس المجلس إذا كان مكتوبا [1].

إن السلطة المختصة بإدرال الأسئلة في جدول الأعمال تختلف من نظام لآخر.

ووفقا للائحة مجلس الشعب المصري ينعقد هذا الاختصاص لمكتب المجلس، وهذا مبعث قلق الكثيرين، لأن انتماء هيئة المكتب إلى حزب الأغلبية، يعني إمكانية تجاهـل الأسـئلة

(1) المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

التي يقدمها أعضاء المعارضة، وتسبب حرجا للحكومة, وهذا على عكس الوضـع فـي فرنسا حيث يقوم بهذه المهمة مؤتمر الرؤساء الذي يتشكل من رئيس الجمعيـة الوطنيـة ونائبه و رؤساء اللجان البرلمانية الستة و المقرر العام للجنة المالية ورؤساء المجموعات السياسية وممثل الحكومة, وهذا على عكس الوضع في فرنسا حيث يقـوم بهـذه المهمـة مؤتمر الرؤساء الذي يتشكل من رئيس الجمعية الوطنية ونائبه ورؤساء اللجان البرلمانيـة الستة و المقرر العام للجنة المالية ورؤساء المجموعات السياسية وممثل الحكومة .

أما في حالة عدم توافر الشروط السابقة:

فإن هذا يؤدي إلى عدم إدراالا الأسئلة في جدول أعمال الجلسة المحـددة للإجابـة علـى الأسئلة، لأنها تحفظ من طرف رئيس المجلس، ويطلب من مقدم السـؤال بعـد إخطـاره النظر في إعادة صياغة سؤاله أو إعادته بالكامل، وإلا فله الحق الكامل في الاعتـراض، ويضع اعتراضه عند رئيس المجلس، الذي بدوره يقوم بعرضـه علـى اللجنـة العامـة للمجلس.

ونلاحظ أنه تقريبا نفس الإجراءات في هذه الحالة تتم في مصر، فوفقا للمـادة 183 مـن لائحة مجلس الشعب، يكون لرئيس المجلس حفظ الطلب، وفي هذه الحالة يخطر العضـو مقدم السؤال بقرار الحفظ، وللعضو الاعتراض على هذا القرار خلال أسبوع من إخطاره به، ويكون لرئيس المجلس عرض هذا الاعتراض على اللجنة العـامة للمجلس التي تقرر ما تـراه بشأنه.

المبحØث الثاني:

مناقشØØة السØØؤال:

إن المناقشة هي علاقة مباشرة بين السائل والمساءل، وتتم هذه المناقشة بإتباع إجـراءات معينة لطرح السؤال والإجابة عليه، ونتيجة لذلك فإن السائل وحده هو الذي يسـتطيع أن يعقب على رد الحكومة إذا لم تقنعه إجابة العضو المسؤول.

وهذه المناقشة نقصد بها الإجابة عن السؤال في الجلسة المحددة لنظره، وهي وإن كـان يترتب عنها حقوقا والتزامات على أطراف السؤال، إلا أن هناك بعض المبـادئ والتـي تنظمها[1]، ولكن قبل التطرق إلى هذه المبادئ وطريقة مناقشة السؤال نتعرض إلى أنواع الأسئلة المتعارف عليها في الأنظمة المقارنة.

(1) محمد باهي أبو يونس, المرجع السابق، ص 63.

المطلب الأول: أنواع الأسئلة:

يقسم الفقهاء الفرنسيين الأسئلة إلى أسئلة شفوية وأسئلة كتابية، بالإضافة إلى الأسئلة الآنية [1] غير أنهم لم يضعوا أساسا لهذا التقسيم، كذلك الحال في مصر، لم يظهر أي أساس واضح لتقسيم الأسئلة، إنما أشارت إليها اللوائح الداخلية للمجالس التشريعية المتعاقبة، كما أن هذه اللوائح ميزت بين الأسئلة التي تكون الإجابة عليها شفويا، والأسئلة التي تكون الإجابة عليها كتابيا.

ومن خلال استقراء نصوص الدستور الجزائري لسنة 1996 والقوانين العضوية فإننا نجد أنها تنص على أسئلة شفوية وأسئلة كتابية وأسئلة شفوية متبوعة بمناقشة، على خلاف ذلك نجد أن الفقهاء الإنجليز، قاموا بتقسيم الأسئلة إلى عدة أنواع، وهي السؤال المنجم، والسؤال المستعجل والسؤال الإضافي، غير أن الشيء الملاحظ، أن أساس هذا التقسيم غير واضح[2] وعليه سنتطرق إلى التقسيمات في النظام الجزائري والنظام الفرنسي، والنظام المصري .

الفرع الأول: الأسئلة الشفوية:

لقد جاء في نص المادة 134 من دستور 1996 على أنه " يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى عضو من الحكومة " كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة على أن الإجابة على السؤال الشفوي يكون في جلسات المجلس.

وبالتالي فإن الدستور قد أعطى لنواب البرلمان حق طرح الأسئلة الشفوية على أي عضو من الحكومة، تكون الإجابة عليها في جلسات المجلس حسب الحالة سواء في جلسات المجلس الشعبي الوطني، أو في جلسات مجلس الأمة، بعد أن يتم التبليغ من قبل النائب إلى مكتب المجلس الذي يحدد في اجتماعه الأسبوعي الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة الشفوية وعددها كما يجوز للنائب التنازل عن حقه في طرح السؤال الشفهي وأن يودع نص السؤل عشرة أيام على الأقل قبل الجلسة المقررة لهذا الغرض، يرسل بعد ذلك رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة السؤال فورا إلى رئيس الحكومة.

(1) الأمين شريط , التجربة البرلمانية في ظل التعددية : مجلة الفكر البرلمان ,العدد الرابع ,أكتوبر 2003, الجزائر,ص117.
(2) إيهاب زكي سلام , المرجع السابق ,ص32.

وتخصص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشرا يوما للأسئلة الشفوية المطروحة للحكومة، بالتشاور مع مكتبي غرفتي البرلمان مع الحكومة، كما لا يجوز لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة.

وبعد الاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة، يتم ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عليها.

يقوم صاحب السؤال بعرض سؤاله، كما يمكن للسائل بعد إجابة عضو الحكومة من تناول الكلمة مرة ثانية، كما يمكن للمسؤول أن يرد عليه[1] ,إلا أنه باستطاعة الحكومة الامتناع عن الرد الفوري على سؤال يتعلق بمصلحة حيوية للبلاد، وبذلك يتم تأجيل الإجابة إلى جلسة لاحقة، وهذا من خلال المادة 3/101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 3/83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

غير أن هذا النص يبقى محل تساؤل بعض نواب المجلس الشعبي الوطني، حيث أثناء مناقشة مشروع القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، تساءلوا عن الأساس القانوني لهذا النص الذي اعتبروه غامضا[2]، كما نجد أن المهلة بين إيداع الأسئلة وإلى حين مناقشتها قد تطول، لتصل في بعض الأحيان إلى خمسة وسبعين يوما .

كما أن تحديد مدة تدخل الأعضاء يعتبر عائقا لطرح إنشغالاتهم على أعضاء الحكومة، مما لا يسمح لهم بتبادل وجهات النظر حول مضمون السؤال مع الوزير المعني، حيث أنه في فرنسا نجد عدد الأسئلة الشفوية التي تطرح سنويا على أعضاء الحكومة في تزايد، ونظرا لأهمية دور الأسئلة فقد تزايد استخدامها, كما يبين الجدول التالي:

---

(1) أنظر في ذلك: المواد 69، 70، 71 من القانون العضوي 99/ 02.

(2)أنظر (الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني) السنة الثانية رقم 107، السبت: 12-12-1998، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الثالثة الجلسة المنعقدة يوم 17-11-1998، ص 20.

الأسئلة الشفوية المطروحة منذ سنة 1974 في فرنسا

السنوات	الأسئلة للحكومة		الأسئلة الشفوية بدون مناقشة		الأسئلة الشفوية مع المناقشة		الأسئلة المطروحة على وزير واحد
1974	249	/	5	78	/	39	/
1975	345	/	94	154	/	69	/
1976	341	/	164	178	/	66	/
1977	331	/	166	163	/	76	/
1978	285	/	149	184	5	85	/
1979	366	/	203	205	/	106	/
1980	343	/	219	219	/	118	/
1981	181	/	86	80	/	32	/
1982	312	86	190	105	/	39	/
1983	330	96	152	91	/	47	/
1984	353	96	158	92	/	89	/
1985	351	93	166	105	/	76	/
1986	295	122	149	96	/	30	/
1987	320	121	162	122	/	46	/
1988	180	77	46	28	/	10	/
1989	344	116	138	93	/	34	158
1990	349	115	136	81	/	16	146
1991	295	87	159	95	/	22	211
1992	312	86	122	111	/	11	85
1993	445	134	256	82	/	21	/
1994	449	124	305	89	/	1	/
1995	806	163	464	219	/	/	/

جدول يبين الأسئلة الشفوية المطروحة على كل من الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ بفرنسا

المصدر : خلوفي خدوجة(الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996)

رسالة ماجستير, بن عكنون,2001,ص80 .

والملاحظ من خلال هذا الجدول أن الجمعية الوطنية تطرح عدد الأسئلة خلال العام أكثر مما يطرحه مجلس الشيوخ، كما أن استعمال حق الأسئلة يتزايد مع مرور السـنين، وأن

الأسئلة المطروحة على وزير واحد لم تكن إلا منذ سنة 1990.

غير أن الملاحظ في الدساتير التي تأخذ بالأسئلة الشفهية كآلية من آليات الرقابة لم تـنص على إمكانية إلزام الحكومة بالإجابة، فتنعدم وسيلة إجبار الحكومة لكي تجيب على الأسئلة المطروحة عليها.

فمثلا في الدستور التونسي وفي المادة 61 منه، والفقرة الثانية تنص علـى " لكـل النواب الحق في توجيه الأسئلة الكتابية والشفهية لأعضاء الحكومة "

وهذه المادة تطابقها المادة 55 من الدستور المغربي، حيث أنه لم يلزم الحكومة بالإجابـة على الأسئلة.

ومن خلال المادة 125 من خلال لائحة النظام الداخلي لغرفة النواب التونسي تنص على أن الحكومة تجيب على الأسئلة المكتوبة، وتنشر في الجريدة الرسمية للمداولات، ولم تبين المدة، وكذلك يتعلق الأمر فيما يخص الأسئلة الشفوية، أن الإجابة على السؤال تكون خلال الجلسة أو في الجلسة اللاحقة، ومن هنا، فإن الأمر إذا كان يتعلق بموضوع يخص إحدى قضايا الساعة فإن أهميته تفقد وزنها، بالإضافة إلى غياب ضمانات تؤكد عل إجابة الحكومة

وعليه فإن السؤال الشفهي يفقد أهميته وذلك لغياب الجـزاء، لأن أعضـاء البرلمـان لا يملكون

ما يمكن به الضغط على الحكومة(1)

الفرع الثاني: الأسئلة الكتابية:

إن الأسئلة الكتابية هي عبارة عن طلب موجه من قبل أحد البرلمانيين إلى أحـد أعضـاء الحكومة والذي عليه أن يجيب عليه في مهلة أقصاها شهر.

الأداة التي تجبر الحكومة على الإجابة على أسئلتهم أو حين تتماطل الحكومة في الإجابة.

ويقصد بها أن طرح السؤال من العضو البرلماني يكون كتابة، وتكون إجابة الحكومـة كتابة أيضا، من أجل المعرفة أو الاستيضاح حول موضوع ذو مصلحة عامة. كما أنهـا وسيلة إعلام ورقابة نجدها في كل الدول التي تأخذ بالمسؤولية السياسية للحكومـة أمـام

(1)خلوفي خدوجة , المرجع السابق، ص81 .

البرلمان، بالرغم من أنها لا تثير مسؤولية الحكومة مباشرة، وللإشارة أن دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لسنة 1958 لم يتضمن أية إشارة إلى الأسئلة المكتوبة لكن العرف الدستوري هو الذي أجاز ذلك[1].

أما في الدستور الجزائري فقد أعطي هذا الحق لأعضاء البرلمان لتوجيه أسئلة كتابية لأعضاء الحكومة، وحسب نص المادة 72 من القانون العضوي 99-02 فإن نص السؤال الكتابي يودع من قبل صاحبه (سواء كان عضوا في المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة) ، حسب الحالة ، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ثم يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة ثم رئيس الحكومة فورا، فتأتي إجابة عضو الحكومة عليه كتابة خلال ثلاثين يوما ابتداء من تبليغه، إلا أن هذا النص لم يتطرق إلى حالة ما لم يتقدم العضو المساءل بإجابته خلال المدة المذكورة، في حين أن الدستور الفرنسي حدد المدة بثلاثين يوما أخرى[2] كما حدد الدستور الأسباني المدة بعشرين يوما.

أما في الدستور البريطاني، فنجده قد أعطى أهمية كبيرة لهذه الأسئلة، حيث أنه خصص في كل جلسة ساعة لطرح الأسئلة واستثنى من ذلك جلسة الجمعية، كما أن نظام الأسئلة عرفها البرلمان الفرنسي ونص عليها في النظام الداخلي للجمعية

الوطنية في مادته 139 ويرى أعضاء البرلمان الفرنسي أن الأسئلة الكتابية وسيلة هامة للحصول على المعلومات وهي شكل آخر للرقابة السياسية، وهي في غالب الأحيان تطرح حول سياسة الحكومة.

لكن الأسئلة لا تتمتع بشيء واحد يجبر الوزراء على الإجابة على الأسئلة المطروحة عليهم، وهي أسئلة كثيرة في مختلف المجالات التي تهم قضايا البلاد الحساسة ويحضر جلسات البرلمان الفرنسي ممثل الحكومة، وهو وزير الدولة والمكلف بالعلاقات مع البرلمان والحكومة، وعليه فإن الأسئلة المكتوبة لا تؤكد الرقابة على الحكومة والإدارة لأن الحكومة غير مجبرة بتقديم الإجابة أو لا يوجد ما يلزمها على الإجابة وفي نفس الوقت لم ينص الدستور الفرنسي على حالة ما إذا لم تجب الحكومة على الأسئلة

(1)صلاح الدين فوزي, البرلمان – دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم: القاهرة, دار النهضة العربية ، 1994, ص 40.

(2) إيهاب زكي سلام, المرجع السابق، ص 56.

المطروحة عليها المدة.

الحكومة: - في سنة 1973 عدد الأسئلة المطروحة 6756.

- في سنة 1980 عدد الأسئلة كان 15921.
- في سنة 1984 عدد الأسئلة هو 19139.
- في سنة 1991 عدد الأسئلة هو 14481.
- في سنة 1994 عدد الأسئلة هو 12660.

الملاحظ من خلال هذه الإحصائيات عن عدد الأسئلة المطروحة من طـرف البرلمـان الفرنسي على الحكومة، نلاحظ أن هناك تراجع، وهذا نتيجة لفقدان الأسئلة لأهميتها[1]

فالأسئلة المكتوبة باعتبارها آلية من آليات الرقابة التي يراقب بها البرلمان الحكومة لم تثبت جدواها، في حين نجد أن النظام الجزائري تبنى الأسئلة الكتابية دون ذكر للأسـئلة الشفوية في دستور 1976، إضافة إلى ذلك نجد أن النظام الـداخلي للمجلـس الشـعبي الوطني لسنة 1976 يشترط المصلحة العامة لطرح الأسئلة الكتابية، لكنه لم يحدد الجهـة التي تكيف هذا السؤال.

ولكن الواقع يبين أن مكتب المجلس الشعبي الوطني هو الذي يكيف ذلك، حيـث أننا نجد في سنة 1976 ست وثلاثين سؤالا لم يصلوا إلى الحكومة، وكمثال على الأسئلة الكتابية أنها لا تتمتع بالجزاء عن عدم الإجابة من قبل عضو الحكومة، ما قام به النائـب محمد المختار الطرابلسي حين طرح سؤالا كتابيا على وزيـر المنـاجم حـول حظيـرة قارورات غاز البوتان لقصر البوخاري التي تعرضت للتخريب سنة 1996، حتـى يعـاد بناء هذه الحظيرة ؟

فبالرغم من أن الوزارة وعدت حين طرح عليها سؤال شفوي سنة 1996، إلا أنها لم تف بوعدها ولم تنجز الحظيرة، فجاء رد الوزير أن تهديم الحظيرة لم ينفع من ضمان التموين العادي للمنطقة عن طريق الممونين الخواص، ولم يكن هناك ما يلزم ويضغط الوزارة فلم تكن هناك إجابة[2].

---

[1] سعيد بوشعير,علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري, أطروحة دكتوراه,بن عكنون , سنة1984.

(2) (الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني)، السنة الثالثة، رقم 161، الاثنين 29 نوفمبر 1999، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الخامسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم1999/11/11، ص 106

وحتى نبين مدى فاعلية السؤال الكتابي، وإذا تأملنا مما سبق نجد أن الفرق شاسـع بـين النظامين الجزائري والفرنسي، حيث أن المعدل السنوي عندنا يجاوز بقليل 20 سؤالا بينما في فرنسا فإن معدل طرح الأسئلة هو 12000 سـؤالا، فالمباشـرة البرلمانيـة للسـؤال المكتوب من قبل البرلمان الجزائري خلال الفترتين الرابعة والخامسة يتأتى على النحـو التالي[2]:

-- الفترة التشريعية الرابعة

	الأسئلة الشفوية	الأسئلة الكتابية
عدد الأسئلة المودعة	500	703
عدد الأسئلة التي تمت الإجابة عنها	351	616
عدد الأسئلة المسحوبة	32	5
عدد الأسئلة المحولة إلى أسئلة كتابية	30	/
عدد الأسئلة التي بقيت دون الإجابة	87	82

- الفترة التشريعية الخامسة(إلى غاية 15أفريل2006)

	الأسئلة الشفوية	الأسئلة الكتابية
عدد الأسئلة المودعة	462 منها 21 موجهة إلى رئيس الحكومة	271
عدد الأسئلة التي تمت الإجابة عنها	288 منها 05 إجابات لرئيس الحكومة	231
عدد الأسئلة المسحوبة	22	/
عدد الأسئلة المحولة إلى أسئلة كتابية	43	/
عدد الأسئلة المرفوضة	24	10
الرد بعدم الاختصاص	11	/

أما في مصر فإن رئيس مجلس الشعب هو الذي يدرج السؤال في جدول الأعمال، وهـذا يعني أنه يقرر قبوله أو رفضه، وأن المدة المطلوبة الرد فيها قد اختلفت بالنسبة للسـؤال المكتوب عن السؤال الشفوي، حيث أن هذه المدة هي أسبوع في حين أنها فـي السـؤال الكتابي أسبوعان، وللوزير أن يخطر بتأجيل إجابته لمدة لا تتجاوز شهرا في حالة السؤال المكتوب.

ولم تكن النصوص التي تعالج أجل الإجابة بواحدة في كافة اللوائح الداخلية.

---

(2) عبد الله بوقفة, أساليب ممارسة...... المرجع السابق، ص 510.

حيث أن لائحة مجلس النواب الصادرة سنة 1924 توجب على العضو أن يوجه سـؤاله قبل الجلسة التي يريد توجيه السؤال فيها بأربع وعشرين ساعة على الأقـل وهـذا كـان مماثلا وتماشيا مع التقاليد البريطانية.

في حين أن اللائحة الصادرة سنة 1943 بالنسبة لمجلسي النواب والشيوخ زادتا في مدتها وجعلتاها (08)ثمانية أيام،تبدأ من تاريخ تبليغ رئيس المجلس لـ رئيس مجلـس الـوزراء بالسؤال

بينما لائحتا 1966و 1972 قد خفضتا هذه المدة يوما واحدا واستمر العمل علـى ذلـك رغم أن جلسات المجلس لا تعقد بصفة يومية، إذ تعقد جلسات المجلـس مسـاء السـبت وصباح الأحد والاثنين كل أسبوعين.

وهذا في حقيقة الأمر تقرر لصالح الوزير حتى يجد الوقت الكافي للإجابة على السـؤال المطروح عليه، وإذا كانت المدة بالنسبة للسؤال الشفوي قد استقرت على الإجابة عليه بعد انقضاء أسبوع من تاريخ إبلاغه للوزير، فإن هذه المدة بالنسبة للسؤال الكتابي قد تستغرق شهرا، وقد شذت عن هذا الحكم لائحة مجلس الشيوخ الصادرة سنة 1943 فقد وضـعت مدة ثمانية أيام، وللوزير أن يخطر رئيس المجلس بتأجيل إجابته شهرا، وقد لا حظ أحـد الأعضاء أثناء مناقشة مشروع اللائحة أن هناك اختلافا في المدة بين إجابة الوزير عـن السؤال الشفوي وإجابته عن السؤال الكتابي، وقد أجيب بأن النص على السؤال المكتـوب هو في الواقع تقليد جديد، لأن السؤال الشفوي يتعلق بالمصلحة العامة بينما السؤال الكتابي يتعلق بمسألة بين السائل والمسؤول(عكس الوضع في فرنسا).

أضف إلى ذلك أن السؤال الشفوي يتضمن فائدة إطلاع الأعضاء عليه بعكـس السـؤال الكتابي، وأن الأسئلة المكتوبة تتطلب إجراءاتها وقتا يزيد على الوقت المحدد للأسئلة ذات الأجوبة الشفوية، ولو أن المواعيد كانت واحدة للجأ الأعضاء إلى الأسـئلة المكتوبـة [1]، وما الضير في حالة لجوء الأعضاء إلى الأسئلة المكتوبة، كما يوحي التحليل، لأن السؤال الكتابي قد يوفر وقت المجلس لأعمال أكثر أهمية.

الفرع الثالث: الأسئلة مع المناقشة:

إذا رأت إحدى الغرفتين أن إجابة عضو الحكومة، سواء كانت شـفوية أو كتابيـة يبـرر إجراء مناقشة، فإنه تجري مناقشة بهذا الشأن حسب ما جاء في نص المـادة 134 مـن

(1)إيهاب زكي سلام,المرجع السابق,ص 58.

دستور 1996، وتجري المناقشة حسب الحالة بناء على طلب يقدمه عشرون نائبـا مـن المجلس الشعبي الوطني، حسب ما جاء في المادة 4/101 من النظام الـداخلي للمجلـس، وخمسة عشرا يوما حسب المادة 4/83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

وقد جاء في نص المادة 2/74 من القانون العضوي رقم 99-02 على أن المناقشة يجب أن تقتصر على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومـة كمـا تطبق المادة 5/83 من النظام الداخلي لمجلس الأمـة أنـه يمكـن أن تنتهـي المناقشـة بالمصادقة على لائحة، غير أن هذه اللائحة لا أثر قانوني لها، فهي ما هي إلا مجرد أراء يبديها النواب.

وأثناء المناقشة يمكن تدخل النواب في مناقشة محتوى السؤال، لأن الأمر هنا تعـدى النائب السائل، فلهم أن يستوضحوا عضو الحكومة، كما له أن يرد على استفساراتهم ولكن باختصار وفي كل مرة واحدة، كما أن للعضو الموجه إليه السؤال الحق في الامتناع عـن الرد[1]، فالسؤال مع المناقشة هو إجراء يتخطى الوضع القائم في الأسئلة دون مناقشته في فرنسا، والتي تحرم على الأعضاء الأسئلة الإضافية والتعليقات،ويسمى للأعضـاء بهـذه المحرمات[2].

إن الأسئلة بنوعيها سواء بمناقشة أو بدونها هي وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية علـى أعمال الحكومة، تمكن النواب من توضيح الرؤية عن عمل الحكومة، إلا أنه مـن خـلال التمعن في النصوص القانونية المنظمة لكيفية طرح السؤال بجميع أنواعه أنهـا لا تمكـن البرلمان من أن يتخذ أي قرار، حيث أنها جردت من أي إلزام وفاعلية، ويمكن الإشـارة إلى حق دستوري أخر قد نجده في الدساتير المقارنة، إلا أنه تنعدم الإشـارة إليـه فـي الدساتير الجزائرية، وهذا الحق هو حق عضو البرلمان في طرح موضوع عام للمناقشـة حيث بموجب هذا الحق يمكن لعدد من النواب أو أعضاء مجلس الأمة إثارة موضوع عام مما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية للمناقشة في المجلس وتكون هذه المناقشة مفتوحة

(1) عبد الله بوقفة, المرجع السابق، ص 174.
(2) زكي سلام إيهاب, المرجع السابق، ص 88.

أمام كل الأعضاء، فتتعدى العلاقة الشخصية بين السائل والمسؤول، وبالتالي فهي أوسـع مجال من السؤال، بالرغم من كونه أمر استفساري مثل ما هو الحال عليه في الأسـئلة , فمثلا في الدستور الكويتي وفي المادة 112 التي تنص على " أنه يجوز بناء على طلـب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة ".

كما يشير الدستور المصري في المادة 29 " أنه يجوز لعشرين عضوا على الأقل من أعضاء المجلس أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه , كما ينص دستور الإمارات العربية المتحدة في المادة 92 منه على أنه " للمجلس الوطني الاتحادي أن يناقش أي موضوع من الموضوعات بشأن الاتحاد، إلا إذا بلغ مجلس الوزراء المجلس الوطني الاتحادي بأن مناقشة ذلك الموضوع مخالفة لمصالح الاتحاد العليا ويحضر رئيس الوزراء أو الوزير المختص النقاش، وللمجلس الوطني الاتحادي أن يعبر عن توصياته ويحدد الموضوعات التي يناقشها، وإذا لم يقر مجلس الوزراء تلك التوصيات فعليه أن يعلم المجلس الوطني الاتحادي بأسباب ذلك[1].

إلا أنه في الدستور الجزائري لا توجد أي إشارة إلى هذا الحق لأنها تتيح لأعضاء البرلمان معرفة ما يجري في البلاد وممارسة الرقابة على الحكومة من خلال هذه المناقشة والحصول على المعلومات اللازمة فيما يخص ذلك الموضوع. غير أن ما يمكن ملاحظته هو أن كافة هذه الإجراءات متشابهة يمكن أن توضع تحت عنوان "الاستجواب والمناقشة" إذ جميعها تستهدف أغراضا واحدة .

وسنتطرق لموضوع الاستجواب في الفصل الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني: الإجابة عن السؤال:

بعد عرض السؤال وانقضاء المدة المحددة للرد فيها على السؤال، يجب على الوزير أن يجيب في الجلسة المحددة، أو يقدم اعتذار ويؤجل الإجابة إلى جلسة أخرى قادمة.

---

[1] سليمان الطماوي,النظم السياسية و القانون الدستوري:دار الفكر العربي , 1988,ص550.

وفي هذا الشأن قد تحدث مشكلتين:

- الأولى: تعتبر بسيطة، وهي تتمثل في حالة غياب مقدم السؤال في الوقت المفروض منه تقديم الإجابة.

- الثانية تعتبر حادة، وهي حالة رفض الوزير الإجابة على السؤال. وعليه فإن كانت إجابة الوزير على السؤال تقع على عاتقه، فإنها في نفس الوقت تولد عددا من الحقوق المتبادلة بين طرفي السؤال، وهذه الحقوق تحدد النظام الإجرائي الذي يحكم هذه الحقوق.

الفرع الأول: حقوق المسؤول:

ومن أبرز ما يترتب عن الإجابة من حقوق بالنسبة للمسؤول حقه في رفض الإجابة، أو حقه في تأجيلها، والحق الأخير هو أن ينيب شخصا آخر للإجابة.

1 ـ الحق في رفض الإجابة:

للوزير الحق في رفض الإجابة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجباره على ذلك، وهذا متى توفرت له الأسباب المنطقية للرفض .

وكما هو معروف في الأنظمة البرلمانية أن هناك جملة من الأسباب التي يمكن أن تعفي الوزير من الإجابة، ومن هذه الأسباب مثلا:

إذا تعارضت الإجابة مع المصلحة العامة[1] أو يمكن أن تؤدي هذه الإجابة إلى المساس بالهيئات والأشخاص أو قد تؤدي إلى الكشف عن الأسرار المحظور الإطلاع عليها قانونا، أو حين يكون موضوع السؤال حول موضوع لا يدخل في اختصاص الوزير المسؤول، أو تكون الإجابة عن هذا السؤال مستحيلة، وذلك يرجع لعدم توفر الوثائق والمستندات والأدلة التي تتضمن كافة البيانات والمعلومات اللازمة للإجابة عن السؤال المطروح أو قد تكون هذه المعلومات المطلوبة يصعب حصرها [2].

غير أن السبب الأخير أصبح غير معقول ولم يعد مبررا لرفض الإجابة، حيث لا يمكن التعذر به في رفض الإجابة بشكل واسع، لأن وسائل التكنولوجيا قد سهلت الأمر.

(1) إيهاب زكي سلام , المرجع السابق ,ص88.

(2) محمد باهي ابو يونس, المرجع السابق,ص71.

2 ـ الحق في تأجيل الإجابة:

ما هو معروف في الأنظمة البرلمانية أن غياب الوزير عن جلسة الإجابة، يؤدي تلقائيـا إلى تأجيلها إلى جلسة مقبلة، وهذا حسب المادة 137 من لائحة الجمعية الوطنية الفرنسية والمادة 78 من لائحة مجلس الشيوخ الفرنسي- ولكن مواقفهـا تختلـف بشـأن نطـاق الاعتراف بحق طلب التأجيل، حيث أن فرنسا قد خلت لوائحها من نص صريح على هذا الحق.

إلا أن هذا لا يعني أنه ليس للوزير الحق في طلب التأجيل، لأن الحق يعد من الحقـوق الطبيعية التي يقضي بها منطق الأشياء، وليست لذات السبب في حاجة إلى نص يقررها، إلا أن التقاليد البرلمانية تجيز التأجيل التلقائي للغياب أي دون طلب، مما يستلزم من بـاب أولى أن لا تمانع في حالة الطلب، أما لائحة مجلس الشعب فقد اعترفت بهذا الحـق فـي مادتها 187 فقرة 1 والتي تجيز فيها للوزير طلب تأجيل الإجابة إلى الجلسة التاليـة، إلا أنها لم تبين شروط وضوابط ممارسة هذا الحق، إلا أن ما هـو معـروف فـي التقاليـد البرلمانية أن هذا الحق ليس مطلقا وإنما هو مقيد وفق شرطين وهما:

الأول: وجوب أن يكون لطلب التأجيل مبرر يقبله المجلس، كالمرض أو السـفر خـارج البلاد.

الثاني: هو موافقة المجلس وليس رئيس المجلس على التأجيل.

إلا أنه في جميع الأحوال يجب أن لا تتأخر الإجابة لمدة أكثر من شهر من تاريخ تقديم العضو لسؤاله حسب المادة 1/184 من اللائحة [1].

وتنص الفقرة الثالثة للمادة 101 من النظام الداخلي للمجل الشعبي الوطني على ما يلي: " يجوز للحكومة الامتناع عن التصريح بالرد الفوري علـى السـؤال فـي القضـايا ذات المصالح الحيوية للبلاد، ويؤجل الرد إلى جلسة قادمة ".

(2)دمحمد باهي أبو يونس,المرجع السابق، ص 70 وما بعدها.

وما يتضح من نص هذه الفقرة أن الإمكانية بالنسبة للحكومة غير محددة على تأجيل الرد وليس على رفض الرد، لأن امتناع رد الحكومة في هذه الحالة هو امتناع ليس مطلق، لأن الرد يتأجل إلى جلسة أخرى.

إلا أنه يمكن استعمال هذا التأجيل لعدم الرد نهائيا على السؤال الشفوي المطروح، لأن النص جاء خاليا من أي تقييد للحكومة بأجل الرد، وترك الأمر لجلة أخرى قد لا تنعقد أو لا يبرمج فيه السؤال المؤجل إجابته، وكما سبق الذكر أنه لا يوجد نص يرتب الجزاء في حالة عدم الرد على الأسئلة[1].

هذا فيما يتعلق بتأجيل الأسئلة التي يطرحها أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أما فيما يخص مدلس الأمة فإن الأسئلة التي يطرحها أعضاءه لم ينص النظام الداخلي لمجل الأمة على هذه الحالة، ونفس الشيء بالنسبة للقانون العضوي 99-02 الذي سكت ولم يشر إلى ذلك.

وللإشارة إن تقدير تأجيل الإجابة على السؤال الشفوي يرجع للوزير وحده، الذي يقدر إذا كان السؤال يتعلق بالمصالح الحيوية للبلاد.

3- الحق في الإنابة على الإجابة:

في حالة غياب الوزير، فإنه يمكن له أن ينيب عنه آخر في طلب تأجيل الإجابة، وذلك لحين زوال السبب المبرر للتأجيل، كعودته من السفر أو شفائه من مرض، أما فيما يخص الإنابة في الإجابة فإن الأمر يختلف، حيث نجد في النظام المصري حسب المادة 124 من الدستور عبارة "....من ينوبهم " إذ هي تمثل حقا دستوريا للوزير وهو غير مطالب بإبداء أسباب طلب الإنابة، كما أن هذه الإنابة لا تتوقف على موافقة المجلس أو العضو السائل[2].

إلا أن ما يمثل مشكلة هو صفة النائب ودرجته، حيث أن القواعد العامة تجيز أن يكون النائب من نفس مرتبة الأصيل أو أعلى منه أو حتى أدنى درجة منه.

إلا أن الإنابة في الإجابة تتمتع ببعض الخصوصية الدستورية، وبالتالي فإن القواعد العامة لا يمكن إغفالها كما لا يمكن استعمالها بصفة مطلقة، وإلا جاز للوزير أن ينيب عنه ما

(1) باهي أبو يونس, المرجع السابق، ص 72.

(2) بوكرا إدريس, السؤال كأداة,........المرجع السابق ، ص 29.

شاء ممن هو موظف في وزارته، ولهذا حرص الدستور على أن الأسئلة توجه إلى فئة معينة من أعضاء الحكومة.

أما المادة 2/137 من لائحة الجمعية الوطنية، فإنه في حالة غياب الوزير فإنه لا يسمح له بأن ينيب غيره، فلا يمكن أن يجيب على الأسئلة إلا الوزير الأول أو الوزراء المختصين، وأنه في حالة غياب الوزير فإن الأسئلة الخاصة تنتقل إلى جدول أعمال الجلسة الثانية للأسئلة الشفوية ويخطر رئيس المجلس الوزير الأول بغياب الوزراء، غير أنه إذا حضر الوزير ورفض الإجابة فإنه يمكن أن يضع أسبابه على أساس المصلحة العامة.
وأن يقدم ذلك كتابة، إلا أنه حسب لوائح الجمعيات الوطنية الفرنسية لا يمكن استعمال هذا الرفض بطريقة تعسفية[1].
وقد صار بفضل أجهزة الإعلام الآلي تخزين وحفظ البيانات والوثائق أمرا سهلا وعند الحاجة يتم الرجوع إليها، ولهذا يتم التعامل مع السبب الأخير بشيء من التحفظ حتى لا يكون وسيلة في يد الحكومة وتتخذ منه سبيلا للتهرب من الإجابة لأسباب سياسية بحتة.
وفي حالة رفض الوزير الإجابة على السؤال المقدم إليه لأسباب غير منطقية وغير سائغة فإنه يمكن أن يترتب عليه الجزاء ومنها:

وهو تحويل السؤال إلى استجواب وهذا يعتبر أخطر الجزاءات التي يمكن أن توجه للوزير واتهامه بالتقصير، مما قد ينجر عليه إلى طرح الثقة به، أو يمكن طرح السؤال مع المناقشة في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ على التوالي، إلا أن هذه الإجراءات قد ألغيا في ظل الجمهورية الخامسة.

أما في مصر فإنه على الوزير أن يجيب على الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال التي تدخل في اختصاصه، إلا أن اللائحة الصادرة سنة 1972، لم تحدد ما إذا كان من حق

---

[1] محمد باهي أبو يونس، المرجع نفسه ، ص 74.

الوزير أن يمتنع عن الإجابة عن السؤال أم لا، غير أنها حددت من حقه أن يطلب تأجيل الرد إلى جلسة قادمة، ويترك أمر تحديد هذه الجلسة إلى المجلس.

وهذه القاعدة تسري على السؤال الشفوي، أما السؤال الكتابي فإن للوزير أن يرسـل إجابته على السؤال إلى المجلس خلال أسبوعين لتبليغها إلى مقدم السؤال، وقـد يطلـب تأجيل إجابته لمدة لا تتجاوز الشهر(1).

وفي الجزائر فإن الجزاء المترتب على عدم الإجابة على السؤال الشفوي فـإن القـانون العضوي واللوائح البرلمانية لم تحدد جزاء عن عدم الرد على الأسئلة على خلاف الأنظمة الأخرى التي حددت جزاءات لذلك(2).

وفيما يخص النظام الجزائري فإنه لا الدستور ولا القانون العضوي 99-02 قد حدد كيفية الإنابة في الإجابة على الأسئلة المطروحة على الحكومة، إلا أنه يمكن أن تحصـل حالات يتعذر فيها الإجابة من طرف عضو الحكومة شخصيا، فيتم تكليف عضـو آخـر للإجابة على الأسئلة وهذا طبقا لمبدأ للمسؤولية التضامنية للحكومة.

الفرع الثاني: حقوق العضو السائل:

كما سبق الإشارة للحقوق التي يتمتع بها عضو الحكومة أثنـاء الإجابـة علـى الأسـئلة المطروحة، فإن هناك حقوقا تتولد عن الإجابة بالنسبة للعضو السائل (عضو البرلمـان) ومن هذه الحقوق نذكر منها ، حق السائل في الإنابة ، وحق السائل في التعقيـب علـى الإجابة ، وأخيرا حقه في تحويل السؤال إلى استجواب ، ونبدأها تباعا .

1- الحق في الإنابة في سماع الإجابة :

إذا كان حضور العضو السائل لازما للجلسة المخصصة للإجابة عن السؤال الذي قام بطرحه

(1) زكي سلام إيهاب, المرجع السابق، ص 64.

(2) بوكرا إدريس, السؤال ...... المرجع السابق، ص 28.

فإنه في حالة تغيبه وعدم حضوره ، فإن المادة 186 من لائحة مجلس الشعب أشارت ، أنه يترتب على غياب مقدم السؤال عن الجلسة المحددة للإجابة تأجيلها إلى جلسة مقبلة ، غير أن هذا يقتصر على الأسئلة الشفوية التي تتطلب انعقاد جلسة للإجابـة عليهـا ، لأن الأسئلة الكتابية ، تكتفي بإثبات السؤال والإجابة عنه في مضبطة الجلسـة ، ويلاحـظ أن المادة المذكورة من اللائحة لم تذكر حالة الإنابة ، وأنها لا تجيزها وهذا يرجع إلى الطابع الشخصي للسؤال ، إلا أن هناك وقائع تأكد جوازها وذلك باعتبار السؤال حقا مشتركا بين المجلس والعضو السائل[1].

أما في النظام الفرنسي فإنه يمكن إنابة العضو الغائب بأحد الأعضاء سواء كان ذلك في الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ، وهذه الإنابة محددة في مجالات معينة كالمرض أو السفر أو القيام بمهمة أو حالة الظروف القاهرة ...إلخ .

من المادة137 من اللائحة , إلا أن المجلس الدستوري رفض فقرة تتعلق بغياب العضـو بسبب التزامات ناشئة عن ممارسة الولاية البرلمانية واعتبر المجلـس الدسـتوري هـذه الحالات مناقضة للدستور[2] .

أما لائحة مجلس الأمة الكويتي فقد اتخذت موقفا وسطا بين النظـام الفرنسـي والنظـام المصري فهي لم تنص على الإنابة صراحة مثل ما نص عليها لائحة الجمعيـة الوطنيـة الفرنسية كما لم تنص على تأجيل الجلسة في حالة غياب مقدم السؤال كما فعلـت لائحـة المجلس الشعب المصري، إلا أن نصها جاء أنه في حالة غياب مقدم السـؤال يجـوز أن يودع من وجه إليه السؤال الإجابة لدى الأمانة العامة للمجلس ،إلا أنها اشترطت أن يـتم إثبات ذلك في مضبطة الجلسة المحددة لنظر السؤال .

-الحق في التعقيب على الإجابة :

يمكن للعضو السائل التعقيب على الإجابة التي يقدمها عضو الحكومة ،وهذا حسب نـص المادة 71،الفقرة الثانية من القانون العضوي 99-2على ذلك والتي جاء في نصها ما يلي:

---

(1) محمد باهي أبو يونس ,المرجع السابق :ص :77.

(2) زكي سلام إيهاب, المرجع السابق ، ص 62.

"يمكن لصاحب السؤال ،إثر جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد ،كما يمكن لعضو الحكومة الرد عليها ".

وبالتالي إن حق التعقيب يعتبر من الحقوق الأساسية ،لأنه يعد مكملا لحق عضو في السؤال ،لأن السائل يريد الاستعلام عن أمر يجهل حقيقته ،أو قد تكون الإجابة ناقصة غير كاملة ، ويصبح هذا التعقيب وسيلة حتى يصير السؤال تاما وواضحا.

كذلك نجد المادة 2/101 يمكن للسائل بعد رد الحكومة أن يتناول الكلمة في حدود ثلاثة دقائق .

وقد جاء في المادة 76 من فقرتها الثانية من النظام الداخلي لمجلس الأمة خمسة دقائق لتعقيب صاحب السؤال(عضو مجلس الأمة) على رد الوزير[1].

والتعقيب لصاحب السؤال يدور على عناصر في إجابة الوزير، كأن تكون البيانات متناقضة أو يغفل على ذكر بعضها.

ونجد أن القانون كما أعطى حق التعقيب لصاحب السؤال الشفوي فإنه أعطى نفس الحق لعضو الحكومة من الرد على التعقيب وذلك في حدود عشرة دقائق بالنسبة لسؤال عضو مجلس الأمة [2].

وفي حدود خمسة عشر دقيقة بالنسبة لسؤال عضو المجلس الشعبي الوطني [3] .

أما حق التعقيب في فرنسا فبعد إجابة الوزير يعقب العضو لمدة خمسة دقائق وعلى العضو أن يحدد بالضبط استيضاحاته في حدود السؤال الذي طرحه ويمكن للوزير أن يرد على التعقيب، بينما لا يجوز للأعضاء الآخرين التدخل وهذه القاعدة تحترم بدقة من طرف رؤساء الجلسات، وهذا منذ أن بدأ العمل بشأن السؤال الشفوي [4]

ويجد هذا الحق أساسه في النظام المصري من خلال المادة 1/188 من لائحة مجلس الشعب، حيث يحق لمقدم السؤال من أن يستوضح الوزير، وأن يعقب على إجابته مرة واحدة، وهذا الحق لمقدم السؤال دون غيره، إلا أن هذه المادة في فقرتها الثانية قد سمحت لرئي المجلس أن يأذن لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بأن يبدي تعليقا موجزا على إجابة الوزير التي يقدمها، وهذا الترخيص يسمح به في حالة إذا كان

---

(1) أنظر المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

(2) أنظر المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

(3) أنضر المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

(4) Ameller michel,les questions instrument de contrôle parlementaire:paris , L G D J,1964, P161.

السؤال متعلقا بموضوع له أهمية عامة، إلا أنه يجب مراعاة أن حق التعقيب هـو أمـر وجوبي بالنسبة لمقدم السؤال بنص اللائحة، إلا أنه يبقى بالنسبة للأعضاء الآخرين أمـر جوازي فيحق لرئيس المجلس أن يرفضه أو يسمح به، إلا أن السماح به يكـون لعضـو واحد، وهذا حتى لا تتحول جلسة السؤال إلى جلسة مناقشة عامة.

أما إذا كان السؤال ذاته مقدما من أكثر من عضو، فإنه يسمح لكل واحد منهم بالتعقيـب، وهذا لأنهم جميعا في مركز السائل، غير أنه قد يستغرق من الوقت الكثير مما يؤدي إلى تعطيل المجلس القيام بأعماله، الأخرى وفي هذه الحالة تعطى الأولوية للسائل، ثم للـذي يليه حسب التسجيل بالجدول الخاص بقيد الأسئلة. وهذا كله في حـدود الوقـت المتـاح للتعقيب.، إلا أنه إذا أراد العضو السائل توجيه نقد أو اتهام إلى الحكومة، أو أحد أعضائها فما عمليه إلا أن يطالب تحويل سؤاله إلى استجواب[1].

3- الحق في تحويل السؤال إلى إستجواب:

وهو أنه في حالة ما قدم الوزير إجابته ولم تكن مقنعة، أو رفض الإجابة أصلا، أو فيهـا شكا أو غموضا أو أنه فيها ما يثبت إدانة الوزير كفرد أو الحكومة ككل، من هذه الأسباب كلها يمكن للسائل أن يطالب تحويل سؤاله إلى استجواب، مما قد يتولد عن هذا الاستجواب طرح الثقة بالوزير أو الحكومة.

ويعد هذا الحق من أخطر ما اعترفت به الأنظمة البرلمانية للسائل، إلا أنها لم تجعل منـه حقا مطلقا، ولذا وضعت له قيود لاستعماله، وقد تختلف هذه القيود من نظام إلـى آخـر، ولكن يوجد اثنين منها محل اتفاق بين الأنظمة وهما:

- أن يطالب السائل ذلك صراحة: باعتبار السؤال حق شخصي للسائل فإن تحويل السؤال إلى استجواب هو حق أيضا يمارسه، ولكن تبقى الإشكالية حول جواز الأعضـاء الآخرين في تحويل السؤال إلى استجواب، غير أن النصوص نجدها خالية من النص على هذه الحالة وبالتالي فإن الإجابة تعتمد على الموقف من طبيعة السؤال.

إلا أن الإتجاه الغالب في هذه الحالة يميل نحو عدم إمكانية جواز تحويل السؤال إلى إستجواب من قبل الأعضاء الآخرين في المجلس دون صاحبه، ويرجع السبب هنـا إلـى

---

[1] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 80.

الطبيعة الشخصية للسؤال، إلا إذا كان قد أناب عنه عضوا آخر في تقديم السؤال، وما دام أنه يجوز الإنابة في تقديم السؤال فإنه من باب أولى أن ينوب عنه في تحويل السؤال إلى استجواب.

وتبقى الإشكالية مطروحة بين إمكانية جواز ذلك وعدم الإمكانية ويرجع ذلك إلى الجانبين الشخصي والجانب الوظيفي للسؤال، حيث بمفهوم الجانب الشخصي يعتبر السؤال حقا خالصا للسائل، وبمفهوم الجانب الوظيفي أنه ليس حقا خالصا للسائل، وإنما يشاركه البرلمان ممارسة هذا الحق في حدود ما تقتضيه وظيفته كأداة للرقابة، وبالتالي الاعتراف لغير السائل بهذا الطلب.

أما القيد الثاني فهو عدم تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة[1]، ويرجع السبب هنا إلى العامل النفسي، حيث أن السؤال هو علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول وحيث يكون النقاش دائرا بينهما، مما قد تكون إجابة الوزير ناقصة أو يرفض الوزير الإجابة، مما يؤدي سوء الظن بعضو البرلمان إلى التفكير أن الوزير قدم هذه الإجابة استهزاء به، مما قد يثير غضب السائل، ولهذا وضع هذا القيد والهدف منه تهيئة الجو النفسي الملائم الذي يعطي للسائل فرصة التفكير والتروي، فيخرلنا بقرار حكيم، وحتى يتأكد أن هذه الرغبة في هذا الطلب نابع من نفس هادئة، لا يشوبها التوتر والاضطراب، وقد بينت المادة 24 من الدستور المصري في نفسها، على أنه " لا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب " وهو نفس النص التي ذكرته المادة 125 من لائحة مجلس الأمة الكويتي.

وهذا حتى لو كان هناك موافقة من الوزير على إمكانية أن يقوم النائب بتحويل سؤاله إلى استجواب، لأن هذا يعتبر مخالفا للدستور الذي صرح عدم جواز ذلك مطلقا.إلا أن البعض من الفقهاء، قد أجاز ذلك استنادا إلى واقعة حدثت في مجلس الشيوخ الفرنسي، حيث وافق رئيسه على طلب الشيخ السائل بتحويل سؤاله إلى استجواب في ذات الجلسة

وقبول الوزير ذلك صراحة، إلا أن هذه الواقعة لا يمكن الاستدلال بها، لأنها مخالفة لنص دستوري[1].

---

(1) سليمان الطماوي ,المرجع السابق، ص 589.

(1) محمد باهي أبو يونس, المرجع السابق، ص82.

المبحث الثالث :

عØØوارض السØؤال

حتى تتم مناقشة السؤال فقد يستغرق ذلك بعض الوقت من يوم تقديمه إلى غاية مناقشـته, حيث في هذه الفترة, قد تحدث مستجدات توقف سـير إجـراءات السـؤال فتحـول دون الوصول إلى الإجابة عنه, و هي سقوط السؤال,أو التنازل عنه.

و تعتبر هذه الأسباب المشار إليها, قواعد عامة تطبق على و سـائل الرقابـة البرلمانيـة الأخرى,مع بعض الاختلافات,تستلزمها خصوصية كل آلية.

المطلب الأول: سقوط السؤال:

لقد جاء في نص المادة 193 من لائحة مجلس الشعب,أن السؤال يسـقط بـزوال صـفة مقدمة,أو من وجه إليه السؤال,أو بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم خلاله.

و بهذا يتضØ أن حالات سقوط السـؤال هـي انتهـاء عضـوية السـائل, زوال صـفة المسؤول,انقضاء دورة الانعقاد الذي قدم خلاله.

الفرع الأول:انتهاء عضوية السائل :

مهما كانت أسباب انتهاء العضوية,فإن ذلك يؤدي إلى سقوط السؤال و يرجع ذلـك إلـى انتهاء العضوية في حد ذاته, و ليس السبب الذي أدى إلى انتهائها,غير أن انتهاء العضوية حتى يحدث أثره المسقط للسؤال,فلا بد من توفر شروط و ضوابط لذلك.

و تنتهي العضوية, إما بإرادة العضو في ذاته, أو بغير إرادته.

1:الانتهاء الإرادي للعضوية [1] :

و يمكن أن نشير هنا أن البرلمان أثناء ممارسة مهامه يعتبر مثل كـل مكلـف بخدمـة عامة,و عليه يمكن أن يقدم استقالته صراحة إلى المجلس معلنا عدم رغبته في اسـتمرار أداء مهامه,و لا يمكن إجباره على ذلك (لا تفقد عضوية العضو إلا بقرار المجلس بقبول الاستقالة),و قد تكون الاستقالة ضمنية,مثل أن الغياب المتكرر لحضور الجلسات,بحيـث يكون هذا الغياب غير مبررا مما يعد هذا ضمنيا أنه غير راغب في العضوية و أن نيتـه من وراء ذلك هو سقوط العضوية عنه,حيث أن هذا الغيب المتكرر قد أتى بآثاره، و هـو إسقاط العضوية عنه.

---

(1) محمد باهي أبو يونس, المرجع السابق، ص 84.

كما أنه حسب المادة 105 من الدستور الجزائري فإن النائب و عضو مجلس الأمـة قد وصفت مهمتهما بأنها وطنية,و لا يمكن الجمع بينها و بين وظائف أخرى,فهذه المـادة رغم أنها لم تنص صراحة على سقوط العضوية إلا أنه تعتبر العضوية في مثل هذه الحالة سببا في سقوط عضويته,نظرا للجمع بين العضوية في البرلمان ووظيفة عامة أخـرى و هنا فإن السؤال الذي طرحه عضو البرلمان,يبقى منتجا لآثاره,حيث يتم تقديمه إلى الجلسة و لمناقشته,و مصيره يتحدد قبل سقوط العضوية أو سقوطه إذا ما تم إسقاط العضوية عن صاحبه[1].

2 ـ و يكون انتهاء العضوية غير إرادي, إما بإبطال العضوية نتيجة أنـه لـم يسـتوف شروط قابلية انتخابه أو نتيجة لفقدانها مما يؤدي ذلك لسقوط مهمته البرلمانية[2] , بعد أن يقرر كل

من الغرفتين حسب الحالة, هذا السقوط بالأغلبية و قد حددت المـادة 95 مـن الدسـتور المصري حالات انتهاء العضوية اللاإرادي و هي عدم توفر الشروط المطلوبـة قانونـا لعضوية المجلس النيابي,أو عدم نزاهة الانتخابات,أو عدم صحة نتائجها فإنـه فـي هـذه الحالة يطعن في صحة عضويته أمام الجهات المختصة.

كما أن المادة 107 من الدستور الجزائري، قد نصت على مسؤولية النائب أو عضو الأمة أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إذ هو اقترف فعلا يخل بشرف مهمته، مما يؤدي ذلك إلى زوال صفة العضوية عنه.

و عليه فإن السؤال الذي قدمه العضو قبل سقوط عضويته يبقى صحيحا منتجا لآثاره و لا يسقط إلا بعد صدور القرار القاضي بإسقاط العضوية.

كما أن الأسئلة التي قدمها قبل إسقاط عضويته نتيجة لسبب من الأسباب التـي أدت إلـى سقوط عضويته, فبعد إصلاح هذه الأسباب و إعادة ترشيحه,يمكن له تقديمها مستندا في

---

(1) عبد الغني بسيوني ,المرجع السابق، ص641.

(2) المادة 106 من دستور1996 الجزائري

ذاك على حقه في عضوية جديدة,لا باعتباره أثرا لعضوية قديمة[1].

الفرع الثاني : زوال صفة الموجه إليه السؤال :

تعتبر حالة أخرى تؤدي إلى سقوط السؤال ،لأن الموجه إليه السؤال قد زالت عنه الصفة التي يسأل عنها, فالوزير غير مختص بالإجابة على أسئلة طرحت على وزير قبلـه و لا المجلس الجديد, أو في دور إنعقاد جديد يمكن أن يطالب بالإجابة عن أسئلة سابقة [2].

، وتزول هذه الصفة ،إما بالاستقالة أو إقالته أو استقالة الحكومة برمتها ،إلا أن موجـه السؤال حين يتوجه بسؤاله إلى الوزير المختص ،فإنه يتوجه إليه بصفته يتقلـد مسـؤولية ،وليس بصفته الشخصية ،فلذلك الصفة ينتقي قائمة ولا تتأثر بتغير الأشـخاص , كمـا تسقط الأسئلة باستقالة الوزير و من ثمة, فإن حدث و استقال الوزير,فإن الـوزير الـذي خلفه لا يجوز توجيه نفس الأسئلة إليه, التي وجهت إلى الوزير الذي قبله , كما لا يجـوز أن يجيب الوزير على أسئلة في دور انعقاد سابق للمجلس,غير أن هذه الحالة هي محل نقد وذلك لأن المتعارف عليه في الأنظمة البرلمانية أن السؤال لا يوجه إلى الوزير بصـفته الشخصية و إنما بصفته يتقلد مسؤولية أو يسير مرفق عام و بالتالي يستوجب سير مبـدأ دوام المرفق العام و عليه فإن الخلف يجيب عن الأسئلة التي وجهت إلى سلفه.

وهذا ما يوجب السؤال يبقى قائما ليجيب عنه الوزير الذي تقلد هذه الصفة فإنه يتولاها بما تحمله من أتعاب [1] .

(1) ameller,op,cit, .P71
(2) محمد باهي أبو يونس , المرجع السابق, ص89 .

(1) . Ameller Michel : op, cit, p71
(2) محمد باهي أبو يونس , المرجع السابق، ص 89.
(3) نفس المرجع ، نفس الصفحة.

وتبقى هذه الأسباب التي أدت إلى سقوط السؤال محل نقد لأن مبدأ دوام سير المرفـق العام ،وعدم ارتباطه بشخص الوزير أو جهاز الحكومة،يوجب أن الوزير الجديد يجيـب عن الأسئلة التي طرحت على سابقه ،لأنها أسئلة ترتبط بالمرفق العام ،لا بالوزير الـذي كان قائما عنها [2].

وكما أن الحكومة بقيت قائمة ،وتترتب عنها مسؤولية تضامنية عن أعمالها فإن في حالـة طرح سؤال على وزير كان عضوا في الحكومة ، فإن رئيس الحكومة هو من يتولى ذلك ، كما لا يمكن التعذر بزوال صفة المسؤول ، ويمكن أيضا أن يتولى الإجابة عضوا آخر من الحكومة ، وبالتالي فإن زوال صفة المسؤول يؤدي إلى سقوط السؤال، أمـر يجـب إعادة النظر فيه وهو ما حدث في الكويت ، حيث قام وزير التربية والتعليم العالي بالإجابة عن سؤال يتعلق بأسباب إلغاء مرحلة الدراسة الثانوية الصناعية على الرغم من أن هـذا الإلغاء تم في ظل حكومة سابقة لم يكن عضوا فيها[3].

بالإضافة إلى سبب آخر، تنص عليه لائحة مجلس الشعب المصري ولا نجد لها مقابلا في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وهي أن السؤال لا يسـقط إلا بانتهـاء الفصـل التشريعي الذي قدم فيه.

إذ بانتهاء هذا الأخير فإن جميع الأعمال البرلمانية التي تم خلاله تسقط، حيث أن سـقوط السؤال في النظام المصري يسقط في حال ما إذا انتهى دور الانعقاد ، يعتبر رغبـة فـي التخلص من أكبر عدد من الأسئلة ، حيث أنه نظرا للعدد الهائل من الأسئلة المطروحة ، لا يمكن الإجابة عنها في دور انعقاد واحد ، وبالتالي يعتبر هذا حيلة للتخلص من الأسئلة التي قد تكون ذات أهمية للصالح العام .

وكان الأجدر أن تبقى الأسئلة قائمة ، لا تسقط حتى لو انتهـى دور الانعقـاد ، أو علـى الأقل، يعطي الحق لصاحبها في التمسك بها مدة معينة، أثناء بداية انعقاد الدور التالي إذا أراد أن لا تسقط[1].

المطلب الثاني:التنازل عن السؤال:

---

(1) إيهاب زكي سلام, المرجع السابق، ص 69.

(2) ابراهيم بولحية , بحث حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، ص 05.

(3) محمد باهي أبو يونس, المرجع السابق ، ص 91.

يعتبر تنازل العضو السائل عن سؤاله حقا دستوريا, لوجود العنصر الشخصي للسـؤال و يكون هذا التنازل إما: صريحا و هو سحب السؤال أو استرداد و إما ضمنيا و هو تركه.
و يرجع تأسيس هذا الحق إلى المادة 124 من الدستور المصري التي نصت علـى أنـه يجوز سحب السؤال في أي وقت , و يكون ذلك بطلب يقدمه السائل إلى رئيس المجلس , يعلن فيه رغبته عن استرداد السؤال , غير أنه نظرا للطبيعة الشخصية للسـؤال فإنـه لا يمكن لأي عضو أن يحل محله في تبني هذا السؤال.
و قد نظم القانون العضوي 02/99 و النظام الداخلي لكل غرفة , حق النائب الذي وجـه السؤال أن يسحبه في أي وقت و يعتبر كأنه لم يكن [2].
أما في المادة 130 من لائحة مجلس الأمة الكويتي التي نصت أنه فـي حالـة اسـترداد السؤال من قبل صاحبه حق لكل عضو أن يتبناه على خلاف مـا جـاء فـي الدسـتور المصري , و في هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه.
كما أن ترك السؤال يعد تنازلا ضمنيا من قبل السائل , و يدل عن عدم رغبة السائل في الاستمرار في سؤاله , مثل أن يتخلف عن حضور الجلسة المخصصة لنظره أكثر من مرة دون أن يقدم عذرا , أو ينيب أحدا من الأعضاء عنه في حضورها [3].
أما لائحة الجمعية الوطنية الفرنسية فإنها قررت شطب السؤال من جدول الأعمال إذا كان غياب النائب عن الجلسة مع عدم الإنابة من طرف السائل لأحد الأعضاء في حضور الجلسة التي حددت فيها الإجابة عن السؤال , التعقيب عنها.
ونشير إلى أن السؤال سواء كان بالاسترداد ، أي بالتصريح وكشف نيتـه، أو بـالترك ضمنيا ، فإن ذلك لا يمكن أن تنجر عنه عدم التقدم بنفس السؤال مرة أخرى ، سواء كان بصفة مطلقة ، أو لفترة محددة ، كجزاء على إهماله للسؤال ، وإنما ينبغي أن يكون لـه الحق في إعادة طرحه، بحيث يتبع نفس الإجراءات اللازمة لتقديمه ، ومناقشته.
إن ترك السؤال يعد تنازلا ضمنيا من طرف صاحبه، لأنه يعبر عن رغبة السائل في عدم الاستمرار في سؤاله، مثل عدم حضور السائل للجلسة المخصصة لنظره لأكثر من مرة، دون أن يقدم عذرا مقبولا أو أن يكلف أحدا من أعضاء البرلمان في أن ينيب عنه أثنـاء الجلسة المخصصة للنظر فيه، إلا أن هذا الغياب ليس في جميع الأحوال يؤدي إلى الترك.
قد جاء في لائحة الجمعية الوطنية الفرنسية أنها تقرر شطب السؤال من جدول الأعمال إذا توفر شرطان وهما:

غياب السائل عن الجلسة المخصصة لنظره، بالإضافة إلى عدم تكليفه لأحـد الأعضـاء بالإنابة عنه لحضور هذه الجلسة والتعقيب على إجابة الوزير.

أما لائحة مجلس الشعب المصري فإنها لا تجعل لغياب العضو عن الجلسة المخصصـة للنظر في السؤال أثرا فوريا لشطبه، وإنما ترتب على الغياب لأول مرة تأجيله إلى جلسة مقبلة[1].

وهو ما أخذ به النظام الجزائري من خلال لائحة المجلس الشعبي الوطني، على أن غياب العضو عن الجلسة للنظر في السؤال لا يحدث أثره الفوري وإنما يؤجـل إلـى الجلسـة المقبلة.

[1] محمد باهي أبو يونس, المرجع السابق، ص 92.

الفصل الثاني:

الاستجواب كأداة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

كما سبق وأن رأينا أن السؤال يعود في أصله إلى بريطانيا أما فيما يخص الاستجواب الذي نحن بصدد التطرق إليه فإن مهده كان بفرنسا غير أن هناك إجراء يشبه إلى حد ما الاستجواب، هذا الإجراء يسمى:

Motion for Adjourment أو Motion to Adjourne أي الاقتراح بالتأجيل.

الاستجواب باعتباره أداة من أدوات الرقابة البرلمانية فإن جل الأنظمة المقارنة تكاد لا تختلف في تعريفه وهذا من ناحية الجوهر.

وإذا أبرزنا بعض التعاريف للاستجواب لبعض الفقهاء فإنه يعرف كالآتي:

حيث يعرف بعض الفقهاء الاستجواب بأنه " العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسميا وزيرا لتوضيح السياسة العامة للحكومة، أو توضيح نقطة معينة " ، أو كما يقول أحد الفقهاء: " هو الإجراء الذي يمكن به لعضو البرلمان أن يكلف الحكومة توضيح عمل معين أو السياسة العامة "[1]، لكن الملاحظ على هذين التعريفين السابقين أنهما يغفلان العمل الجوهري في الاستجواب، حيث أن سعي عضو البرلمان للكشف عن الحقيقة في مخالفة معينة، لا يقتصر الأمر على مجرد توضيح عمل معين أو سياسة معينة، بالإضافة إلى أن التعريفان السابقان يتغاضيا على عنصر هام آخر وهو اشتراك بعض الأعضاء في مناقشة الاستجواب، حيث أن هذا العنصر الأخير يفرق بين السؤال والاستجواب.

إن أسلوب الحوار في السؤال هو استفهام من عضو يقابله رد من وزير، أما الاستجواب فانه أسئلة حول موضوع أو وضع معين من قبل عضو وبعض الأعضاء تقابله ردود من جهة الوزير، ومن طبيعية الاستجواب أنه لا يحصر المناقشة بين من قدم الاستجواب والوزير، بل إنه يتضمن إمكانية إثارة مناقشة عامة يتدخل فيها كل من يرغب من أعضاء المجلس النيابي وقد تنتهي إلى طرح الثقة بالوزارة كلها أو بوزير معين [2] .

---

(1)د إيهاب زكي سلام: المرجع السابق ، ص 85.

(2) حسين عثمان محمد: النظم السياسية والقانون الدستوري، سنة 1989، الدار الجامعية، ص 163.

نبذة تاريخية عن الاستجواب:

ظهر الاستجواب مع بداية دستور الثورة الفرنسية سنة 1791، لكنه إختفى بعد ذلك في دستور السنة الثالثة من الثورة، لأن الوزراء لم يسمح لهم بالدخول في المجالس التشريعية، ولم يكن في الإمكان توجيه أسئلة لهم وكذلك استجوابهم، كذلك كان الحال في القنصلية أو الإمبراطورية، وبالرغم من دخول الوزراء في عهد الملكية أو التنوير في المجلسين.

إلا أن الاستجواب لم يظهر لأنه لم يكن المجلسان يمارسان حق الرقابة ما عدا حالة التصويت على إعلان الحكومة أو على الميزانية.

وظهر الاستجواب في ماي سنة 1831 وفي عام 1848 استعمل أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية الاستجواب بطريقة واسعة، ثم بدأت الجمعيات التشريعية في عام 1849 في تنظيم هذا الحق، وصدر رسميا سنة 1852، وفي مجلس الشيوخ الاستشاري Sentus Consulté صدر في يوم 08 سبتمبر 1869.

وفي 18 مارس 1873 صدر الاستجواب وسمح بأن يوجه إلى الوزراء دون توجيهه إلى رئيس الجمهورية[1]

ويلاحظ أن التشريعات الدستورية الصادرة سنة 1875 لم تصرح بأي شيء على حق الاستجواب، غير أنه أصبح قاعدة عرفية متعارفا عليها في الحقوق البرلمانية ويتم نتيجة تحريك المسؤولية الوزارية.

وإذا كان الاستجواب في فرنسا قد استند إلى العرف في بداية نشأته، غير أنه في مصر استند منذ البداية إلى النصوص الدستورية ولم يكن الاستجواب مأخوذا به في اللائحة الداخلية للجمعية الدستورية الصادرة سنة 1913، وذلك لحداثة النظام والاتجاه إلى أن تكون الجمعية مجرد جهاز استشاري.

وحين صدر دستور سنة 1923 تضمن نصا خاصا بالاستجواب في المادة 107، وأصبح

(1) د إيهاب زكي سلام: المرجع السابق، ص 89

لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء استجوابات على الوجـه المبـين بلائحتي كلا المجلسين.

غير أن المادة 107 اشترطت ألا يجرى الإستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه.

وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير، وباختصاص مجلسي النـواب والشـيوخ بالاستجواب: نظمت اللوائح الداخلية الخاصة بهما هذا الحق سواء في سنة 1924 أو فـي سنة 1941و 1943.

وقد استمر الأخذ بنظام الاستجواب في دستور الجمهورية العربية المتحـدة الصـادر سنة 1964. وكذلك دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة 1971.

وقد أوضحت المادة 125 من هذا الدستور أن لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم.

إلا أن هذه المادة خفضت المدة التي يجوز بعدها مناقشة الاستجواب إلى سبعة أيـام، وقررت أن تجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمـه إلا فـي حالة الاستعجال التي يراها المجلس وموافقة الحكومة [(1)].

وفي النظام الجزائري ومن خلال النصوص الدستورية فإنه ومـن خـلال دسـتور (63) لم يمكن المشرع الدستوري المجلس الوطني من استعمال وسيلة الاستجواب، لكـن التطور الدستوري استقر على هذا الاختصاص للبرلماني، إلا أن التمعن في ما ورد مـن أحكام الدستور فيما يتعلق بالاستجواب تدل على أن المؤسس الدستوري قد تجاهل الـدور الفاعل للاستجواب وأصبحت هذه الآلية غير مؤثرة، وبالتالي فإن آلية الاستجواب لا يمكن استعمالها بالمعنى

(1) د.عبدالله بوقفة : المرجع السابق ص 540

الصحيح للمصطلح وهذا وفق ما ذكرت عليه في أحكام دستور(63) وهذا راجع لانعدام الجزاء القانوني المترتب عنها، وهذا ما أبقى عليه المؤسس الدستوري أي عدم فاعلية الرقابة البرلمانية عن طريق الاستجواب، لأنه على نفس النص في دستور (76) المادة 161 منه والمادة 133 من دستور 96.وهذا النص جاء كمل يلي :

" يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة "

والظاهر أن الدستور الحالي (96) جاء مؤكدا على تلك الوسيلة التي حددها الدستور السابق في الاستجواب، لكن على عكس ما هو متعارف عليه فيما يخص الاستجواب الذي نحن بصدد دراسته [1]، وإنما جاء لتمكين أعضاء البرلمان من استجواب الحكومة حول إحدى قضايا الساعة لا غير.

المبحث الأول:

شروط الاستجواب

وهي تعتبر في حقيقة الأمر حدود وضوابط لممارسة حق الاستجواب، غير أنها ليست خاصة به فقط وإنما تشترك فيها جميع وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى، إلا أن النزاع الذي مازال قائما بين البرلمانيين والحكومة حول ضوابط الاستجواب فإنه لا بد من معرفة إلى أي مدى بينت هذه الشروط معايير ضابطة لإقامة التوازن، بين حق الاستجواب الذي هو حق دستوري ، وبين مطالب الحكومة الداعية بضرورة موضوعية ممارسته .

غير أن الملاحظ للنصوص المنظمة للاستجواب يرى بوضوح أن هناك شروطا لممارسته وهي تصنف إلى صنفين هما:

شروط موضوعية (مطلب أول) وشروط غائية (مطلب ثان)

(1) د. عبدالله بوقفة : نفس المرجع ص 534

المطلب الأول: الشروط الموضوعية.

لم تشر النصوص المنظمة للاستجواب – سواء الواردة في الدساتير أو اللوائح البرلمانية أو القوانين العضوية – إلى شيء من تلك الشروط إلا أن الاستجواب في مضمونه ينصب على عمل سيكون من اختصاص الحكومة، وبإمكان أعضاء البرلمان بغرفتيه استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة حسب المادة 1/133 من الدستور، وأن إجراءات الاستجواب محددة بالقانون العضوي 99-02 وتأتي لائحة مجلس الشعب لتضيف إلى ذلك شروطا متعلقة أيضا بموضوع الاستجواب، فتشير في مادتها 2/199 ألا يتضمن أمورا مخالفة للدستور أو القانون، بالإضافة أن يكون هذا الاستجواب متعلق بأمور تدخل في أمور الحكومة [1]

ومن هذا يتحدد لنا ثلاثة شروط موضوعية وهي: الاختصاص (فرع أول) وعدم مخالفة الدستور (فرع ثان) وعدم مخالفة القانون (فرع ثالث).

الفرع الأول: الإ**ختصاص :**

إذ يقتصر الاستجواب على الموضوعات التي تدخل في اختصاص الحكومة وهذا أمر لا جدال فيه وهذا يعني عدم توجيه استجواب للحكومة في الأمور التي تدخل في اختصاص السلطة التشريعية، لكن يمكن أن نتساءل عن الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية، وعن أعمال السلطة القضائية فهل يمكن في هاتين الحالتين توجيه استجواب للحكومة فيهما:

1- أعمال رئيس الجمهورية:

الأصل العام الذي استقر عليه الفقه الدستوري هو عدم خضوع الأعمال التي يمارسها رئيس الجمهورية منفردا – وهي التي لا تشاركه فيها الحكومة – للرقابة البرلمانية بصفة عامة، والاستجواب بصفة خاصة وذلك يرجع لسببين: الأول أن توجيه الاستجواب في هذه الحالة يكون موجها لشخص الرئيس، وهذا لا يمكن في الأنظمة البرلمانية لأن الرئيس غير مسؤول بالإضافة إلى أن المسؤولية لا تتقرر إلا بنص وطالما لم ينص الدستور على مسؤولية

(1) د محمد باهي أبو يونس. المرجع السابق ص 127

رئيس الجمهورية فهذا معناه عدم إمكانية استجوابه، وبمفهوم المخالفة أن الحكومة لا يمكن أن تستجوب عن الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية ولم تشاركه الحكومة في هـذه الأعمال وهذا عملا بمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية وبما أنه لا توجد سلطة فلا تكون ثمة مسؤولية وبانعدام المسؤولية لا يكون هناك سببا للاستجواب (1)

ومن بين هذه الأعمال على سبيل المثال ما جاء في أحكام المادة 78 من الدسـتور فيمـا يخص مجال التعيين في الوظائف السامية والمادة 77 من الدستور الحالي، وما جاء فـي 93 من نفس الدستور.

وهذه الأعمال لا مجال للاستجواب فيها لأنه يمارسها بصفته رئيسا للدولة لا بصفته رئيسا للحكومة.

وفي المقابل نجد من بين هذه الأعمال في النظام الكويتي نوعين من الاختصاصات التـي يمارسها أمير البلاد:

النوع الأول: وهو الاختصاصات التي تتصل بأمور الدولة مثل: تزكية ولـي العهـد وتعيين رئيس مجلس الوزراء، واختيار نائب عـن الأميـر، أمـا النـوع الثـاني فهـو الاختصاصات التي تتعلق بشخص الأمير والأسرة الحاكمة. مثل: تصرف الأميـر فـي المخصصات المالية السنوية، تعيين الأمير عنه لتصريف شؤونه الخاصة.

وقد أشرنا سابقا من أن هذه الأعمال على سبيل المثال وليس الحصـر لأنهـا غيـر محددة فما جاء في المادة 77 من الدستور يبدوا أن حق العفو يمكن أن يندرلا تحتها أيضا وذلك باعتباره حقا شخصيا للرئيس وهذا ما يقابله في 149 من الدستور المصري والمادة 75 من الدستور الكويتي وعليه فإنه يخرلا من دائرة الرقابة البرلمانيـة حسـب التقاليـد الفرنسية والإنجليزية.

أن هذا الدور هو استشاري وغير ملزم لرئيس الجمهورية وبالتالي فلا مجال للاستجواب فيه لكن حتى فرض أن هذه الدور استشاري إلا أن أمر مشاركة الحكومة في حق إصدار

(1) د.مصطفى أبو زيد فهمي : القانون الدستوري ورقابة دستورية قوانين ، نشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1985. ص 365.

العفو ظاهر وبالتالي فالمسؤولية قائمة، لأن إعفائها يؤدي بنا إلى القول بأنها غير مسؤولة عن الأعمال التي تشارك فيها رئيس الجمهورية وبالتالي فالحكومة تصبح تابعة للـ رئيس ولا تعمل إلا بتوجيهاته، ولعل هذا ما أدى بالبعض إلى القول بإمكانيـة أن يـؤدي حـق إصدار العفو إلى قيام المسؤولية السياسية للوزير المختص [1] .

2 - أعمال السلطة القضائية:

وقد أعفيت هذه الأعمال من مجال الرقابة العامة بصفة عامة، والاستجواب بصفة خاصة، وذلك عملا بمبدأ فصل السلطات الذي يمنع أن تتدخل سلطة في عمل سلطة أخرى وهـذا ما نصت عليه المادة 166 من الدستور المصري، والتي تنص على أنـه لا يجـوز لأي سلطة التدخل في شؤون القضاء.

والمادة 163 من الدستور الكويتي[1]كما نصت المادة138 من الدستور الجزائري لسـنة 1996[2] على ذلك.

ومن هذا استقرت التقاليد البرلمانية على أن الأعمال القضـائية لا تخضـع للرقابـة البرلمانية بوجه عام والاستجواب بوجه خاص وهذا تفاديا للتأثير على القضاء فـي هـذا الشأن بالإضافة إلى حمايته من أن تكون أعماله عرضة لمساءلات برلمانية بحيـث يفقـد هيبته ويؤثر على مكانة القضاء بين الناس لأنه يعد رمز لسلطان الدولة وسيادة قانونها .

غير أن خطر أعمال القضاء من التعرض للاستجواب غير مقصور على قضاء بعينه من ناحية.

كما أنه لا يشمل كل أعمال القضاء من ناحية أخرى. لأنه من الناحية العضوية لا يقتصر الخطر على القضاء الجنائي أو المدني أو الإداري فقط وإنما يمتد إلى كـل جهـة أسـبغ القانون عليها هذا الوصف أو تعارف الفقهاء على اعتبارها كذلك، وذلـك وفـق معـايير وضوابط موضوعية، ومن هذا يمكن القول بأن القضاء العسكري يشمله الخطر أيضا،

(1) محمد باهي أو يونس : المرجع السابق، ص 129.130.

(2) نص المادة 138 من الدستور الجزائري " السلطة القضائية مستقلة ، وتمارس في إطار القانون "

فلا يمكن أن تستجوب الحكومة عن أعماله كما يمكن أن نقول عن الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي نفس القول، وذلك في حدود وظيفتها القضائية باعتبارها جهة قضائية يسند إليها الفصل في بعض القضايا.

غير أن هذا لا يعني أن كل أعمال القضاء هي بمنأى عن الاستجواب لأن ذلك يؤدي بنا إلى تعطيل الحق الدستوري في الاستجواب وإعفاء مرفق هام من مرافق الدولة بأن تطاله رقابة الشعب وبالتالي فهناك أعمال متصلة بالقضاء يمكن أن يطالها الاستجواب وهي:

تصرفات القضاة التي يمكن أن تؤثر على هيبة القضاء ومكانته.

الأعمال الإدارية التي يمكن أن يتخذها لتصريف شؤونه اليومية كأي جهة إدارية وبالتالي فإن تنظيم شؤون القضاء ورجال النيابة من تعيين وترقية يدخل ضمن هذا النطاق [1] وفي الأخير الأعمال القضائية البحتة، وهي لب عمل القاضي ومناط اختصاصه الوظيفي، بما تعنيه من التحقيق والفصل في المنازعات والقضايا وإصدار الأحكام بشأنها وفي ضوء ذلك يقتصر الحظر على الأعمال الأخيرة فقط، إذ تكون بمنأى عن مجال الرقابة البرلمانية، وبالتالي فإن تلك الأعمال يتردد موقف البرلمان من الاستجواب بين أربعة حالات:

1/ رفض الاستجواب:

إذا كان موضوعه معروض على القضاء، وهذا في جميع المراحل سواء كان في مرحلة التحقيق أو في مرحلة الفصل في الدعوى محله.

2/ لا محل للاستجواب:

إذا قدم هذا الاستجواب وكان قد فصل فيه القضاء، بأن لا وجه للجريمة أو حكم فيه القضاء بالبراءة.

(1)د . إيهاب زكي سلام: المرجع السابق : ص 96.

3/ وقف أو تأجيل الاستجواب:

يمكن أن يحدث هذا في حال قيد الاستجواب ثم يتبين بعد ذلك أن موضـوع الاسـتجواب محال على القضاء، وفي هذه الحالة لا بد أن يؤجل المجلس مناقشته إلـى حـين يفصـل القضاء في أمره.

4/ قبول الاستجواب ولكن بشروط:

وهنا حال أن ينتهي القضاء من التحقيق أو الفصل في موضوع الاستجواب سـواء كـان بقرار أو بحكم، فلا مانع أن يقدم استجواب في نفس الموضوع أو يناقش ما كان قد قـرر تأجيله لحين انتهاء القضاء منه. إلا أن لهذه الحالة قيود وشروط ومن ذلك:

ألا يتعرض الاستجواب للقرار أو الحكم القضائي، لأنه لا يمكن للمجلس أن يتطرق إلـى مناقشة الأحكام والأوامر التي تصدر عن النيابة سواء كان في مرحلة التحقيـق أو بعـد الانتهاء منه والآخر ألا يتناول الاستجواب نفس الوقائع بالإثبات أو النفي على ما خلاف ما انتهى إليه القضاء، إلا إذا حدثت وقائع تعرض على القضاء فـي حالـة التحقيـق أو الفصل في الدعوى[1].

الفرع الثاني: عدم مخالفة الدستور:

باعتبار أن الاستجواب هو حق دستوري. فإن ذلك يتطلب ألا يخالف نصا دستوريا آخر ، وعلى قدر بساطة هذا الشرط فإن المشكلة تثور حين ممارسة هذا الحق – الاستجواب حق دستوري – وبين عدم ممارسته لأن فيه إعتداء أو مخالفة لحق دستوري آخر.

---

(1) أنظر د. باهي أبو يونس المرجع السابق: ص 132 وما يليها

فهنا تكمن المشكلة عند تعارض حقين دستوريين أي أنهما في نفس المقـام فلمـن تكـون الغلبة في هذه الحالة ؟

وهنا نجد الإجابة في مجلس الأمة الكويتي حيث واجه مشكلة بشأن استجواب تقدم به أحد الأعضاء إلى وزير الصحة. وهي مسألة عدد الأفراد وأسمائهم مع بيان نوعية العلاج الذي تم وكان وزير الصحة قد وجه إليه سؤال بهذا الخصوص غير أنه امتنع عن ذكـر الأشخاص المرضى الموفدين للعلاج في الخارج، لأن ذلك يتعارض مع القانون لأن هـذا يعتبر من أسرار المهنة التي أوجب القانون عدم إفشائها، كما أن الوزارة أصدرت بيانـا بعدد المرضى الذين أرسلوا إلى الخارج قصد العلاج دون ذكـر الأسـماء، لأن أسـماء المرضى مرتبطة ارتباطا وثيقا بنوعية أمراضهم، الأمر الذي لا تستطيع الوزارة نشـرها التزاما بالقانون.

بعد ذلك تقدم العضو السائل بكتاب إلى رئيس مجلس الأمة فـي 27 جـانفي 1982 قصد تحويل سؤاله إلى استجواب لوزير الصحة، بزعم أن وزير الصحة قد تهـرب مـن الإجابة عن سؤاله وهذا أمر مخالف للدستور.

وعليه فإن ذلك يعطل اختصاص المجلس في القيام بعملية الرقابة، الأمر الذي يعد سـابقة خطيرة قد تفتح المجال في امتدادها والتوسع فيها على نحو يتوجـب وضـع حـد لهـذه الظاهرة من أجل احترام الدستور[1].

وقد قام النزاع بين حق النائب الدستوري في ممارسة الاستجواب والحـق فـي احتـرام الخصوصية للأفراد ومن بينها الحالة الصحية التي تعد أحد العناصـر المكونـة للحيـاة الخاصة

للمواطن والمنصوص عليها في المادة 39 من الدستور والتي تقابلها نفـس المـادة فـي الدستور الجزائري الحالي. واحتدم الجدل بين مؤيد لقبول الاستجواب لأنه حق دسـتوري واعتباره حد

(1) محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق، ص 137

مطلق لا يحده حد، وبين عكس من يرى ذلك لأنه مخالف للدستور، باعتباره يمثل اعتداء على الحياة الخاصة للمرضى الذين أرسلوا للخارج قصد العلاج، وإطلاع الرأي العام على نوعية أمراضهم مما قد يسبب لهم ذلك حرجا وأذى كبيرين[1].

مما أدى هذا الجدل بالمجلس إلى حالة الاستجواب على لجنة الشؤون التشريعية والقانونية للنظر في مدى دستوريته، ولقد جاء حكم المحكمة الدستورية واضعا قيودا وضوابطا للتوفيق بين هذين الحقين الدستوريين فجاء الحكم أن الاستجواب أو السؤال أو أي وسيلة أخرى من وسائل الرقابة هو حق دستوري، إلا أنه يتقيد في نفس الوقت باحترام الحقوق التي كفلها الدستور، أي أنه ليس حقا مطلقا.

الفرع الثالث: عدم التعارض مع القانون:

تنص لائحة مجلس الشعب من خلال المادة 2/199 على ألا ينطوي الاستجواب على أمور مخالفة للقانون. وهذا يعتبر من الشروط المعيبة كما يرى البعض لأنها تمثل قيدا ليس في محله، لأنها غير مقبولة في الاستجواب أما بخصوص وسائل الرقابة الأخرى رغم أن هذه الأخيرة درجة خطورتها أقل من الاستجواب وبالتالي فإن هذه القيود لا تعد مهضومة بالنسبة للاستجواب [2].

فالاستجواب ذو طبيعة اتهامية، وهذا الأمر يستلزم أن ينطوي على وقائع تمثل مخالفة للقانون. وإذا كان هذا الشرط مطلقا فإن ذلك يؤدي إلى عدم قبول أي استجواب والسبب في ذلك أن كل الوقائع التي تضمنها الاستجواب تعتبر مخالفة للقانون، كما أن ذلك يعتبر مصادرة لحرية النائب في ممارسة حقه الدستوري.

حيث أن الأنظمة البرلمانية تعارفت على مبدأ عدم مسؤولية النائب البرلمانية بما يقول داخل البرلمان من آراء جريئة يمكن أن تمثل محلا للمساءلة.

---

(1) د. محمد باهي أبو يونس، ص 138

(2): نفس المرجع، ص 139.

وعلى خلاف الشرط السابق ذكره (عدم مخالفة الدستور) فإن الصدام هذه المـرة بـين نص قانوني وآخر دستوري.

حيث تعرضت المحكمة الكويتية في مسألة تعارض حق دسـتوري مـع نـص قـانوني فأصدرت حكمها التفسيري بمناسبة رفض البنك المركزي الكويتي الكشف عما لديه مـن المعلومات والأسرار المالية لبعض العملاء، إسنادا إلى المادة 28 من القـانون رقـم 32 لسنة 1968 ، وأمام التعارض بين حق البرلمان في الرقابة ومنع القانون الحصول علـى المعلومات والوثائق، قامت الحكومة بتقديم طلب إلى المحكمة الدستورية تطلـب حكمـا تفسيريا لفض هذا التناقض .

فجاء فيه : ...لا يجوز التذرع بأن المحكمـة قـد حكمـت سـلفا بـأن حـق السـؤال والاستجواب ليس من الحقوق المطلقة لمجلس الأمة، وإنما يقيدها الحق في الخصوصـية في ظروف خاصة، فإنه لا يجوز إطلاقا ذات القول على حق التحقيـق البرلمـاني. ولا يجوز الاحتجاج بالمادة 28 من قانون البنك المركزي، لتقييـد حكـم المـادة 124 مـن الدستور، لأن في ذلك مساسا بمبدأ سيادة الدستور ، كما يؤدي إلى تقويض الثوابت فـي الفقه المقارن بشأن مبدأ تدرج القواعد القانونية ومنه تقيد حكم الدستور المنصوص عليـه في المادة 124 إعمالا لحكم قانون عادي ، كما ينطوي على دعوى مستترة إلى التعـدي على الدستور وإهدار أحكامه ...إن الرقابة حق للمجلس مصدره المبادئ العامة المترتبـة على حق المجلس في التشريع والرقابة وبالتالي يكون كل موضـوع أو أمـر يسـتطيع المجلس أن يمارس فيه صلاحياته المذكورة ، هو مما تطاله سلطة المجلس المقررة لهـذا الشأن . [1]

المطلب الثاني : الشروط الغائية :

تعتبر هذه الشروط بمثابة ضوابط وقواعد للإستجواب والقصد منها هو تنزيه النائـــب والارتقاء به ، باعتباره ممثلا للشعب وأن لا تكون الرقابة وسيلة بأن يسـلك بهـا سـبيل الغاوين

(1) د. جابر جاد نصار : الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة . القاهرة ، دار النهضة العربية، ص 42، نقلا عن محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 140.

وتتمثل هذه الشروط في :

1- تحقيق المصلحة العامة : لا نجد معنى ثابت ومحدد لمفهوم المصلحة العامة في لائحة مجلس الشعب المصري إلا ما أشارت إليه المادة 2/199 بأن لا يكون هذا الاستجواب من أجل مصلحة أو شخصية من طرف من قام بطرحه .

وهذا ما يمكن أن نلاحظه أيضا في نص المادة 133 من الدستور الجزائري بأنه يمكن استجواب الحكومة من طرف أعضاء المجلس الشعبي في إحدى قضايا الساعة، وهذا على عكس ما جاءت به المادة 134 من لائحة مجلس الأمة الكويتي من وجوب ألا يتضمن الاستجواب ما يضر بالمصلحة العامة للبلاد وعلى رغم اختلاف النصوص الآنفة الذكر من حيث الصياغة إلى أنها توجد نقطة اتفاق أن احتواء الاستجواب لأمر فيه مصلحة خاصة يعد سببا لرفضه أو قابلية رفضه وعدم الرد عليه من طرف الحكومة.

إلا أن هذا الشرط منتقد لأن مفهوم المصلحة غامض يصعب وضع معيار دقيق لها بل أن نسبية هذا المفهوم تجعل أعماله مضطربا، ومرهـون برغبـة رئـيس المجلـس وإرادة الحكومة، كما أن هذا الشرط يمكن أن يكون سيفا في يد الأغلبية على نواب المعارضـة، مما يعطي الفرصة للحكومة بالتذرع به لرفض الرد على مالا ترغب فيه من الاستجوابات بحجة أنها تتعارض مع المصلحة العامة [1].

2- أن لا ينطوي على مساس بالأشخاص:

وهذا الأمرهو أمر مطلوب في كلام كل عضو قدم استجوابا أو سؤالا أو ناقش أمرا بحيث لا يمكن للاستجواب أن يكون وسيلة لتصفية حسابات بين مقدمه والموجه إليه ، أو يكون أداة للنيل من كرامته والمساس بسمعته .

(1) د. جلال السيد البنداري: الاستجواب من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر. دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة 1996، نقلا عن د. محمد باهي أبو يونس: المرجـع السابق، ص 141.

ولو أن الدستور لم يرد ذكرا لهذا الشرط، فهذا لا يعني أنه يسقطه، وذلك لأنه قيد عام تجسد روح الدستور معالمه، ورغم غموض هذا الشرط في مفهومه وصعوبة تحديده، إلا أنه شرط ضروري لأنه يضمن حق النائب في الاستجواب وحق المستجوب في حماية كرامته والمساس بسمعته. بالإضافة إلى بعض الشروط الشكلية التي يجب توافرها في الاستجواب والتي نص عليها القانون ومنها:

1- أن يكون الاستجواب محررا بالكتابة:

وهذا الشرط أجمعت عليه اللوائح الداخلية سواء كان ذلك في فرنسا (في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة) أو في مصر (بالنظر لكافة اللوائح الداخلية) أو في الجزائر في ظل المادة 77 من نظام مجلس الأمة أو المادة 65 من القانون العضوي 99-02 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ومثل هذا الشرط ينطبق على الاقتراح بالتأجيل وطلب المناقشة أو السؤال مع المناقشة لأن الكتابة تمثل دليلا على ذلك لأنه قد يؤدي إلى نتائج خطيرة.

2- أن يتضمن الاستجواب موضوعه:

وهذا يعني أن مقدم الاستجواب لا يكتفي بمجرد وضع السؤال، وإنما عليه شرح موضوع الاستجواب بكل تفصيل وأن يوضح أسبابه ومبرراته والغاية منه، حتى تتجلى الرؤية والنظر في موضوع الاستجواب، لأن الاستجواب قد يؤدي إلى أمور أخطر منها في السؤال، حيث أنه في مصر يشترط من خلال اللوائح الداخلية أن يكون الاستجواب مرفوقا بمذكر بالوقائع والنقاط الرئيسية التي سيتناولها الاستجواب، على عكس الاقتراح بالتأجيل، الذي يشترط منذ البداية، أن يكون محددا بأمر يتضمن أهمية عامة ومستعجلة، لأنه إذا كان الأمر غير عاجل أو ينعدم لصفة الأهمية فلا يكون الإقتراح بالتأجيل، وعليه فإن العضو السائل أن يتبين أهمية السؤال وأسباب الاستعجال [1] .

---

(1) د. إيهاب زكي سلام: المرجع السابق، ص 56.

المبحث الثاني :
النظام الإجرائي للاستجواب.

يعتبر الاستجواب وسيلة برلمانية إعلامية ورقابية، لأنه يمكـن أعضـاء البرلمـان مـن الحصول على معلومات تتعلق بمسألة معينة، وبالتالي مراقبة عمل الحكومة.
وهذا ما تضمنته المادة 1/133 من الدستور، حيث أنه بإمكان أعضاء البرلمان بغرفتيـه، من استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، كما أن إجـراءات الاسـتجواب محـددة بالقانون العضوي 99-02 .

ونجد مثل هذا الأمر تنص عليه المواد 188-205 من لائحة مجلس الشعب المصري لكيفية تقديمه، كما بينت أيضا أحكام مناقشته بشكل يمكن الوقوف عليه، مقارنة بما أتت به لائحة مجلس الأمة الكويتي في المواد 133-145.
إلا أن البعض يرى أن الاستجواب ليس مجرد وسيلة برلمانية للإعـلام والرقابـة لكـن الغرض منه هو " نقد الحكومة أو تجريح سياستها لا مجرد الاستفهام " [1]
فالاستجواب , يعكس السؤال , لأنه قد يؤدي إلى سحب الثقة من الوزير المعني [2]
باعتبار أن الاستجواب يختلف عن السؤال، لأنه ينطوي علـى اتهـام لعضـو الحكومـة ومحاسبته على التصرفات [3] التي حدثت في الموضوع المقدم بشأنه الاستجواب وهذا ما نص عليه الدستور المصري في المادة 125 " لكل من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم..."

(1) د. زكي سلام إيهاب: المرجع السابق ص 98
(2) د. عبد الغني بسيوني عبدالله: المرجع السابق ص 661
(3) د. سليمان الطماوي: المرجع السابق، ص 592.

وبالرجوع إلى المادة 126 التي تنص على " الوزراء مسؤولون أمام مجلس الشعب على السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسؤول عن أعمال وزارته، ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب ..."

المطلب الأول : تقديم الاستجواب

يقدم الاستجواب إلى رئيس المجلس كتابة. ولو أن هذا الإجراء هو إجراء ضروري مطلوب لممارسة كل أنواع الرقابة البرلمانية، إلا أن هذا الإجراء أكثر إلزاما ووجوبا في الاستجواب، ويرجع سبب ذلك إلى طبيعة الاستجواب لأنه كما سبق الذكر، بأنه وسيلة اتهامية وأداة محاسبة، والكتابة تمثل دليل إثبات على ما يحتويه من وقائع، وما نسبه مقدمه من مخالفات إلى عضو الحكومة، وبذلك يعتبر كإعلام لهذا الأخير، مما يسمح له بالتحضير للإجابة عليه على ما اتهم به ويجهز دفاعه وردوده، كما أن بالكتابة يستطيع أعضاء المجلس الإطلاع على موضوع الاستجواب، ومعرفة أبعاده وأهدافه مما يسهل عليهم مهمتهم في مجال الرقابة والقيام بالمناقشة[1].

وتشير نصوص القانون العضوي 99-02 إلى أن هناك شروط وإجراءات يجب مراعاتها وإتباعها عند اللجوء إلى الاستجواب وهي :

- يجب أن يوقع الاستجواب من طرف ثلاثين نائبا في المجلس أو ثلاثون عضوا من مجلس الأمة، ويقدم إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعون ساعة الموالية لإيداعه وهذا حسب على ما تنص عليه المادة 2/65 من القانون العضوي 02/99.

أما المادة 66 من نفس القانون العضوي فتشير إلى أن دراسة نص الاستجواب تتم بعد خمسة عشر يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب على مستوى إحدى الغرفتين، وأثناء

(1) خلوفي خدوجة : المرجع السابق، ص 90.

مناقشة نص الاستجواب في الجلسة العامة للمجلس يقدم النـواب أصـحاب الاسـتجواب عرضا يتناول موضوع استجوابهم وتجيب الحكومة على ذلك حسب المادة 67 من نفـس القانون العضوي، كما تشير هذه المادة بأن مكتب المجلس يحدد تلك الجلسة وهـذا بعـد التشاور والاتفاق مع الحكومة .

وعليه فإن هناك قيد على مكتب المجلس، سواء مكتب المجلس الشعبي الـوطني أو مكتب مجلس الأمة من طرف معارضة الحكومة إلى أن يتسنى الاستجواب ، كمـا يبـين ذلك عدم إدراك الاستجواب في جدول الأعمال ،فيفقد الاستجواب أهميته بمـرور المـدة ويصبح عديم الأهمية ،كما يثير شكوكا في أعضاء البرلمان بعدم جدوى هذه الطريقة في المراقبة [(1)].

أما في مصر وكما جرت عليه السوابق البرلمانية التي تجيز قبول الاستجواب المقـدم من أكثر من عضو، وفي هذه الحالة يعتبر وكأنه مقدم من عضو واحد وشـرط لازم أن يقدم الاستجواب بصفته عضوا في البرلمان، فإن قدمه بوصفه رئيسا لإحـدى لجانـه أو عضوا فيها، أو رئيسا أو ممثلا لإحدى المجموعات البرلمانية، فإنه في هذه الحالة يكـون غير مقبول.

وهذا راجع إلى الطبيعة الفردية للاستجواب التي تلقي بظلالها على تحديـد مـن وجـه الاستجواب، ويرجع هذا الأمر إلى سببين:

أن الاستجواب حقا فرديا لكل عضو من أعضاء البرلمان، فإنه لا يمكن رفضه لأنه قـدم من عضو واحد. كما لا يجوز رفضه لتقديمه أكثر من عضو، وذلك ما أشارت إليه لائحة مجلس الأمة الكويتي التي أجازت تقديم الاستجواب من أكثر من عضو ولكن بشرط أن لا يزيد على ثلاثة أعضاء وهذا حسب المادة 134 من اللائحة.

(1) سعيد بوشعير , رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون,المرجع السابق, الجزء الثاني, ص 335 .

(2) د محمد باهي أبو يونس : المرجع السابق ، ص 142.

على خلاف ذلك نجد أن الجمعية الوطنية في فرنسا،فإن الاستجواب يكون من قبل نائب واحد ويسلمه كتابة لرئيس الجمعية الوطنية فيه موضوع الاستجواب ويعلم رئيس الحكومة بالاستجواب كما يعلم باقي النواب بموضوع الاستجواب في الجلسة التي تلي ذلك، وتحدد الجلسة التي سيجري خلالها النظر في الاستجواب بالاتفاق بين الحكومة ومقدم الاستجواب، وتحديد الجلسة يخضع لاعتبارات سياسية، لأن الحكومة يمكن أن تؤجل وقت الاستجواب إلى أجل بعيد، وأثناء الجلسة تجري مناقشة عامة، ويمكن لأعضاء النواب الباقون التدخل في ذلك ، وعلى الحكومة الإجابة عليها (1).

وبالرجوع إلى الدستور المصري وخاصة المادة 125 نجده قد تولى أمر تحديد المستجوب (الموجه إليه الاستجواب)، فنص على سبيل الحصر من يوجه إليهم الاستجواب وهم رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو الوزراء، أو أحد نوابهم وهذا يعني أن من لا يحمل هذه الصفة، ولو كان على درجة وزير أو أعلى، لا يمكن أن يوجه إليه الاستجواب، غير أن هؤلاء المذكورون على سبيل الحصر من خلال هذه المادة يمكن توجيه لهم الاستجواب حتى لو جمع بين منصبه الوزاري وعضويته في البرلمان للقول بعدم دستورية الاستجواب، لأن الاستجواب يوجه إليه بصفته الوزارية لا البرلمانية، لأن الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان هي من خصائص النظام البرلماني (2)

لكن السؤال الذي يمكن طرحه:

هل يمكن استجواب رئيس الجمهورية إذا جمع بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء؟ وتجدر الإشارة إلى أن طرح هذا السؤال قد عرفته بعض الأنظمة في وقت سابق مثل النظام المصري وكذلك النظام الجزائري حين كان رئيس الجمهورية يتقلد عدة مناصب في آن واحد وينصرف النظر على مستوى دستورية هذا الجمع، إلا أنه قد حصل وللإجابة

---

(1)د إيهاب زكي سلام: المرجع السابق ص 101

(2)د تيسير عواد: محاضرات في النظم السياسية المقارنة ، طبعة 2، د.م.ج. 1993، ص 69.

عليه، يمكن جواز ذلك، ولا يمكن أن نقول أن الدستور يمنع ذلك أو يأبى إثارة مسـؤولية رئيس الجمهورية،، لأنه لم يرد نصا دستوريا يجيزها، لأن المسؤولية لا تكون إلا بوجود نص لأنه طالما أن رئيس الجمهورية قبل أن يمارس أعمال رئيس الحكومة فإن ذلك يؤدي به أن يقبل هذه المسؤولية مثقلة بتوابعها الدستورية والتي منها المساءلة عنها، وهذا عملا بمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، والقول بعكس ذلك، فإن هذا يرجـع إلـى دوافـع سياسية لا موضوعية.

والاحتجاللا بأن النظام البرلماني يمنع ذلك غير مبـرر، لأن فـي هـذه الحالـة رئـيس الجمهورية يسأل على أساس أنه رئيس الوزراء لا بصفته رئيس الجمهورية[1].

المطلب الثاني: مناقشة الاستجواب

باتباع إجراءات معينة,حيث تبدأ من يوم تاريخ الاستجواب إلى رئيس المجلس,كما يجـب مرور مدة معينة من الزمن حتى يحين موعد المناقشة,ثم تعقد جلسة المناقشة,و بعد ذلـك يصدر القرار بنتيجة استجواب, و تكاد تتفق معظم الأنظمة في هذه الإجـراءات إلا أنهـا تختلف في التفاصيل فقط.

فقد جاء في نص المادة 2/201 من لائحة مجلس الشعب المصري , فإنه لا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مضي سبعة أيام من جلسة تحديد المناقشة.و من هذا فإن لائحة مجلس الشعب تكون قد اتخذت جلسة تحديد المناقشة هي بداية حساب مدة السبعة أيام .

أما في الجزائر فإنه عندما يلجأ أعضاء البرلمـان إلـى اسـتجواب الحكومـة, بخصوص أي موضوع من مواضيع الساعة وهذا حسب المادة133 من الدسـتور,فإنـه يتعين أن يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني أومكتب مجلس الأمة,بتبليـغ الاسـتجواب خلال48 ساعة الموالية

(1)د تيسير عواد: المرجع السابق، ص 69.

لإيداعه بعد ذلك يتم تحديد جلسة لدراسة الاستجواب بالتشاور مع الحكومة على أن تكون هذه الجلسة خلال 15 يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب.

ثم بعد ذلك يتولى مندوب أصحاب الاستجواب عرض موضوع الاستجواب بعد ذلك تقدم الحكومة جوابها عن النقاط الواردة في الاستجواب [1].

و تثير مناقشة الاستجواب عدة نقاط تتعلق بموعدها و نظامها و الآثار المترتبة عنها :

الفرع الأول:المناقشة بين التأجيل و التعجيل

في كثير من الأحيان يحدث خلافا بين صاحب الاستجواب و الموجه إليه,فعادة يطلب صاحب الاستجواب الإسراع في مناقشته,بينما يتريث الآخر و يحبذ التأجيل, لكن قد يحدث العكس أن يقوم الموجه إليه الاستجواب بتعجيل المناقشة, بينما يصر صاحب الاستجواب على أن تتم المناقشة في موعدها المحدد سابقا.

يمكن للحكومة أو العضو الموجه إليه الاستجواب حق طلب تأجيل المناقشة إذا توافرت أسباب مقبولة لذلك, كأن يكون الموضوع متعلقا بمسألة معروضة على القضاء , أو لنقص البيانات و المعلومات التي تتطلبها الإجابة, أو في حالة المرض مما يمنع الحضور إلى جلسة المناقشة, غير أن في كل هذه الأحوال يجب موافقة المجلس على التأجيل,حيث أنه لا يمكنأن يتم بإرادة طرفي الاستجواب لأن هذا عكس ما جاء في السؤال الذي يعتبر حق شخصي, فالاستجواب ليس حقا شخصيا لمقدمه ,و إنما بمجرد اتصاله بالمجلس يصبح حقا له من ناحية التنظيم والإدارة [2].

إلا أن مسألة الاستعجال تعد إحدى خصائص الاستجواب, إلا أنها غير واردة في أحكام القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني, لأن أمر انعقاد الجلسة العامة لهذا الغرض قد ترك أمرها إلى الاتفاق يفترض أن يحصل بين مكتب الجلسة و الحكومة إلا أنه في جميع الأحوال

---

(1) إبراهيم بولحية:المرجع السابق، ص 14.

(2) د. محمد باهي أبو يونس : المرجع السابق ,ص 158

على الحكومة أن تجيب في أجل 15 يوما , و هـذه المـدة تبـدو كبيـرة ,لأن مصـير الاستجواب يصبح مهددا ,إذا كانت الإجابة في نهاية أيام الدورة , و بالتالي فإن طول المدة يقلل من حماس البرلمانيين ,وهذا إذا لم يزاح الاستجواب جانبا.

و في المقابل نجد أن النظام المصري قد حدد مدة الرد على الاستجواب بسـبعة أيـام و بالمقارنة بين النظامين فإن خاصية الاستعجال غير واردة فيهما و بالتـالي فـإن المـدة المنصوص عليها تفقد ما للاستجواب من أهمية [1].

الفرع الثاني:نظام مناقشة الاستجواب:

حينما يأتي ميعاد مناقشة الاستجواب ,تكون له الأولوية بعد طلبات الإحاطة و الأسـئلة , حيث يقوم المستجوب بشرح استجوابه ,و يذكر فيه الوقائع التي ينسبها إلى الوزير ,فتكون حاضرة حال تقديمه للاستجواب , لأن هذا الأخير (الاستجواب) هو استيضاح و تحـري مشوب بالاتهام أو النقد فلا يقوم موجه الاستجواب بتوجيه الاتهامات إلى عضو الحكومـة ويداه خاليان من الأدلة والبراهين .

ويمكن الإشارة إلى أن الأصل العام في تقديم الاستجواب يعود إلى صاحبه ، لأن أعلم بما يحتويه من وقائع واتهامات ، إلى أنه يجوز استثناء ،أن ينيب عنه عضـو آخـر لتقـديم الاستجواب ، وهذا في حال توفر عذر يقدره المجلس.

بعد ذلك يأتي دور عضو الحكومة في الرد على ما وجه إليه من اتهامات ونقد للدفاع عن نفسه.فيعطى الوقت الكافي للإجابة ، لأن المسؤولية قد تترتب عن عضو الحكومة في حال الإخفاق في الرد مما يؤدي به ذلك إلى طرح الثقة به،مما يجعل الصعوبة بأن ينيب عضو آخر في الرد على العضو السائل بمكان،لأن المسؤولية قد تكون شخصية،فكذلك الرد

(1) عبدالله بوقفة: أساليب ممارسة..... المرجع السابق , ص542

يكون شخصيا،أما القول بالمسؤولية التضامنية للحكومة ، ففي هذه الحالة يمكن قبوله إذا كان من وجه إليه الاستجواب هو رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء ويكون بذلك متحملا هو ووزارته مسؤولية إخفاق النائب في الدفاع عنه أما إذا كان المستجوب هو أحد الوزراء فإن الرد يكون من طرفه هو [1] .

بعد ذلك تأتي مشاركة أعضاء المجلس في المناقشة،بعد انتهاء الوزير من الرد على الاستجواب حيث يفتح باب المناقشة،حيث يمكن لكل نائب أن يتدخل ولا يتكلم النواب المشتركون في الاستجواب إلا ربع ساعة،أما المستجوب فيتكلم ساعة،ولا يتقيد الوزراء بهذه الحدود [2].

وفي الجمهورية الرابعة في فرنسا يجب أن يقيد كل عضو اسمه إذا أراد أن يتكلم في المناقشة العامة ،وحينما لا يكون هناك من سجل اسمه من النواب يقفل باب المناقشة كما يقفل باب المناقشة إذا قررت الجمعية الوطنية ذلك بناءا على نص المادة 45 من لائحتها .

أما لائحة المجلس الشعبي المصري فإنها تجيز لكل عضو المشاركة في مناقشة الاستجواب سواء كان من المؤيدين أو المعارضين، ولم تشترط عددا معينا تخصهم بالمناقشة، إلا أن رئيس المجلس في هذه الحالة يلتزم بمراعاة المساواة بين الأعضاء المؤيدين والمعارضين للاستجواب .

وتنتهي مناقشة الاستجواب،إذا لم يقدم العضو السائل أي اقتراح أو حتى أعضاء آخرون ،فهنا يتم الانتقال إلى بقية المسائل بجدول الأعمال أما إذا قدم العضو السائل أو أحد الأعضاء الآخرون اقتراحا، فإن في هذه الحالة،يتخذ تبعا لنوع هذه الاقتراحات،فإن كان في صالح الحكومة يوجه المجلس الشكر إليها وهذا ما يحدث في غالبية الأحيان في مصر[3] ،

(1)د/محمد باهي أبو يونس :المرجع السابق ،ص163

(2)د.إيهب زكي السلام : المرجع السابق ،ص104

(3) د.سليمان الطماوي :المرجع السابق ،ص 595.

وفي حال تعدد الاقتراحات بين طرح الثقة ،أو تقرير مسؤولية رئيس الوزراء أو تشـكيل لجنة تقصي الحقائق أو الانتقال إلى جدول الأعمال ففي هذه الحالة تكون الأولويـة لهـذا الأخير.ويعتبر هذا كمخرللا للحكومة في حالة عجزها عن تفنيد ما نسب إليها من اتهامات [(1)] فهذا هو الحال في مصر .

أما في فرنسا فإنه مع توجه الجمهورية الخامسة إلى النظام الشبه رئاسي ،فإن دستور 04 أكتوبر سنة 1968 ألغى عمليا في كلا المجلسين حق الاستجواب والسؤال مع المناقشة ، وألغي بالتالي ما نصت عليه المادة 96 من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية والخاص بقلب السؤال مع المناقشة إلى استجواب في حال تغيب الوزير مرتين متعاقبتين للرد [(2)] .

وفي الجزائر حسب المادة 125/ 2فإن الاستجواب يمكن أن ينتهي في حالة عدم اقتنـاع المجلس برد الحكومة إلى تكوين لجنة تحقيق [(3)] ، لم يرد مثل هذا الـنص فـي النظـام الداخلي في مجلس الأمة حيث يعد ذلك سوى مجرد إجراء هدفه التأكد من صحة ما ورد في موضوع الاستجواب ، وبذلك يكون المشرع خول للمجلس إمكانية تأسيس لجنة رقابة لا يترتب عليها أي أثر قانوني [(4)] .وبهذا يكون الاستجواب قد جرد من أي فاعلية.

---

(1) د. محمد باقي أبو يونس .المرجع الابق ص 165.
(2) د. إيهاب زكي سلام : المرجع السابق ص 109
(3) المادة 125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني
(4) د. عبد الله بو قفة المرجع السابق ص548

المبحث الثالث:
المسؤولية كأثر للاستجواب

تعتبر المسؤولية السياسية الأثر الدستوري الذي يرتبه الاستجواب، لأنه وسـيلة اتهاميـة للحكومة، فإنه لا يتصور أن تسحب الثقة من الحكومة، دون أن يسبق ذلك اتهام صـريح من قبل البرلمان للوزارة أو لأعضاء منها بالتقصير ومناقشة هذا الاتهام، فالقرار بسحب الثقة هو في حقيقة الأمر حكم على الحكومة بعدم الصلاحية السياسية.

وكما هي العادة في صدور الأحكام لا يمكن تصور صدور مثل هذا الحكـم دون تحقيق وسماع لوجهة النظر ثم اقتناع، وهو ما تضمنه آلية الاستجواب، غيـر أن إسـاءة استعمال الاستجواب قد بدأ يثير لدى الأوساط القانونية والسياسية تسـاؤلات عـن مـدى إمكانية أن يرتب مسؤولية من نوع آخر لا يكون قاعدة دستورية مستقرة مؤداهـا عـدم مسؤولية النائب عما يبديه من أراء وأفكار [1] هل يتحمل مسؤولية ذلك؟

وسنوضح هذه المسؤولية الوزارية في مطلبين:

المسؤولية السياسية (مطلب أول) والمسؤولية البرلمانية (مطلب ثاني)

الوزراء هم المتهمون فيها كالأصل العام، وإنما النواب أنفسهم، خاصة وأن هنـاك مـن يطالب بتوقيع المسؤولية البرلمانية على النواب، نظرا لكثـرة الخـروج عـن الأهـداف الموضوعية للاستجواب.

المطلب الأول: المسؤولية السياسية:

إن استجواب نواب مجلس الشعب المصري للحكومة ينتهي إلى إحـدى النتـائج الـثلاث وهي:

الأولى: في حالة نهاية المناقشة بإقرار بأن الحكومة قامت بواجبها على أحسن ما يكـون بشأن المسألة محل الاستجواب تشكر عليه بصورة أو بأخرى.

(1) محمد باهي أبو يونس المرجع السابق، ص 150

الثانية: بعد المناقشة يتضح للبرلمان أن الحكومة، إن لم تكن قد أخطأت، فقد ارتكبت أخطاء بسيطة يمكن التجاوز عنها، ويقرر عندها المجلس الانتقال إلى جدول الأعمال. [1]
الثالثة حيث ينتهي الاستجواب إلى إدانة مجلس الشعب للحكومة[2] وهذه الحالة هي محل الدراسة، حيث تحرك فيها المسؤولية الوزارية بحكم ما للاستجواب من طبيعة اتهامية، يمكن أن تترتب عليها سحب الثقة من الوزير أو رئيس مجلس الوزراء[3] والمسؤولية هي على نوعين وهما:

1/ المسؤولية الفردية: قد تنتهي مناقشة الاستجواب إلى سحب الثقة من الوزير المعني بالاستجواب، كما تنص على ذلك أحكام المادة 162 من الدستور المصري والتي جاء فيها: " أن الوزراء مسؤولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة أو كل مسؤول عن أعمال وزارته ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء، أو أحد الوزراء أو نوابهم ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد الاستجواب وبناء على طلب عشر أعضاء المجلس"، إذن ما قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء، أو الوزراء، أو نوابهم، وجب عليه ترك منصبه في الحال.

2/ المسؤولية التضامنية: وفي هذه الحالة تسحب الثقة من كل الحكومة فالمسؤولية تضامنية وليس من وزير واحد، ويدل على ذلك ما جاءت به المادة 167 من الدستور المصري على أن لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضاءه مسؤولية رئي مجلس الوزراء، ويصدر بأغلبية أعضاء المجلس، ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه للحكومة، وبعد ثلاثة أيام من تقديم الطلب.
وتنص المادة 168 على: " يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسؤوليته أمام مجلس الشعب " أي أن الاستقالة تكون للحكومة برمتها.

(1) د. سليمان الطماوي:المرجع السابق، ص 595 .
(2)د. محمد عبد الوهاب والدكتور حسن عثمان والدكتور محمد عثمان: النظم السياسية والقانون الدستوري. د- م للن، 1999، 421.
(3) د. مصطفى أبو زيد فهمي : المرجع السابق، ص 762.

أما في النظام الجزائري فإن سحب الثقة من الحكومة يكون جماعيـا، أي أنـه إذا قـرر البرلمان سحب الثقة يكون لكل أعضاء الحكومة، وهذا يكون نتيجـة لمناقشـة برنـامج الحكومة إذا رفضت الغرفة الأولى منح الثقة للحكومة، أو نتيجة تقديم بيان عن السياسـة العامة وتثبت الغرفة ملتمس الرقابة، أما الاستجواب فلا يؤدي إلى اسـتقالة الحكومـة لا فردية ولا جماعية، ولكن يمكن أن يؤدي الاستجواب إلى إنشاء لجنة تحقيق للتقصي عـن الحقائق.

فالنظام القانوني الجزائري، ومن خلال ما يظهر من أحكام النصـوص المنظمـة لآليـة الاستجواب يأخذ اتجاها مخالفا لما تعارفت عليه الأنظمة الأخرى، لأنه لـم يفـرق بـين وسيلتين مختلفتين من حيث طبيعة كل منهما، فتغافل المؤسس الدستوري عن ذلك، ولـم يفرق بين السؤال والاستجواب.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المؤسس الدستوري الجزائري قد سـلب مـا للاستجواب من فاعلية [1]، فهو يعتبر الاستجواب مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومـات في مسألة معينة لا أكثر، مما أدى بأعضاء البرلمان بعدم الاهتمام بهذه الوسيلة.

أما الدول الأخرى كمصر التي ترتب جزاء على الاسـتجواب، وهـو إثـارة مسـؤولية الحكومة، لا تعتبر الاستجواب مجرد طلب بيانات من الوزير، وإنما اعتبرت الاستجواب استيضاح أو استفهام أساسه الاتهام.

وبالتالي لا يعتبر الاستجواب مجرد حوار بين مقدمه والموجه إليه، بل تعقبه مناقشة على نطاق واسع، التي تنتهي بقرار يصدره المجلس إما بالشكر على الوزير المعنـي أو تسحب الثقة منه [2]

(1) د. عبد الله بوقفة: المرجع السابق، ص 543.

(2) د. عبد الغني بسيوني: المرجع السابق، ص 662.

إن الدستور المصري ينص على أنه في حالة إثارة المسؤولية يعد المجلس تقريرا يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع، وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه، وعلى رئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإن عاد هذا الأخير إلى إقراره من جديد يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى الاستفتاء من أجل حل النزاع بين الحكومة والمجلس، ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإقرار، فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء لصالح الحكومة، يحل المجلس وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزراء في حالة العكس.

إذن تبدو من كل هذا أهمية الاستجواب وما ينجر عليه ونفس الوضع نجده في سوريا، حيث أنه لا يجوز حجب الثقة عن الحكومة إلا بعد استجواب موجه إلى الوزارة أو أحد الوزراء، واقتراح حجب الثقة يكون من خمسة أعضاء من مجلس الشعب على الأقل، وحجب الثقة تكون بأغلبية أعضاء المجلس[1] كما ينص الدستور الكويتي في المادة 101 على أن كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة على وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ إقرار عدم الثقة، ويقدم استقالته فورا ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء المجلس إثر مناقشته أو استجواب موجه إليه، ويكون سحب الثقة الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

كما تضيف المادة 102: " أنه لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أية وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة الثقة به ومع ذلك رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الجمهورية، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، ويحل مجلس الأمة [2].

---

(1) أ. د سليمان الطماوي: المرجع السابق، ص 555.

(2) أ. د. سليمان الطماوي: المرجع السابق، 556.

المطلب الثاني: المسؤولية البرلمانية :

إن مهمة النائب البرلماني هي تقويم الاعوجالا الذي قد ترتكبه الحكومة و هذا من اجل المصلحة العامة , لضمان تطبيق سليم و شرعي للنصوص التشريعية و التنظيمية و المالية للدولة.

لكن أثناء ممارسة هذا الحق الدستوري قد يحيد النائب عن غايته , فقد يسيء استعمال حق الاستجواب فهل في هذه الحال تثار المسؤولية هذه , فبدل أن يكون الاستجواب حول قضايا لساعة , يأخذ بمنحى آخر لتصفية الحسابات الشخصية مثلا , فيحتوي على سب و شتم و قذف .

مما جعل مناقشة عدم مسؤولية النائب أمرا يجب إعادة النظر فيه و في هذا المجال عـدة آراء مختلفة :

الرأي الأول : عدم المسؤولية المطلقة للنائب :

يذهب أصحاب هذا الرأي بعدم مسؤولية النائب عن الآراء التي يبديها داخل البرلمـان , مهما بلغت درجة مساسها بالمستوجب ، وقد استقرت هذه القاعدة منذ أواخر القرن السابع عشر في إنجلترا بموجب وثيقة إعلان الحقوق ، حيث تتأسس هذه القاعدة على أن حـق النائب في التعبير عن رأيه مكفول بحرية تامة .

وهذا حتى يتمكن من أداء دوره الرقابي في تقويم ونقد أعمال الحكومة .

وأساسهم في هذا نص المادة 98 من دستور 1971 المصري التي تنص على أنه لا يمكن مؤاخذة أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من أفكار وآراء في أداء أعمالهم في المجلـس أو في إحدى لجانه[1].

ونجد أيضا في المقابل المادة 109 من الدستور الجزائري لسنة 1996 أنـه لا يمكـن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم ، لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية

(1) د . إيهاب زكي سلام: المرجع السابق، ص

أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به مـن كـلام ، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية[1].

من خلال هاتين المادتين فإن كل ما يتعلق بممارسة النائب لمهامه النيابية فهو حـر فـي ذلك، حتى لو كان هذا الكلام يتضمن سبا أو قذفا أو شـتما، أو حتـى الإشـادة بأعمـال المجرمين[2].

وكما هو معروف فإن كل هذه تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون إلا أن الأفعـال الماديـة التي يرتكبها عضو البرلمان مثل التصوير في محاضر جلسات المجلس أو إحدى لجانه أو ضرب أحد زملائه أو عضو الحكومة ، فإن ذلك يخرلل من نطاق عدم مسؤولية النائـب المطلقة [3] إلا أن تطبيق مبدأ عدم مسؤولية النائب مطلقا ، فإن هذا يكون بما يقـع مـن الأفكار والآراء داخل البرلمان وليس خارجها ، حسب أنصار هذا الرأي ، إلا أن هنـاك من يذهب إلى حد القول بعدم المسؤولية للنائب حتى خارلل المجلس.

وعليه فإنه لا يمكن أن يسأل عضو البرلمان على ما احتواه استجوابه من إساءة لعضو الحكومة ، مهما بلغت درجة جرمه في نظر القانون أو ما احتوى عليه من سب وشتم قذف وإهانة.

الرأي الثاني : إقرار المسؤولية النيابية :

يرى أصحاب هذا الرأي بأن حق الاستجواب لا بد أن يخضع لنظرية إسـاءة اسـتعمال الحق المنصوص عليها في القانون المدني.

حيث يطالبون بتطبيق قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية في هذا المجال ، لن هذا هو الكفيل والرادع الوحيد لعدم تجاوز استعمال حق الاستجواب وخروجه عن أهدافه الموضوعية ، لأن حق الاستجواب جاء من أجل تقييم ومحاسبة الحكومة من أجل ضمان المصلحة العامة وليس من أجل هدم لاستقرار الحكم .

---

(1) د. ماجد الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية منشأة المعارف، سنة 2000 ، ص 730.

(2) د. عبد الغني بسيوني : المرجع السابق ص 647.

(3) د. محمد باهي أبو يونس ....المرجع السابق ، ص 180.

كما أن هناك من يؤيد هذا الرأي ويرى بأن الحصانة المنصوص عليها في الدستور في المادة 98 من دستور 1971 مصري، والمادة 109 دستور 1996 الجزائري ، إنما تشمل الآراء والأفكار، لأن السب والشتم ليس تعبيرا عن الرأي وليس من الأفكار في شيء .

غير أن توجيه النقد لعضو الحكومة متهم بتبديد المال العام أو سرقته أو اختلاسه فـإن هذا يدخل في دائرة أسباب الإباحة طالما أن عضو البرلمان يناقش قضية معينة ، حتـى وأن تطاول عضو البرلمان على شخص الوزير ، أي تكلم فقط عـن شخصـه ، دون أن يمس ذلك عضو الحكومة بكلمات تعتبر من السب في القانون الجنائي .

فالاستجواب كحق دستوري للنائب ليس مطلقا , و إنما هو مقيد و يخضـع لنظريـة التعسف في استعمال الحق , و عليه فإن المسؤولية تثار ضد النائب إذا كان هدفـه لـيس التقويم أو المحاسبة و إنما التعدي و التسلط على هذا الوزير , و عليه فإن النائب يسـأل حسب نظرية التعسف في استعمال الحق حتى لا ينحرف عن الوظيفة الاجتماعيـة لهـذا الحق الدستوري[1]

الرأي الثالث: إقرار المسؤولية المحدودة للنائب:

ويرى أصحاب هذا الرأي بضرورة إقرار المسؤولية للنائب بما أن الحصـانة الممنوحـة للنائب لا تعطيه حقا مطلقا، وعليه يجب إقرار المسؤولية ضد النائب بشرط أن تكون هذه المسؤولية مقيدة ومحدودة بضوابط ، حيث ينبغي التوفيق بين الرأيين من أجـل تحقيـق المصلحة العامة.

(1) د. محمد باهي أبو يونس ...المرجع السابق , ص 182

فالمسؤولية المحدودة أمر يستوجب التوفيق بين حق النائب في الاستجواب وحماية الحقوق الدستورية لأعضاء الحكومة من المساس بكرامتهم بدون وجه حق .

وهذه الوسطية تقتضي العمل بمبدأ المسؤولية إذا وصل إلى حد القذف في حق الموجه إليه الاستجواب ، ولا يمكن التذرع بصعوبة إثبات ما إذا كان الاستجواب قد تضمن قـذفا أم لا، لأن القذف لاتصاله بوقائع مادية سهل الإثبات ، فيكفي أن يأتي مقدم الاسـتجواب جلسة المناقشة مجردا من الدليل على صحة الوقائع المقذوف بها في الحـق المسـتجوب، لأن المسؤولية تتلازم مع السلطة وتحد من تطرفها ومغالاتها لـذا يجـب تطبيـق مبـدأ المسؤولية في نطاق الرقابة البرلمانية بصفة عامة، وفي إطار الاستجواب بصفة خاصة إذ الغرم دائما بالغنم [1].

(1) نفس المرجع، ص 185.

الخــــاتمة

يمكن القول إن البرلمان الجزائري يتوفر على إطار قانوني ملائم للقيام بالعمـل البرلماني, رغم حداثة التجربة , و إن الشروط القانونية المقررة في إستعمال آلية السـؤال و الإستجواب لا تتجاوز المألوف , وبعضها مقرر حتى فـي برلمانـات الـديمقراطيات المتقدمة ,وإذا حدث نقص فلا يعود إلى الإطار القانوني وحده .

إن عضو البرلمان أصبح أكثر قدرة على الوصول إلى المعلومات من ذي قبل رغـم صعوبة الأمر في بعض الأحيان, و هذا بفضل وسـائل الإتصـال بمختلـف أنواعهـا , كالدراسات و إن كانت قليلة والتعددية الحزبية التي ولدت تنافسا بين البرلمانيين ...

وقد ساهم الإعلام المرئي و المقروء على وجه الخصوص في تـوفير منـاخ ملائـم للإرتقاء بالعمل البرلماني , وساهم البث التلفزيوني لجلسات الأسئلة الشفوية فـي تقويـة أعضاء البرلمان الذين يمارسون العمل الرقابي بنشاط , وبشكل موضوعي , في تحويـل العمل الرقابي إلى فعل مرغوب , وفي نفس الوقت زاد أثر الممارسة الرقابية على السلطة التنفيذية و أصبحت تولي إهتمام أكثر من ذي قبل لمبادرات البرلمانيين , وهذا من شـأنه أن يحقق نوعا من التوازن بين السلطتين .

ورغم هذا تبقى عملية الرقابة البرلمانية تواجه بعض الإشكالات و الصعوبات لا سـيما في بداية عهدة أول برلمان تعددي , إلا أن بعض هذه الإشكالات تم التغلب عليها بفضـل التعاون

و التنسيق مع الحكومة ممثلة في الوزارة المكلفة بالعلاقة بين البرلمان و الحكومة التـي يتطور دورها و يتأثر حسب تطور الممارسة البرلمانية , و البعض الأخر مازال يطـرح من حين لأخر وخاصة بالنسبة للأسئلة الشفوية, لكن دون أن يؤثر ذلك كثيرا في إستعمال هذه الوسيلة ,وفي كل الحالات يمكن اعتبار ذلك راجعا إلى حداثـة التجربـة البرلمانيـة وخاصة في عهد التعددية السياسية و الثنائية البرلمانية .

ويمكن الإشارة إلى بعض هذه الصعوبات التي تحول دون فعالية الرقابة البرلمانية :

- بقاء عدد معتبر من الأسئلة الشفوية خاصة دون جواب بسبب عـدم تقييـد عضـو البرلمان بإيداع عدد محدد من الأسئلة كل شهر , إذ أصبح العضو الواحد يودع عدة أسئلة شفوية في الأسبوع الواحد , وأكثر من سؤال لعضو واحد في الحكومة.
- غياب وسيلة السؤال الاستعجالي جعل بعض الأسئلة الشفوية عديمة الجدوى , ممـا أثر في حق عضو البرلمان في الإطلاع على الإجراءات المتخذة لمعالجة المشـكل المطروح في حينه .
- غموض بعض الأسئلة, أو عدم استيفائها الشروط المطلوبة , و إعادتها إلى أصحابها أخر إرسالها إلى الحكومة , مما يقلل من أهميتها لفوات ظرف ومبرر طرحها .
- اتسام جل الأسئلة بالطابع المحلي جعل مواضيعها تطرح بصورة متكررة , إذ توجه أحيانا إلى عضو واحد في الحكومة عدة أسئلة في نفس الموضـوع مـع اخـتلاف صاحب السؤال والدائرة الانتخابية.
- بقاء عدد معتبر – بالنظر إلي العدد المودع و المقبول –من الأسئلة دون رد .

(وهذا لا يقتصر على البرلمان الجزائري فقط بل يوجد حتى في أعرق البرلمانات)

وعليه يمكن أن نطرح بعض الإقتراحات التي يمكن أن تـؤدي إلـى تفعيـل الرقابـة البرلمانية , ومن هذه الإقتراحات ما يندرلا ضمن القـانون أو النظـام الـداخلي لكـل غرفة ومنها ما يجد مكانه في الدستور :

- تفاديا لتأخر الإجابة عن الأسئلة, يصبح مفيدا عقد جلسة مخصصة لها كـل خمسـة عشر يوما بصورة منتظمة .
- بما أن البرلمان يعقد جلستين في الشهر لطرح الأسئلة يفضـل أن يـودع عضـو البرلمان سؤالين في الشهر و بذلك يكون للأسئلة الشفوية فعاليتها و أهميتها بطرحها في الوقت المناسب .
- إقرار السؤال الإستعجالي للإجابة على القضايا المستعجلة و العامة و الآنية ولمكتب كل غرفة تكييف طبيعة السؤال .
- إيجاد آلية قانونية لحالة عدم الرد على السؤال الكتابي المحدد دستوريا بثلاثين يوما .

- أن يجيب رئيس الحكومة نفسه عن الأسئلة الموجهة إليـه و المرتبطـة بالسياسـة العامة, مع العلم أن هناك بعض البرلمانات تعقد جلسة خاصة في كل دورة يتـولى فيها رئيس الحكومة شخصيا الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة لقطاعـات حكومته .

قائمة المراجع :

أولا : باللغة العربية

1 – الكتب

- إيهاب زكي سلام : الرقابة السياسة على أعمال السـلطة التنفيذيـة فـي النظـام البرلماني ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1983 .
- بوقفة عبد الله : أساليب ممارسة السلطة في النظام الجزائري ، دار هومة الجزائر 2002 .
- تيسير عواد : محاضرات في القانون الدستوري .
- حسين عثمان محمد : النظم السياسية والقانون الدستوري . الدار الجامعية.1989 .
- ماجد الحلو : النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشآت المعارف ، الإسـكندرية سنة 2000 .
- مصطفى أبو زيد فهمي : القانون الدستوري ورقابة دستورية القـوانين ، منشـأة المعارف ، الإسكندرية ، 1985 .
- موريس ديفرجيه – ترجمة الدكتور جورللا سعد : المؤسسات السياسـية والقـانون الدستوري (الأنظمة السياسية المقارنة) المؤسسات الجامعيـة للدراسـات والنشـر والتوزيع 1992 .
- محمد عبد الوهاب والدكتور حسن عثمان والدكتور محمد عثمان : النظم السياسية والقانون الدستوري ، د م لل ، 1999 .
- محمد باهي أبو يونس : الرقابة البرلمانية على أحكـام الحكومـة فـي النظـامين المصري والكويتي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2002 .
- صلاح الدين فوزي : البرلمان – دراسة تحليلية مقارنة لبرلمانـات العـالم – دار النهضة العربية ، القاهرة 1994 .
-عبد الغني بسيوني – النظم السياسية والقانون الدسـتوري الإسـكندرية ، منشـآت المعارف ، 1997 .

- سعيد بوشعير : النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيـع عين مليلة 1993 .

- سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الفكر العربـي سـنة 1988 .

1- <u>المجلات :</u>

مجلة الإدارة – العدد الأول ،1998

مجلة الإدارة – العدد الأول، سنة 2000

مجلة الفكر البرلماني – العدد الأول، ديسمبر 2002. الجزائر .

2- <u>المقالات :</u>

- إبراهيم بولحية : العلاقة بين الحكومة والبرلمان – بحث .
- أحميدي حميد :السؤال الشفهي كأداة للرقابة البرلمانية،(يوم دراسي)،سبتمبر 2001
- أحمد بنيتي: السؤال الشفهي كأداة للرقابة البرلمانية، (يوم دراسي)، سبتمبر 2001
- بوكرا إدريس: السؤال الشفهي كأداة للرقابة البرلمانية،(يوم دراسي)،سبتمبر 2001
- محمد أرزقي نسيب : العلاقة بين الحكومة والبرلمان ، سنة 2000 .

3- الرسائل الجامعية :

- خلوفي خدوجة: الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل دستور 1996 أطروحة ماجستير – بن عكنون- الجزائر ، 2001.
- سعيد بوشعير : علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذيـة فـي النظـام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، بن عكنون ، سنة 1984.
- عبد الله بوقفة : العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في دسـتور 1963- أطروحة ماجستير ، بن عكنون، 1997.

4- الجرائد الرسمية :

- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانيـة ، الفتـرة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الثالثة، جلسة 1998/11/17.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الخامسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 1999/11/11.

5- القوانين:

- القانون العضوي 02/99، مؤرخ في 08 مـارس 1999، المتضـمن تنظـيم النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي لمجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.
- المرسوم التنفيذي : 04/98 المتضمن صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقة مـع البرلمان .

7- الدساتير:

- دستور الجزائر 1963.
- دستور الجزائر 1976.
- دستور الجزائر 1989.
- دستور الجزائر 1996.

ثانيا المراجع باللغة الفرنسية :

- **Prelot – M – et autre : institution politique et droit constitutional , paris , dalloz 1980.**
- **Michel ameller : les questions de contrôle parlementaire, L G D J , 1964.**
- **Richard moulin : le presidentalisme et calification de régime politique, L G D J , 1978.**